الأمم المتحدة

A/60/585/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
31 January 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

قدم الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/585)، مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بـ ٢٦ بعثة من البعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن. وتحتوي هذه الإضافة الملحقة بالتقرير على معلومات فنية ومالية لكل بعثة على حدة بشأن تلك العمليات.

ويصل مجموع الاحتياجات المقدرة لهذه البعثات إلى مبلغ صافيه ٢٨٠ ٨٠٣ ٢٠٠ دولار (إجماليه ٢٩٧ ٤٩٨ ٩٠٠ دولار)، وستحمّل على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ويذكر أن الجمعية العامة وافقت بموجب الفرع سادسا من قرارها ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في جملة أمور، على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار للبعثات الست والعشرين على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة. وتصل الاحتياجات الإضافية للبعثات الست والعشرين التي ستخصم من الاعتماد المرصود إلى ١٨٠ ٨٠٣ ٢٠٠ دولار.

020306 270206 06-22995 (A)

المحتويات

	الصفحة	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٣
ثانيا – البعثات السياسية الخاصة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن		٣
١ – المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار		٣
٢ – مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو		٧
٣ – المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا		١٢
٤ – مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى		١٥
٥ – المستشار الخاص للأمين العام لقبرص		١٩
٦ – فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما		٢٢
٧ – فريق الرصد المعني بالصومال		٢٧
٨ – فريق الخبراء المعني بليبيريا		٣١
٩ – فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية		٣٤
١٠– المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية		٣٧
١١ – المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب		٤١
١٢– بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان		٥٠
١٣ – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق		٥٦
١٤ – مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان		٧٨
١٥ – مكتب الممثل الشخصي للأمين العام في لبنان		٨٤
١٦ – دعم الأمم المتحدة للجنة المشتركة للكاميرون ونيجيريا		٨٨
١٧ – مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى		٩٣
١٨ – مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال		١٠٠

١٩ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ١٠٦
٢٠ - تقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ١١٤
٢١ - المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية ١١٧
٢٢ - مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي ١١٩
٢٣ - فريق الخبراء المعني بالسودان ١٢٧
٢٤ - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار ١٣٠
٢٥ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في سيراليون ١٣٢
٢٦ - مكتب ممثل الأمين العام لدى المجلس الدولي للمشورة والرصد ١٤٣

أولا – مقدمة

١ – دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على أساس تقديرات أولية قدرها ٣ ٦٢١ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار تشمل اعتمادا قدره ٣٥٥ ٩٤٩ ٣٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة المتعلقة بالسلام والأمن التي من المتوقع أن تمدد خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أو تتم الموافقة عليها.

٢ – وقدّم الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/585)، مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٦ لست وعشرين بعثة من البعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

٣ – ووافقت الجمعية العامة بموجب الفرع سادسا من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في جملة أمور، على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار للبعثات السياسية الخاصة الست والعشرين على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة، وقررت أن تستأنف في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام (A/60/585).

٤ – والغرض من هذه الإضافة الملحقة بالتقرير تقديم معلومات فنية ومالية لكل بعثة على حدة عن البعثات الـ ٢٦. ومع أخذ إجراء التمويل المؤقت الذي سبق أن اتخذته الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدورة الستين، تحمل الاحتياجات الإضافية لهذه البعثات على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة الذي يصل إلى ١٨٠ ٨٠٣ ٢٠٠ دولار.

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

١ – المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار

(٢١٠ ٤٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١-١ عُيّن المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار وفقا للولايات الموكلة للأمين العام من الجمعية العامة، وآخرها، في القرار ٢٣٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لمواصلة تقديم مساعيه الحميدة ومتابعة المناقشات مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية.

١-٢ وقد زار المبعوث الخاص لميانمار، منذ تعيينه في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ميانمار عدة مرّات في إطار دور المساعي الحميدة للأمين العام واضطلع بدور حفّاز لتيسير عملية المصالحة الوطنية في ذلك البلد. ولا يزال الأمين العام ملزما ببذل مساعيه الحميدة ومتابعة المناقشات مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية.

١-٣ والمصالحة الوطنية في ميانمار بطبيعتها عملية ''ناشئة من الداخل'' ودور الأمين العام ومبعوثه الخاص يتمثل بشكل رئيسي في تيسير تلك العملية. واضطلع المبعوث الخاص بدور حفاز في بداية المحادثات السرية لبناء الثقة بين الحكومة وداو أونغ سان سوكي في عام ٢٠٠٠، وإعادة حرية الحركة والأنشطة السياسية في عام ٢٠٠٢. ومع ذلك، فقد وصلت عملية المصالحة الوطنية، لاحقا، إلى طريق مسدود وأصبحت هناك حاجة إلى مواصلة دور المساعي الحميدة لتنشيط العملية.

١-٤ ويتعاون المبعوث الخاص وإدارة الشؤون السياسية ويتآذرا على نحو وثيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري، في تنفيذ الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى الأمين العام. وما فتئ هناك وعي وقلق متزايدان إزاء الأثر الذي يمكن أن يتركه عدم إحراز تقدم في المصالحة الوطنية على الأنشطة التنفيذية داخل البلد في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وقد أصبح اجتماع المبعوث الخاص مع أعضاء الفريق القطري عند زيارته لميانمار ممارسة مستقرة، كذلك اجتماع المنسق المقيم للأمم المتحدة وأعضاء الفريق القطري الآخرين بانتظام مع ممثلي إدارة الشؤون السياسية عند زيارتهم للمقر.

١-٥ ويرد في الجدول التالي الهدف من تعيين المبعوث الخاص وإنجازاته ومؤشرات إنجازه:

الهدف: دفع المصالحة الوطنية وعملية إرساء الديمقراطية في ميانمار.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) إعادة حرية حركة القادة السياسيين وغيرهم من القادة.	(أ) الإفراج عن داو أونغ سان سوكي ونائبها من الاعتقال المترلي وإطلاق سراح السجناء السياسيين الآخرين المقاييس: عدد الزعماء السياسيين والزعماء الآخرين الذين تم الإفراج عنهم من السجن تقدير عام ٢٠٠٥: ٢٤٩ هدف عام ٢٠٠٦: الإفراج عن معظم السجناء السياسيين إن لم يكن جميعهم	• إجراء مناقشات ومشاورات مع سلطات ميانمار
(ب) إعادة الأنشطة السياسية	(ب) '١' إعادة فتح مكاتب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلد المقاييس: عدد المكاتب الذي أُعيد فتحها تقدير عام ٢٠٠٥: ١ هدف عام ٢٠٠٦: معظم المكاتب إن لم يكن جميعها (ب) '٢' استئناف الحوار بين الحكومة والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والقوميات العرقية بشأن سبل دفع التحول الديمقراطي في البلد المقياس: عدد الأحزاب السياسية الرئيسية والأحزاب الأخرى المدرجة في الاتفاقية الوطنية تقدير عام ٢٠٠٥: إدراج بعض الأحزاب السياسية الرئيسية والأحزاب الأخرى هدف عام ٢٠٠٦: إدراج جميع الأحزاب السياسية الرئيسية والأحزاب الأخرى	• إجراء مناقشات ومشاورات مع المجتمع الدولي، خاصة مع بلدان المنطقة • إصدار بيانات وتقارير عن الحالة في ميانمار

العوامل الخارجية

٦-١ من المتوقع أن تحقق جهود دور المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، الذي ينفذ إلى حد كبير من خلال المبعوث الخاص، هدفها بشرط أن تكون حكومة ميانمار والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والجماعات القومية العرقية، مستعدة وملتزمة بالوصول إلى حل سياسي، وأن يقدم المجتمع الدولي، خاصة البلدان في المنطقة الدعم، للجهود التي يبذلها الأمين العام.

الاحتياجات من الموارد

٧-١ تقدر الاحتياجات اللازمة للمبعوث الخاص للأمين العام لميانمار لفترة عام واحد ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٢١٠ دولار (إجماليه ٠٠٠ ٢٥٤ دولار)، وتوفِّر مرتبات المبعوث الخاص برتبة وكيل الأمين العام، الذي سيستخدم على أساس فترة الاستخدام الفعلي لفترة قدرها ٢١٠ أيام في عام ٢٠٠٦ بالإضافة إلى مرتبات موظف محلي لفترة ٣ أشهر (٠٠٠ ١٠٨ دولار) والسفر في مهام رسمية (٩٠٠ ٥٠ دولار)، وخدمات خبراء استشاريين (٢٠٠ ٤٦ دولار) والاتصالات (٣٠٠ ٢ دولار) ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٠٠٠ ٣ دولار).

٢ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو

(٢٠٠ ٢٢٦ ٣ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢-١ أنشئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقام مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتنقيح ولاية المكتب على النحو التالي:

(أ) دعم كافة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وتوطيد المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛

(ب) دعم جهود جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الرامية إلى ضمان العودة الكاملة إلى الأوضاع الدستورية الطبيعية وفقا لأحكام الميثاق الانتقالي السياسي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعدة طرق من بينها إجراء انتخابات رئاسية حرة يتوخى فيها الشفافية؛

(ج) المساعدة على إجراء هذه الانتخابات بالتعاون الوثيق مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين؛

(د) المساعدة على تعزيز الآليات الوطنية لمنع نشوب الصراعات خلال الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية وفيما بعدها؛

(هـ) تشجيع ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك إقامة علاقات مستقرة بين المدنيين والعسكريين، واجتذاب الدعم الدولي من أجل هذه الجهود؛

(و) تشجيع الحكومة على التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ز) التعاون الوثيق مع المنسق المقيم والفريق القطري التابع للأمم المتحدة من أجل تعبئة المساعدات المالية الدولية لتمكين الحكومة من تلبية احتياجاتها المالية والسوقية المباشرة وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ح) العمل بهمة في إطار استراتيجية شاملة لبناء السلام على دعم جهود منظومة الأمم المتحدة وشركاء غينيا - بيساو الآخرين الرامية إلى تعزيز مؤسسات وهياكل الدولة لتمكينها من المحافظة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وكفالة أداء سلطات الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية لمهامها دون معوقات في إطار من الاستقلالية.

٢-٢ وقد تم إحراز تقدم كبير نحو استعادة النظام الدستوري، منذ انقلاب ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واستقالة الرئيس كومبا يالا إثر ذلك. وقد انتخب رئيس ونائب رئيس محكمة العدل الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وجرت الانتخابات التشريعية في آذار/مارس ٢٠٠٤ وافتتحت الجمعية الشعبية الوطنية الجديدة في أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرت غينيا - بيساو انتخابات رئاسية توجت نهاية الفترة الانتقالية والاستعادة التامة للنظام الدستوري. وأصبح دستور غينيا - بيساو ساريا مرة أخرى.

٢-٣ وقدم الأمين العام في تقريره عن غينيا - بيساو المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/2005/575)، استجابة للبيان الرئاسي الصادر عن المجلس في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/39)، مقترحات بشأن الدور الجديد لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو خلال الفترة التي تلي انتهاء الفترة الانتقالية. وأوصى الأمين العام، عقب مشاورات أجراها مع السلطات الوطنية، بأن يتم التمديد للمكتب لمدة سنة أخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن تعدل ولاية المكتب الحالية، الواردة في القرار

١٥٨٠ (٢٠٠٤)، لمساعدة البلد على توطيد المكاسب الديمقراطية التي حققتها حتى الآن في إطار الاستراتيجية الشاملة التي فُصّلت في ذلك التقرير. وتشمل الاستراتيجية: تشجيع حوار قائم بذاته بين كافة الجهات الرئيسية ذات المصلحة؛ وتعزيز الحكم وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ وتشجيع الوئام بين أجهزة السيادة؛ والمساعدة في استحداث آليات فعالة لمنع الصراعات المحلية وتحقيق المصالحة الوطنية؛ ودعم الجهود الوطنية لإصلاح قطاع الأمن؛ ودعم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وحشد الدعم الدولي للمشاريع ذات الأثر السريع من أجل مواجهة تحديات البلاد الملحة.

٢-٤ وستركز الولاية المنقحة المقترحة على مبادرات تفي بمقتضيات الاعتماد على الذات والتحكم بزمام الأمور؛ وبلورة أوجه التآزر والتكامل مع وكالات الأمم المتحدة، لا سيما البرنامج الإنمائي، ومؤسسات بريتون وودز، فضلا عن الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛ كما ستركز على الحوار السياسي، والحكم، وحقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، وحشد الموارد ومددت ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو حتى نهاية عام ٢٠٠٦ بناء على طلب الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/795) ورد رئيس المجلس المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/796).

٢-٥ يرد في الجدول التالي الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية بما في ذلك المؤسسة العسكرية، للمحافظة على النظام الدستوري ومنع نشوب الصراع وتوطيد السلام وإرساء الديمقراطية وتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الأداء	النواتج
(أ) تعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وتقوية آليات منع نشوب الصراع وإدارته	(أ) '١' إقامة علاقات عمل متوائمة بين الرئيس والحكومة كضمان للاستقرار السياسي	• توفير ممثل الأمين العام لمساعيه الحميدة وتقديم المشورة كلما دعت الحاجة • تعزيز الحوار بين الرئيس والسلطة التنفيذية والبرلمان
	مقياس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: جدولة الانتخابات التشريعية	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الأداء	النواتج
	الهدف لعام ٢٠٠٦: جدولة الانتخابات التشريعية	• تقديم التدريب في مجال مهارات التفاوض ومنع نشوب الصراعات وإدارتها للجنة البرلمانية الدائمة، ولجان مختارة، وزعماء الأحزاب البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني والمجلس الوطني للوئام الاجتماعي
	(أ) '٢' إقرار الجمعية الوطنية للميزانية السنوية في الوقت المناسب لتمكين مؤسسات الدولة من أداء أعمالها بصورة طبيعية	
	مقياس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: إقرار الميزانية في الوقت المناسب	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: إقرار الميزانية في الوقت المناسب	• عقد حلقة عمل للمهارات التنظيمية لمجلس إدارة الجمعية الشعبية الوطنية
(ب) تعزيز قدرات الجمعية الشعبية الوطنية للعمل بفعالية	(ب) عقد الدورات العادية للجمعية الشعبية الوطنية وفقا لجداولها وقواعدها وإجراءاتها	
	مقياس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: عقد دورتين عاديتين للجمعية الشعبية الوطنية	• وضع برنامج تدريب لـ ٤٠ من القضاة القطاعيين على المبادئ الأساسية للقضاء المستقل، ودور المدعين العامين والحق في محاكمة نزيهة (يتبعه إنشاء آلية رصد لرابطة المحامين)
	الهدف لعام ٢٠٠٦: عقد ثلاث دورات عادية للجمعية الشعبية الوطنية	
(ج) تعزيز وجود بيئة مواتية لقضاء مستقل كضمان لسيادة القانون	(ج) تيسير العملية القانونية الواجبة لجميع المعتقلين المفرج عنهم مؤقتا حسب ما تبت من زيادة في عدد القضاة القطاعيين الذين دربهم المكتب	
	مقياس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: لا يوجد أي تدريب للقضاة	• تدريب المدربين على مبادئ حقوق الإنسان لتحديث وتعزيز القدرات المهنية للضباط

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الأداء	النواتج
	الهدف لعام ٢٠٠٦: تدريب ٤٠ قاضي	
(د) رفع الوعي بثقافة الديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون وحقوق الإنسان واحترامها من جانب قوات الأمن والجيش والشرطة المدنية	(د) انخفاض حالات التدخل من جانب الجيش والشرطة المدنية في العملية السياسية	
	مقياس الأداء:	
	• تقديرات عام ٢٠٠٥: انعدام حالات التدخل من جانب الجيش والشرطة المدنية في العملية السياسية	• عقد حلقة دراسية للقوات المسلحة بشأن دورها الجمهوري والديمقراطي
	• الهدف لعام ٢٠٠٦: انعدام حالات التدخل من جانب الجيش والشرطة المدنية في العملية السياسية	• إدراج نموذج عن حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والحقوق المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وعمليات حفظ السلام في منهج القوات المسلحة
(هـ) تحسين حالة حقوق الإنسان	(هـ) امتثال المؤسسات الوطنية لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية	• الدعوة من خلال الوزارات ذات الصلة للعمل على التصديق الرئاسي على الصكوك المذكورة
	مقياس الأداء:	
	• تقديرات عام ٢٠٠٥: التصديق على ١٠ صكوك دولية لحقوق الإنسان	• القيام بزيارات دورية إلى مراكز الاحتجاز المدنية والعسكرية لتقييم ظروف الاحتجاز وتقديم المشورة بشأن معايير الأمم المتحدة الدنيا المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز
	• الهدف لعام ٢٠٠٦: التصديق على ١٤ صكا دوليا لحقوق الإنسان	• عقد حلقة دراسية للجماعات النسائية والنواب بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها
		• تقديم تدريب للجنة المشتركة بين الوزارات بشأن مبادئ حقوق الإنسان ودورها الاستشاري في صياغة سياسات الحكومة

العوامل الخارجية

٢-٦ من المتوقع أن ينجز مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو أهدافه بشرط ألا يكون هناك عدم استقرار سياسي أو اجتماعي اقتصادي في البلد، وأن يواصل إقامة علاقات مستقرة مع البلدان المجاورة والمنظمات دون الإقليمية وأن يستأنف شركاء البلد الإنمائيون تقديم المساعدة.

الاحتياجات من الموارد

٢-٧ تقدر احتياجات المكتب إذا مددت ولايته لسنة أخرى، ٢٢٦ ٢٠٠ ٣ دولار. توفر هذه الاحتياجات: اثنين من المستشارين العسكريين وضابط شرطة مدنية (٠٠٠ ١٥٧ دولار)؛ وتكاليف الموظفين للموظفين الحاليين البالغ عددهم ٢٩ موظفا (٣٠٠ ١٥٤ ٢ دولار)؛ وتكاليف تشغيل (٩٠٠ ٩١٤ دولار) تتكون إلى حد كبير من السفر بمهام رسمية (٣٠٠ ١٢٠ دولار)؛ واحتياجات الاتصالات (١٠٠ ١١٣ دولار) وتكنولوجيا المعلومات (٣٠٠ ١٠٠ دولار) والمرافق والهياكل الأساسية (٣٠٠ ٤٠٧ دولار) واحتياجات أخرى (٩٠٠ ١٧٣ دولار).

٣ - المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا

(٧٠٠ ٢٠٩ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٣-١ عُين المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا وفقا لاقتراح الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/994) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ورد هذا الأخير المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧(S/1997/995) . والهدف الرئيسي للمستشار الخاص هو الإسهام، في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، في تعزيز السلام والأمن في منطقة القرن الأفريقي. ويتولى رصد الحالة في منطقة القرن الأفريقي عن كثب ويشارك في الجهود الرامية إلى حل الصراعات فيها. ويقوم بإرشاد من الأمين العام وتعاون وثيق مع إدارة الشؤون السياسية، يقوم بما يلي:

- يمثل الأمم المتحدة في مبادرات صنع السلام في منطقة القرن الأفريقي؛
- يتصل بأطراف الصراع وكذلك بالمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحل الصراع في منطقة القرن الأفريقي؛
- يسدي المشورة، خاصة في الشؤون المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا والصومال والسودان؛

- يرافق أو يمثل الأمين العام في مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمنتديات الإقليمية الأخرى المعنية بالمسائل ذات العلاقة بمنطقة القرن الأفريقي.

٣-٢ وتسهم علاقات العمل الوثيقة للمستشار الخاص مع الأوساط الجامعية والمراكز الفكرية ومؤسسات البحوث والشخصيات البارزة ومجموعات المجتمع المدني في منطقة القرن الأفريقي إسهاما كبيرا وفريدا في عمل إدارة الشؤون السياسية.

٣-٣ ووفقا لاقتراح الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/808) ورد هذا الأخير المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/809)، تم تمديد فترة التعيين الحالي للمستشار الخاص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣-٤ وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ظل المستشار الخاص يشارك بنشاط في عملية السلام التي قادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقام إلى جانب الممثل الخاص للأمين العام للسودان، بتمثيل الأمين العام في حفل توقيع اتفاق السلام الشامل للسودان في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتعاون بشكل وثيق مع ممثل الأمين العام للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال لدعم مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية المعقود في كينيا بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ولا يزال المستشار الخاص يغطي التطورات في بلدان المنطقة ويقيم اتصالات وثيقة مع الشخصيات البارزة والزعماء السياسيين ومجموعات المجتمع المدني.

٣-٥ وخلال عام ٢٠٠٦، من المتوقع أن يضطلع المستشار الخاص ببعثات تشاور دورية ذات أهداف محددة في إطار مساعي الأمين العام الحميدة في المنطقة لتعزيز الجهود التي يبذلها الممثلان الخاصان للأمين العام للصومال والسودان، وكذلك دعماً للحكم الرشيد والعمليات السياسية القائمة على المشاركة في بلدان المنطقة. وسيركز على المسائل الشاملة التي تترتب عليها تأثيرات في المنطقة. وتتصل أنشطة المستشار الخاص بدوره القديم العهد كصانع سلام معترف به في المنطقة وبشبكات الاتصالات التي أنشأها. وهي مكملة لمهام الممثلين الخاصين للأمين العام في الصومال والسودان ولكنها لا تتداخل معها.

٣-٦ وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يُطلَب إلى المستشار الخاص أن يضطلع بمهام تمثيل أخرى، تتصل بوجه خاص بأنشطة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والانضمام إلى المهام التي يضطلع بها الأمين العام في المنطقة، بما فيها مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي.

٣-٧ ويرد أدناه هدف المستشار الخاص والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات إنجازه:

الهدف: تعزيز السلام والأمن الدوليين، خاصة في منطقة القرن الأفريقي.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) زيادة مراعاة المنظمات الإقليمية (الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية) للمسائل الشاملة لعدة جوانب وما يترتب عليها من آثار في المنطقة	(أ) المسائل الإقليمية والشاملة لعدة جوانب المعالجة في مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واجتماعات أخرى مقاييس الأداء: ما إذا تمت معالجة مسائل شاملة لعدة جوانب تقدير عام ٢٠٠٥: نعم هدف عام ٢٠٠٦: نعم	رصد الحالة في القرن الأفريقي، مع التشديد على المسائل الإقليمية والشاملة تقديم تقارير وإحاطات شفوية إلى الأمين العام وإدارة الشؤون السياسية وكبار مسؤولي الأمم المتحدة الإسهام في مداولات مجلس الأمن، وفريق كبار الموظفين الإداريين واللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن قضايا منطقة القرن الأفريقي إجراء مشاورات مع الزعماء الإقليميين وغيرهم من الجهات الفاعلة الخارجية بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق السلم والاستقرار والتعاون على الصعيد الإقليمي تمثيل الأمم المتحدة في الاجتماعات الدولية المتصلة بحالات الصراع في منطقة القرن الأفريقي، مثل الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنتدى شركاء الهيئة، وغيرها
(ب) التسوية السياسية لمشكلة دارفور	التوصل إلى اتفاق سياسي بشأن دارفور ومراعاة وقف إطلاق النار مقاييس الأداء: ما إذا كان هناك انتهاك لوقف إطلاق النار تقدير عام ٢٠٠٥: نعم هدف عام ٢٠٠٦: لا	الإسهام بقدر كبير في وساطة الاتحاد الأفريقي في دارفور

العوامل الخارجية

٣-٨ يُنتظر أن تحقق جهود المستشار الخاص هدفها بافتراض إظهار الأطراف والجهات المانحة والميسرين والمنظمات الإقليمية ما يكفي من الإرادة السياسية والالتزام لمعالجة المسائل الشاملة والإقليمية في منطقة القرن الأفريقي.

الاحتياجات من الموارد

٣-٩ ستتطلب الأنشطة الآنفة الذكر من المستشار الخاص أن يسافر إلى المناطق التي تتعلق مباشرة بمسؤوليته، وكذلك إلى العواصم الأخرى المعنية بالحالة في منطقة القرن الأفريقي. ويتطلب المستشار الخاص في القيام بواجباته قدراً كبيراً من الدعم والمشورة التي يقدمها في العادة موظفو إدارة الشؤون السياسية، الذين يرافقونه في مهامه. ويوجد مقر المستشار الخاص في جنيف ويرتبط بعقد مقابل دولار واحد في العام. ويقدر أن أشهر العمل المتراكمة للمستشار الخاص لعام ٢٠٠٦ تصل إلى حوالي ٣ أشهر. وستكون هناك حاجة إلى ميزانية قدرها ٧٠٠ ٢٠٩ دولار لتغطية نفقات السفر والنفقات الأخرى، كالاتصالات والإمدادات وخدمات متنوعة أخرى.

٤ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

(٢ ١٥١ ٢٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٤-١ أُنشئ مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى استنادا إلى اقتراح الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/994) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ورد هذا الأخير المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/995) الذي أعرب فيه عن تأييد المجلس للاقتراح. ويتمثل هدف المكتب في تمثيل الأمين العام في اجتماعات ومداولات عملية أروشا للسلام؛ ومعالجة الأبعاد الإقليمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والتماس آراء بلدان المنطقة بشأن تنظيم مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

٤-٢ وفي كثير من المناسبات، دعت عدة دول، منها بلدان في منطقة البحيرات الكبرى، الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي إلى الإسراع بتنظيم مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. ورحب المجلس

التنفيذي للاتحاد الأفريقي، في اجتماعه المعقود في مابوتو من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بهذا الاقتراح وأعرب عن ارتياحه لبدء العملية التحضيرية بعقد الاجتماع الأول للمنسقين الوطنيين في نيروبي يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وخلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، حثت عدة وفود أيضا الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي المنشأة حديثا على مضاعفة الجهود من أجل العملية التحضيرية وعقد المؤتمر.

٤-٣ وسيضع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إطارا إقليميا لاعتماد وتنفيذ ميثاق يركز على أربعة مجالات مواضيعية هي: السلام والأمن، والديمقراطية والحكم الرشيد، والتنمية الاقتصادية والتكامل الإقليمي، فضلا عن المسائل الإنسانية والاجتماعية.

٤-٤ وخلال عام ٢٠٠٤، أُحرز قدر كبير من التقدم صوب انعقاد مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى. وقام مكتب الممثل الخاص، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بعدة جولات مشاورات في المنطقة ولدى أصدقائها وجيرانها. وتشاور المكتب أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات النفوذ والمراكز الفكرية لتمهيد السبيل لتحضير المؤتمر الدولي وانعقاده. وفي الوقت ذاته، ما فتئ المكتب ينسق مع الجهات الفاعلة والمؤسسات الإقليمية المستقلة مثل المنظمات النسائية والشبابية والنقابية والدينية والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التحضير للمؤتمر. وأدى ذلك إلى قيام الممثل الخاص بدور أساسي في مساعدة بلدان المنطقة على وضع الإطار اللازم للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، انضمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أربعة بلدان هي أنغولا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو والسودان إلى الأعضاء الأساسيين للمؤتمر الدولي، فأصبح بذلك عدد الأعضاء الأساسيين ١١ عضواً.

٤-٥ والغرض من هذا المؤتمر العملي المنحى الذي تنظمه الأمم المتحدة بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي هو بدء عملية تجمع بين قادة بلدان منطقة البحيرات الكبرى (أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة ورواندا وزامبيا والسودان وكينيا) قصد التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة من المبادئ وصياغة وبدء تنفيذ سياسات وبرامج عمل مختارة ترمي إلى كسر حلقة الأزمات وكفالة السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والتنمية بشكل مستدام في المنطقة.

٤-٦ وعينت جميع بلدان المنطقة منسقين وطنيين وأنشأت لجانا تحضيرية وطنية. واتفقت بلدان المنطقة على جدول زمني ومسار عمل عام. وعُقِدت خمسة اجتماعات للمنسقين الوطنيين لتقييم مستوى الأنشطة التحضيرية على الصعيد الوطني وتمهيد السبيل لبدء اجتماعات اللجنة التحضيرية الإقليمية (التي تتألف من جميع اللجان الوطنية). وعُقد أول

اجتماع للجنة التحضيرية الإقليمية في بوجومبورا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ واستُهلت خلاله الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر. وعُقد اجتماعان تحضيريان إقليميان آخران في تشرين الأول/أكتوبر في كينشاسا وفي تشرين الثاني/نوفمبر في كامبالا قبل اجتماع القمة الأول لرؤساء الدول والحكومات، الذي عُقد في دار السلام يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والذي اعتمد خلاله إعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وعلى إثر مؤتمر القمة الأول، بدأت البلدان الأساسية تعمل لتحويل المبادئ الواردة في الإعلان إلى خطط وبرامج عمل إقليمية ملموسة. ولهذا الغرض، أُنشئت لجنة إقليمية مشتركة بين الوزارات، تدعمها اللجنة التحضيرية الإقليمية وأفرقة عاملة تقنية موضوعية، لإعداد مشاريع بروتوكولات وبرامج عمل. ومن المتوقع أن يتم اعتماد خطط وبرامج عمل في شكل ميثاق الاستقرار والأمن والتنمية في مؤتمر قمة ثانٍ لرؤساء الدول المقرر عقده مبدئيا في أواسط عام ٢٠٠٦. ويبدأ تنفيذ مختلف برامج العمل الإقليمية بعد مؤتمر القمة الثاني. والمكتب ملتزم بجعل نتائج هذا المؤتمر العملي المنحى تُرسِّخ الاستقرار السياسي عن طريق الحكم الرشيد والديمقراطية، والتنمية الاقتصادية الفعلية والتكامل الإقليمي من خلال المشاريع ذات الأولوية.

٤-٧ وتم تمديد فترة ولاية الممثل الخاص حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بناء على طلب الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/849) ورد هذا الأخير المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/850). وبانتظار تمديد ولاية الممثل الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، يعكس هذا التقرير الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-٨ وسيواصل المكتب رصد الحالة في منطقة البحيرات الكبرى وتقييمها وتقديم التقارير عنها، لكن يظل غرضه الرئيسي هو التحضير لعقد مؤتمر دولي بشأن المنطقة. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب الإسهام في توطيد السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى عن طريق تشجيع الحكم الرشيد والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والتكامل الإقليمي داخل هذه المنطقة.

٤-٩ ولما كان تنظيم المؤتمر الدولي يتوقف على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقي أروشا ولوساكا للسلام، فإن مكتب الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى يتعاون تعاونا وثيقا مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي. وفضلا عن ذلك، تم تعيين وكالات رائدة لكل واحد من مواضيع المؤتمر الأربعة على النحو التالي: (أ) مكتب الممثل الخاص للأمين العام وإدارة الشؤون

السياسية، لموضوع السلام والأمن؛ (ب) ومكتب منطقة البحيرات الكبرى التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لموضوع القضايا الإنسانية والاجتماعية؛ (ج) والمكتب الإقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لموضوع التكامل الإقليمي والتنمية الاقتصادية؛ (د) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لموضوع الحكم الرشيد والديمقراطية، فضلا عن وكالات إنسانية أخرى. وسيواصل مكتب الممثل الخاص التفاعل بانتظام مع الوكالات الرائدة المختارة. وسيجرى هذا من خلال المشاركة في الاجتماعات العادية للجنة التوجيهية. وسيسعى المكتب إلى إقامة علاقات عمل مع البعثات أو البرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يمكنها أن تؤدي دورا حاسما في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٠-٤ وترد أدناه الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز:

الهدف: توطيد السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى عن طريق تشجيع الأمن والاستقرار والتنمية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) تعزيز الحوار فيما بين بلدان المنطقة	(أ) اعتماد ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية مقاييس الأداء ما إذا تم اعتماد الميثاق تقدير عام ٢٠٠٥: لا هدف عام ٢٠٠٦: نعم	• قيام ممثل الأمين العام بالمساعي الحميدة وتقديم المشورة، عند الحاجة • تقديم المشورة والخبرة الفنية للحكومة ومؤسسات المجتمع المدني • إنشاء آلية إقليمية لحل الصراعات • عقد مؤتمر القمة الثاني • تقديم الدعم للاجتماعات المشتركة بين الوزارات
(ب) الاتفاق على خطة عمل	(ب) زيادة عدد المسائل المتفق عليها بتوافق الآراء بين دول منطقة البحيرات الكبرى مقاييس الأداء: عدد المسائل المعتمدة تقدير عام ٢٠٠٥: البيانات غير متوافرة هدف عام ٢٠٠٦: سيحدد فيما بعد	• إنشاء لجان تحضيرية وطنية • تيسير اجتماعات المنسقين الوطنيين، واللجان التحضيرية الإقليمية والاجتماعات المتخصصة • إنشاء مجموعة أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى • تنسيق وتيسير المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى

العوامل الخارجية

١١-٤ يُنتظر أن ينجز مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى أهدافه، بشرط استمرار تقدم عملية السلام الوطنية، وعدم تزعزع الاستقرار السياسي في المنطقة، والتزام أصحاب الشأن بتنفيذ خطة العمل.

الاحتياجات من الموارد

١٢-٤ تقدر الاحتياجات المتصلة بمكتب الممثل الخاص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٠ ١٥١ ٢ دولار. وستغطي الموارد المطلوبة المرتبات (٠٠٠ ٥٨١ ١ دولار)، والمساعدة المؤقتة العامة (٠٠٠ ٦٠ دولار)، وخدمات الخبراء لتقديم المشورة إلى الممثل الخاص بشأن مواضيع شتى (٣٠٠ ٥٥ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٤٠٠ ٢٥٦ دولار) وتكاليف تشغيلية ولوجيستية أخرى (٥٠٠ ١٩٨ دولار).

٥ - المستشار الخاص للأمين العام لقبرص

(٣٠٠ ٤٠٦ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١-٥ ما برحت مسألة قبرص مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن منذ ما يزيد عن ٤٠ عاماً، وهي من أقدم البنود التي يعالجها الأمين العام بشكل مستمر من خلال مساعيه الحميدة. وبدأت الجهود المبذولة مؤخرا للتوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص منذ ستة أعوام عندما طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره ١٢٥٠ (١٩٩٩)، أن يدعو زعماء الجانبين إلى مفاوضات في خريف عام ١٩٩٩. وجرت المحادثات عن قرب من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمحادثات المباشرة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولما تعذر إحراز أي تقدم في آذار/مارس ٢٠٠٣، أعلن الأمين العام أن العملية التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قد بلغت نهايتها. وبدأت جهود مجددة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وانتهت عندما قدم اتفاق التأسيس المقترح بشأن ''التسوية الشاملة لمشكلة قبرص'' لاستفتاءين متزامنين منفصلين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ورفضه ناخبو القبارصة اليونانيين بهامش ثلاثة إلى واحد، وأقره ناخبو القبارصة الأتراك بهامش اثنين إلى واحد. ومن ثم لم يبدأ العمل به، مما أدى إلى دخول قبرص منقسمة إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٥-٢ وخلال أحد عشر شهراً تقريباً بعد الاستفتاءين، كان هناك عدد محدود من أنشطة المساعي الحميدة بينما كان كل من الجانبين يفكر في نتائج الاستفتاءين. واجتمع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، خمس مرات بالسيد تاسوس تزيونيس، مبعوث الرئيس بابادوبولوس، في مشاورات فهم الطرفان أنها تمهيدية وغير رسمية وغير ملزمة. ولم تكن تلك المفاوضات بداية لعملية تؤدي تلقائياً إلى استئناف المفاوضات، ولكنها كانت بالأحرى جزءاً من عملية استكشافية. وخلال هذه الاجتماعات، التي غطت نطاقا واسعاً من المسائل، أوضح وفد القبارصة اليونانيين بالتفصيل وجهة نظره بشأن كل من الإجراءات والجوهر.

٥-٣ وبمبادرة من الأمين العام، اضطلع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية فيما بعد بمهمة في الفترة الممتدة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأُحيط مجلس الأمن بالنتائج. وأظهرت النتائج أن جميع الأطراف ترغب في استئناف نوع من أنواع المساعي الحميدة النشيطة للأمم المتحدة، وأن جميع الأطراف تقبل أن تكون خطة الأمم المتحدة بمثابة الوثيقة التي يتعين أن تستأنف على أساسها المفاوضات. وكان التقييم الذي شاطره أعضاء المجلس أن الوضع الراهن في قبرص لا يتطلب استئناف المشاركة الكاملة من جانب الأمم المتحدة، ورأوا أن على الأمم المتحدة في الوقت الحاضر أن تقتصر على إرسال ''بعثات لجس النبض'' بشكل منتظم بحيث تستطيع التعرف على شواغل الطرفين وتحديد الطريق إلى الأمام.

٥-٤ ومنذ إحاطة المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لم يصدر عن المجلس أي رد فعل جديد، ولم يتلق الأمين العام من القبارصة اليونانيين قائمة التغييرات المرتبة حسب الأولوية المقترح إجراؤها على الخطة. وترك الأمين العام خيار إيفاد مستشار خاص يزور المنطقة بشكل دوري ويقدم تقارير إلى المجلس مفتوحا.

٥-٥ ومدد مجلس الأمن في قراره ١٥٦٨ (٢٠٠٤) ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأيد توصيات الأمين العام لتعديل مفهوم عمليات البعثة ومستويات قوتها واعتزامه إجراء استعراض إضافي لعملياتها قبل نهاية ولايتها. وأُجري استعراض آخر للقوة من جانب فريق استعراض مشترك بين القوة والمقر في الجزيرة، بين ٦ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقيّم الفريق المشترك إعادة تشكيل القوة وتنفيذ مفهوم عملياتها الجديد وكذلك التطورات الميدانية والبيئة التشغيلية للقوة. وسعى الفريق المشترك أيضاً إلى الحصول على آراء الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي وأخذها في الحسبان، وتشاور مع ممثلي المجتمع الدبلوماسي وأسرة الأمم المتحدة، وأجرى مناقشات مع ممثل المفوضية

الأوروبية. وقدم الأمين العام تقريراً (S/2005/353 مؤرخاً ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥) إلى المجلس بشأن نتائج فريق الاستعراض.

٥-٦ ومدد المجلس في قراره ١٦٤٢ (٢٠٠٥) ولاية القوة لفترة إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتجتمع العوامل السالفة الذكر لتجعل من اللازم أن تحتفظ مهمة المساعي الحميدة للأمين العام بالقدرة والاستعداد للالتزام مجدداً بالعمل في قبرص حسب الاقتضاء وفي أقرب فرصة ممكنة.

٥-٧ وفي البيئة التالية للاستفتاءين، لم يكن هناك أي تغيير كبير في موقف الجانبين، رغم أن كلاهما استمر في الإعراب عن رغبته في التوصل إلى حل شامل لمشكلة قبرص.

٥-٨ والمأزق الذي نشأ نتيجة لرفض ناخبي القبارصة اليونانيين لاتفاق التأسيس بشأن ''التسوية الشاملة لمشكلة قبرص'' خلال الاستفتاءين المتزامنين المنفصلين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لا يزال قائماً. ورغم ذلك فإن الأمين العام يلاحظ أن الجهد الأخير المبذول، الذي دام أربعة أعوام ونصف، حقق إنجازات كبيرة ويجب المحافظة عليه.

٥-٩ واستجابة لدعوة من الأمين العام، اتخذ أعضاء المجتمع الدولي بعض الإجراءات لدعم إعادة التوحيد وإزالة الحواجز غير الضرورية التي من شأنها عزل القبارصة الأتراك وعرقلة التنمية في الشمال. وكان من بين الأنشطة التي جرت في هذا السياق عام ٢٠٠٥ مشاورات على مستوى العمل بين الأمانة العامة وممثلي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك واليونان وتركيا وأعضاء مجلس الأمن. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، كانت هناك مشاورات مباشرة مع مبعوث للقبارصة اليونانيين في نيويورك. ومع مرور الوقت، من المتوقع أن تتمخض الجهود عن بيئة تمكينية قد تساعد على اجتياز المأزق الحالي، ولهذا الغرض من الضروري الاحتفاظ خلال عام ٢٠٠٦ بالقدرة والاستعداد اللازمين لاستئناف مهمة المساعي الحميدة للأمين العام خلال عام ٢٠٠٦.

٥-١٠ وإذا ما أصبح التصور المذكور أعلاه واقعا، فإن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى سلسلة من الاجتماعات والمشاورات المكثفة وربما الطويلة الأمد للتوفيق بين الاختلافات التي لا تزال تفصل الجانبين. وستشمل هذه الاجتماعات جوانب إجرائية وتقنية وقانونية، فضلاً عن مشاورات موضوعية بشأن التنسيق ودور الأمم المتحدة بعد التسوية.

٥-١١ ويرد في الجدول التالي الهدف والإنجاز المتوقع ومؤشر الإنجاز.

الهدف: تحقيق تسوية شاملة للمشكلة القبرصية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
اتفاق الطرفين على تسوية شاملة	(أ) استئناف كامل للحوار المؤدي إلى نهج جديد نحو التسوية	مناقشات سياسية فيما بين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني
	مقاييس الأداء: استئناف الحوار بالكامل	تقديم تقارير إلى مجلس الأمن
	تقدير عام ٢٠٠٥: لا	تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن
	هدف عام ٢٠٠٦: نعم	

العوامل الخارجية

٥-١٢ من المتوقع أن يتحقق الهدف بشرط أن يتوفر للجانبين الإرادة والالتزام بالتوصل إلى حل سياسي وأن يقدم المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المعنية في المنطقة، الدعم لجهود الأمين العام.

الاحتياجات من الموارد

٥-١٣ تقدر الاحتياجات اللازمة للمستشار الخاص للأمين العام لقبرص لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٣٠٠ ٤٠٦ دولار (إجماليه ٣٠٠ ٤٦٧ دولار). وستغطي هذه الموارد المرتبات والتكاليف العامة لموظفيه (٤٠٠ ٢٧٤ دولار)، والسفر بمهام رسمية للمستشار الخاص وموظفيه (٤٠٠ ١٣١ دولار) ولوازم وخدمات متنوعة (٥٠٠ دولار).

٦ - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما

(٣ ٤٥٣ ٣٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٦-١ أنشئ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد) في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كخلف لفريق الرصد المنشأ عملا بقرار المجلس ١٣٦٣ (٢٠٠١) الذي مددت ولايته بالقرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ويقوم فريق الرصد، المكوّن

من ثمانية خبراء والذي يوجد مقره في نيويورك، بمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (اللجنة) في الوفاء بولايتها.

٦-٢ وقد أنشئت اللجنة بداية لمراقبة تنفيذ الدول للتدابير التي فرضت بشأن أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات التي لها صلة بهما، في مجالات تجميد الأصول المالية ومنع دخولهم أقاليمها أو مرورهم فيها، وكذلك منع إمدادهم بالأسلحة والمواد ذات الصلة وبيعها ونقلها بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد أكد مجلس الأمن مجددا، بقراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) ولاية اللجنة حسبما عززت بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) لتشمل دورا مركزيا فيما يتعلق بتقييم المعلومات لأغراض استعراض المجلس لفعالية تنفيذ التدابير وفي التوصية بإدخال تحسينات على تنفيذها.

٦-٣ ولدعم اللجنة وتحسين تنفيذ التدابير المحددة في قرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي يوجد مقره في نيويورك تحت توجيهات اللجنة لفترة ١٧ شهرا. وعهد إلى فريق الرصد، حسبما ورد في المرفق الأول للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) بالمسؤوليات التالية:

(أ) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛

(ب) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل الموافقة عليه واستعراضه، حسب الاقتضاء، يفصل فريق الرصد في سياقه الأنشطة المتوخاة بغية تنفيذ مسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للجنة مكافحة الإرهاب لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛

(ج) تقديم ثلاثة تقارير خطية شاملة ومستقلة إلى اللجنة، أولها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وثانيها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثالثها بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك التوصيات الخاصة الرامية إلى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة، فضلا عن الإبلاغ عن الإدراج في القائمة والرفع منها والاستثناءات عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣)؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من هذا القرار، والمعلومات الأخرى المقدمة من قبل الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؛

(هـ) العمل عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء وتسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث؛

(و) وضع خطة من أجل مساعدة اللجنة في معالجة مسائل عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)؛

(ز) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

(ح) التشاور مع الدول الأعضاء قبل التوجه إلى الدول الأعضاء المختارة على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ي) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأفضل التدابير لمواجهته وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ك) التشاور مع الدول الأعضاء بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وعواصم البلدان، مع مراعاة التعليقات التي ترد من هذه الدول، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛

(ل) إطلاع اللجنة بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته للدول الأعضاء وأنشطته؛

(م) مساعدة اللجنة في إعداد التقييمات الشفوية والخطية التي ترفعها إلى المجلس، وبخاصة الموجزات التحليلية المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)؛

(ن) الاضطلاع بأية مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

٦-٤ ويلتمس فريق الرصد، في الاضطلاع بعمله وإعداد تقاريره، التعاون والمساعدة من السلطات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وهو يتفاعل أيضا بشكل وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها. وقد نجح فريق الرصد، في ٢٠٠٥، في إقامة نظام للترتيبات التعاونية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يعتزم دعمه في ٢٠٠٦. وأدى رفع مستوى التعاون فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية إلى تحسين تبادل المعلومات وأتاح لفريق الرصد ترشيد برنامج أسفاره، مما أسفر عن وفورات مالية.

٦-٥ وفي عام ٢٠٠٦، يتوقع أن يواصل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، عمله بتوجيه من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه حسبما هو محدد أعلاه، أو ما قد يقرره المجلس من تنقيحات لها في نهاية الولاية الحالية. ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، ورصد التنفيذ وتقديم توصيات لتنظر فيها اللجنة بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل.

٦-٦ ويرد في إطار العمل المنطقي أدناه بيان الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز التي تتصل بالإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، بشكل جماعي بواسطة المجتمع الدولي واللجنة ومجلس الأمن والأمين العام، فتحديد فعالية الجزاءات، باستخدام مؤشرات الإنجاز، سيمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات بشأن ما يلزم من تدابير أخرى.

٦-٧ ويرد في الجدول التالي بيان الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشر الإنجاز:

هدف المنظمة: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات المنتمون إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطون بهما

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والتي تكرر إيرادها في القرارات اللاحقة ذات الصلة	(أ) اتساع نطاق انخراط الدول الأعضاء في أعمال اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الرصد	تقديم تقارير إلى اللجنة، بما في ذلك دراسات حالات معينة، تتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بعدم الامتثال لها؛
	مقاييس الأداء:	
	عدد الدول التي تقدم تقارير إلى اللجنة أو الفريق بشأن مسائل الامتثال	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	تقدير عام ٢٠٠٥: ٣١ دولة	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣٦ دولة	
(ب) تحسين الدعم المقدم من فريق الرصد إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ومن خلالها، إلى مجلس الأمن	(ب) '١' اعتماد مجلس الأمن مزيدا من التوصيات المقدمة من الفريق لتحسين نظام الجزاءات	تقديم توصيات بشأن تحسينات للتدابير وتنفيذها؛
	مقاييس الأداء:	
	تقدير عام ٢٠٠٥: ٥ توصيات	
	هدف عام ٢٠٠٦: ٦ توصيات	
	(ب) '٢' اتساع نطاق انخراط المنظمات الإقليمية في عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).	تحليل امتثال الدول من خلال التقارير المقدمة منها عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) ومن خلال القوائم المرجعية التي تقدم عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)
	مقاييس الأداء:	
	تقدير عام ٢٠٠٥: منظمة إقليمية واحدة	
	الهدف لهام ٢٠٠٦: ٣ منظمات إقليمية	

العوامل الخارجية

٦-٨ سوف يتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد، وشريطة ألا تُعوَّق تحريات الفريق بأوضاع سياسية وأمنية معاكسة.

الاحتياجات من الموارد

٦-٩ تقدر الاحتياجات اللازمة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٣ ٤٥٣ ٣٠٠ دولار. وتتكفل الموارد المقترحة بدفع المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على موارد الملاك الحالي من الموظفين، بما في ذلك تكلفة خمس وظائف من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (١ ١٢٥ ٠٠٠ دولار)، وأتعاب وأسفار أعضاء الفريق الثمانية (١ ٦٥٤ ٣٠٠ دولار)، وأسفار اللجنة (١٣٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر الموظفين في مهام رسمية (١٥٠ ٠٠٠ دولار) والاحتياجات التشغيلية الأخرى (٣٩٤ ٠٠٠ دولار)، تشمل تكاليف أماكن العمل والاتصالات واللوازم والخدمات وغيرها من الدعم اللوجستي.

٧ - فريق الرصد المعني بالصومال

(١ ٦٢٦ ٦٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٧-١ أُنشئ فريق الرصد المعني بالصومال في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٤ (أنظر S/2004/73) عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥١٩ (٢٠٠٣) كترتيب خلف لفريق الخبراء المعني بالصومال، بعد أن نظر المجلس في تقرير هذا الفريق المؤرّخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1035). وأعيد إنشاء الفريق عملاً بقراري المجلس ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لستة أشهر و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) لستة أشهر أخرى. وترد الولاية الأخيرة للفريق في قرار مجلس الأمن ١٦٣٠ (٢٠٠٥) الذي طلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام إعادة إنشاء الفريق لستة أشهر أخرى. وقدم الفريق ثلاثة تقارير إلى المجلس عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) (S/2004/604 المؤرّخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2005/153 المؤرّخ ٨آذار/مارس ٢٠٠٥ وS/2005/625 المؤرّخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

٧-٢ ويوجد مقر الفريق المكون من أربعة خبراء في نيروبي، ويتولى رصد انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢). ويقدم فريق الرصد تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال.

٧-٣ وطلب المجلس في قراره ١٦٣٠ (٢٠٠٥) إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) في القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي والبحري وغيره، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائط نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا،

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بقراري المجلس ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبناء على التقريرين السابقين لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153) المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧(٢٠٠٥)؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي كي ينظر فيه مجلس الأمن.

٧-٤ واشتملت أنشطة فريق الرصد خلال فترة ولايته الحالية على ما يلي: '١' السفر إلى المناطق التي تثير القلق في كينيا وإلى الإمارات العربية المتحدة، واليمن، وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية؛ '٢' وعقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين في المنطقة وأعضاء في المعارضة وكذلك مع ممثلين عن الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبعثات الدبلوماسية، '٣' ومداومة الاتصال مع أهم الأفراد من ذوي الإطلاع في المجتمع المدني في الصومال، '٤' ومداومة الاتصال مع فريق رصد القاعدة والطالبان، '٥' وعقد اجتماعات مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال، '٦' وعقد اجتماعات مع ممثلي المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،'٧' وتقديم تقارير نصف شهرية وتقرير إحاطة في منتصف المدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، بشأن أنشطته، طوال الفترة المشمولة بولايته.

٧-٥ ويوجد مقر فريق الرصد في نيروبي في نفس المكان الذي يشغله مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. ويتشاطر المكتبان الدعم اللوجستي والإداري وخاصةً فيما يتعلق بترتيبات السفر، بما فيها الحصول على التأشيرات والتراخيص الأمنية، وغير ذلك من الدعم الإداري الذي يسمح لفريق الرصد بإجراء المتابعة المتعلقة بالخيوط الرئيسية للتحقيقات سريعاً.

٧-٦ وتنتهي الولاية الحالية لفريق الرصد في أيار/مايو ٢٠٠٦. و من المتوقع، بعد النظر في التقرير النهائي للفريق المقدم إلى مجلس الأمن، أن يتم تجديد ولايته أو تمديدها لفترة أخرى بعد أيار/مايو ٢٠٠٦.

٧-٧ ومن المتوقع في عام ٢٠٠٦، الذي ترد احتياجاته المتوقعة في هذا التقرير، أن يواصل فريق الرصد رصده لتنفيذ التدابير طبقاً لولاية مجلس الأمن. ويُتوقّع القيام بعمل ميداني موسع، وأن يجري إعلام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار المجلس ٧٥١ (١٩٩٢) بأنشطته على أساس نصف شهري. ويتوقّع أيضاً أن يواصل تقديم إحاطات شفوية في منتصف الفترة، وأن يقدم تقريره النهائي على النحو الذي طلبه المجلس، الذي سيقدم كشفاً مفصلاً بتحقيقاته وكذلك بالخيارات السياسية المتاحة لمعالجة انتهاكات التدابير.

٧-٨ ويتعاون الفريق، في اضطلاعه بولايته، مع الأفرقة المماثلة الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، ويسعى للحصول على مساعدة الوكالات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، ويعمل بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال.

٧-٩ ويتمثل الدور الأساسي لفريق الرصد في جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير المفروضة من جانب مجلس الأمن، وأعمال الرصد وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل كي ينظر فيها المجلس.

٧-١٠ ويرد أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: وقف وحظر جميع أشكال تزويد الصومال بالأسلحة والعتاد العسكري.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
أن يكون مجلس الأمن في وضع يسمح له باتخاذ إجراءات متابعة تتعلق بالانتهاكات المزعومة واتخاذ قرارات تستند إلى معرفة أوسع بشأن الحظر المفروض على الأسلحة	توفير معلومات مستكملة ودقيقة فيما يتعلق بتنفيذ (الدول) للحظر المفروض على الأسلحة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال وإلى مجلس الأمن	تقديم توصيات وتقييمات للتقدم الذي تحرزه الدول فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة
	تدابير الأداء: تقارير تتضمن معلومات حديثة ودقيقة تحتوي على النتائج والتوصيات	تقديم معلومات مصقولة ومستكملة بشأن مسودة قائمة منتهكي الحظر المفروض على الأسلحة
	تقدير عام ٢٠٠٥: تقريران الهدف لعام ٢٠٠٦: تقريران	تقديم توصيات، بالعمل بشكل وثيق مع لجنة مجلس الأمن، بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال الشامل للحظر المفروض على الأسلحة
		تقديم تقارير إلى مجلس الأمن، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

العوامل الخارجية

٧-١١ سيتم تحقيق الهدف على افتراض أن: (أ) الدول ستمتثل لقرارات مجلس الأمن وستتعاون مع فريق الرصد، (ب) عدم عرقلة أنشطة التحقيق التي يضطلع بها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

٧-١٢ تقدر الاحتياجات المتعلقة بفريق الرصد لمدة سنة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بمبلغ ٦٠٠ ٦٢٦ ١ دولار (صافي) أو ٩٠٠ ٦٤٦ ١ دولار (إجمالي) مع توقع أن يتم تمديد أو تجديد ولاية الفريق إلى ما بعد نهاية الولاية الحالية. وستغطي هذه الموارد المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل وظيفتين من فئة الخدمات العامة (١ رتبة أخرى، و ١ رتبة محلية)، لتقديم الدعم الإداري لأعضاء الفريق (٨٠٠ ١٠٤ دولار)، وأتعاب أعضاء الفريق (١٠٠ ٦١٩ دولار)، وسفرهم في مهام رسمية (٥٠٠ ٦٥١ دولار)، وخدمات خبير استشاري سيقدم المساعدة في مجال الخبرة المتخصصة

التي لا يمكن توفرها لفريق الخبراء بغير ذلك، مثل مجال التمويل (تعقب الأموال غير المشروعة) (٠٠٠ ١٣٣ دولار) ١٢ شهر عمل، وسفره (٥٠٠ ١٧ دولار)، واحتياجات دعم لوجستية وعملياتية أخرى (٧٠٠ ١٠٠ دولار).

٨ - فريق الخبراء المعني بليبيريا

(٦٠٠ ٤٦٩ ١ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٨-١ أنشئ فريق الخبراء المعني بليبيريا أساسا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) للقيام بالوظائف المكلف بها في الفقرة ١٩ من القرار. وجرى لاحقاً تمديد/إعادة إنشاء الفريق بقرارات المجلس ١٣٩٥ (٢٠٠٢) لخمسة أسابيع، و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) لثلاثة أشهر، و ١٤٥٨ (٢٠٠٣) لثلاثة أشهر أخرى، و ١٤٧٨ (٢٠٠٣) لخمسة أشهر، و ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة خمسة أشهر، و ١٥٤٩ (٢٠٠٤) لستة أشهر، و ١٥٧٩ (٢٠٠٥) لستة أشهر و ١٦٠٧ (٢٠٠٥) لستة أشهر أخرى. وقدم الفريق عدة تقارير إلى المجلس (S/2001/1015، و S/2002/470، و S/2002/1115، و S/2003/498، و S/2003/779، و S/2003/937، و Add.1، و S/2004/396 و Corr.1، و S/2004/752، و S/2004/752، و S/2005/176، و S/2005/360، و S/2005/745).

٨-٢ وترد ولاية الفريق الأخيرة في قرار مجلس الأمن ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس فيه، بين أمور أخرى، إعادة إنشاء فريق الخبراء لفترة إضافية تمتد حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتنفيذ المهام التالية:

(أ) التوجه إلى ليبريا والدول المجاورة في بعثة لتقييم المتابعة، ابتغاء التحري عن حالة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والتحقيق في أي انتهاكات لتلك التدابير، وإعداد تقرير في هذا الصدد يتضمن أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والأفراد والكيانات الوارد وصفهم في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) تقييم ما أحرز من تقدم نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(د) تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد غايته ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، وخاصة عن التقدم المحرز نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(و) التعاون مع سائر أفرقة الخبراء المختصة، خاصة فريق الخبراء المنشأ بشأن كوت ديفوار بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.

٨-٣ وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يكون الفريق قد أكمل ١٢ شهرا من العمل تقريبا في عام ٢٠٠٥. وبينما ستتوقف أنشطة الفريق التي يضطلع بها بموجب القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥) بانتهاء ولايته المحددة زمنيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فربما يقرر مجلس الأمن إعادة إنشاء أو تمديد ولاية الفريق لفترة أخرى. وتحسبا لتمديد الولاية، فإن الموارد ستكون مطلوبة للفريق لعام ٢٠٠٦ بكامله.

٨-٤ وفي اضطلاعه بمهام ولايته يتعاون فريق الخبراء مع الأفرقة المماثلة الأخرى المنشأة من قبل مجلس الأمن، ولا سيما فريق الخبراء المنشأ بشأن كوت ديفوار. كما يتعاون أيضا مع الوكالات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية ، ويطلب مساعدة تلك الوكالات والمنظمات. كما يعمل ، في ممارسة ولايته، بصفة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام لليبريا ومع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

٨-٥ ويتمثل الدور الرئيسي للفريق في جمع المعلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير ذات الصلة التي يفرضها مجلس الأمن وتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف المجلس بشأن رفع تلك التدابير وتقييم الآثار الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية لتلك التدابير والاضطلاع بالتحليل وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس الأمن.

٨-٦ وفيما يلي أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: تحسين فعالية تدابير الجزاءات ذات الصلة وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف المجلس لرفع تلك التدابير		
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
أن يكون مجلس الأمن في وضع يمكنه من اتخاذ إجراءات متابعة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة؛ واتخاذ قرارات تستند إلى معرفة أوسع بشأن الجزاءات؛ وضبط تدابيره بدقة لتفادي الآثار الضارة على المجموعات التي لا يسري عليها الحظر	توفير معلومات مستكملة ودقيقة للجنة ليبريا ولمجلس الأمن بخصوص تنفيذ (الدول) للجزاءات، بالإضافة إلى معلومات عن التقدم المحرز في استيفاء المعايير التي حددها مجلس الأمن لرفع الجزاءات مقاييس الأداء: تقارير تضم معلومات مستكملة ودقيقة تحوي النتائج والتوصيات تقديرات عام ٢٠٠٥: تقريران (S/2005/176 و S/2005/360) الهدف لعام ٢٠٠٦: تقريران	إجراء تحقيقات تتعلق بتنفيذ أو بانتهاكات تدابير الجزاءات ذات الصلة التي يفرضها مجلس الأمن. تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الوارد بيانها في قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣)، بشأن عملية السلام وكذلك بشأن قطاعي الماس والأخشاب رصد تنفيذ تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وإنفاذه تقييم الأثر الاجتماعي – الاقتصادي والإنساني للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤) تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنة مجلس الأمن المعنية بليبريا.

العوامل الخارجية

٨-٧ سيتسنى تحقيق الهدف المبتغى على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وبشرط عدم عرقلة أنشطة التحقيق التي يقوم بها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

٨-٨ بما أن من المرتقب أن يطلب من فريق الخبراء مواصلة عمله بعد انقضاء ولايته الحالية التي ستنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لذا، تقدر احتياجات الفريق من الموارد لفترة ١٢ شهرا بمبلغ ٦٠٠ ٤٦٩ ١ دولار. وستغطي هذه الموارد نفقات مواصلة أعضاء الفريق الخمسة لخدماتهم، وتكاليف ١٢ شهر عمل من الخبرة المتخصصة غير المتاحة لفريق الخبراء، بما في ذلك نفقات سفرهم (٤٠٠ ٤٠١ ١ دولار)، والمساعدة المؤقتة العامة اللازمة لتشغيل ٢ من المساعدين المحليين اللذين سيساعدان خبير الشؤون الإنسانية في تقييمه للآثار الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية للجزاءات وذلك عن طريق السفر إلى أماكن نائية وإجراء مقابلات مع السكان المحليين وتقديم ملاحظات بشأن حالة الهياكل الأساسية المتعلقة

بالوضع الإنساني (٢٨ ٢٠٠ دولار)؛ إضافة إلى التكاليف التشغيلية الأخرى كالاتصالات والنقل واللوازم والخدمات المتنوعة (٤٠ ٠٠٠ دولار).

٩ - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(١ ٤٧٧ ٩٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٩-١ قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تشرف على تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، مع التركيز بصفة خاصة على كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من القرار نفسه أن ينشئ في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور ولفترة تنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فريقا للخبراء يتألف من عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء تتوافر لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالولاية الواردة في القرار ذاته.

٩-٢ والولاية المسندة إلى البعثة كما وردت في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) هي كالتالي:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء، في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، وذلك فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، وبخاصة دول المنطقة، ضمانا لفعالية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وأن تقدم التوصيات بشأنها؛

(د) تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد؛

(هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛

(و) إن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد الموكولة إليها على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بقائمة، مؤيدة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس مستقبلا ما قد يلزم من تدابير.

٩-٣ وبعد النظر في تقرير فريق الخبراء المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/551) طلب مجلس الأمن في قراره ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من الأمين العام أن يقوم بإعادة إنشاء فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ليضطلع بالولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٣٣(٢٠٠٤). وقدم فريق الخبراء الذي أعيد إنشائه تقريره النهائي (S/2004/677) بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/30). وبعد ذلك أعيد إنشاء الفريق بموجب قرار المجلس ١٥٩٦(٢٠٠٥)، حيث زيد عضو إضافي واحد للفريق.

٩-٤ وفي أحدث ولاية للفريق، الواردة في القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥) ، المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، قرر المجلس إعادة إنشاء الفريق لفترة تنتهي بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لكي يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في القرارين ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). ومعروض على المجلس حاليا تقرير للفريق (S/2006/53) للنظر فيه. ومن المرتقب ان يمدد المجلس ولاية الفريق لفترة أخرى بعد النظر في ذلك التقرير.

٩-٥ وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، يكون فريق الخبراء قد أكمل مدة تقارب ١٠ أشهر من العمل في عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن الولاية الحالية لفريق الخبراء ستنتهي بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلا أن من المتوقع، بعد نظر لجنة مجلس الأمن ومجلس الأمن في تقارير أخرى للفريق، أن يتم تمديد ولاية الفريق لما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٩-٦ وأناط مجلس الأمن بفريق الخبراء في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بأن يتعامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمستوى فني عال في مجالات رصد وإنفاذ الجزاءات وتبادل المعلومات. وإضافة إلى هذا التعاون الفني تساعد البعثة الفريق في مسائل النقل البري والتمويل وترتيبات السفر والحراسة المسلحة للبعثات الميدانية الخاصة. وتتم المشاركة في التكلفة في مجالات الأمن وحيز المكاتب.

٩-٧ وتتمثل المهام الرئيسية لفريق الخبراء في جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير المفروضة من جانب مجلس الأمن، والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وبعمل

الشبكات التي تخرق حظر الأسلحة ذي الصلة الذي فرضه مجلس الأمن وتحليل تلك المعلومات، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلا لينظر فيها مجلس الأمن.

٨-٩ ويعمل فريق الخبراء في اضطلاعه بمهام ولايته، بشكل وثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي عهد إليها مجلس الأمن في قراراته ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بالاضطلاع بدور حاسم في تنفيذ حظر الأسلحة. كما يتعاون الفريق مع الوكالات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، ويلتمس مساعدة تلك الوكالات والمنظمات. كما يعمل، في ممارسة ولايته، بصفة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩-٩ وفيما يلي أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: وقف ومنع الإمداد بالأسلحة وأي مواد ذات صلة بها أو أي مساعدة للجماعات المسلحة العاملة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري وللجماعات غير الأطراف في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبرم في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) أن يكون مجلس الأمن في وضع يمكنه من اتخاذ إجراءات متابعة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة؛ واتخاذ قرارات تستند إلى معرفة أوسع بشأن التدابير اللازمة لتحقيق الامتثال للقرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)	(أ) توفير معلومات مستكملة ودقيقة للجنة مجلس الأمن المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية ولمجلس الأمن نفسه بخصوص انتهاكات الجزاءات وبخصوص تدابير التنفيذ من جانب الدول مقاييس الأداء: تقارير بمعلومات مستكملة ودقيقة تقديرات عام ٢٠٠٥: تقريران (S/2005/30 و S/2005/436) الهدف لعام ٢٠٠٦: تقريران ومعلومات مستكملة حسبما يطلب مجلس الأمن	التحقيقات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة الصادرة من المجلس أو انتهاكها التوصيات بشأن كيفية قيام الدول بتحسين تنفيذ حظر الأسلحة وقيود السفر وتجميد الأصول تقديم تقارير لمجلس الأمن عن طريق لجنة مجلس الأمن ذات الصلة

العوامل الخارجية

٩-١٠ سيتسنى تحقيق الهدف المحدد على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وبشرط عدم عرقلة أنشطة التحقيق التي يقوم بها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

٩-١١ تحسبا لتمديد ولاية الفريق أو تجديدها لما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بعد أن ينظر مجلس الأمن في آخر تقرير للفريق (S/2006/53)، وبالاستناد إلى افتراض التمديد لفترة مماثلة كما في عام ٢٠٠٥، تقدر الاحتياجات المتعلقة بفريق الخبراء لفترة ١٠ أشهر خلال عام ٢٠٠٦ بمبلغ صافي قدره ٩٠٠ ٤٧٧ ١ دولار (إجماليه ٨٠٠ ٤٩٣ ١ دولار).

٩-١٢ وتغطي الموارد المطلوبة تكاليف موظف واحد للشؤون السياسية من رتبة ف-٣ (٠٠٠ ٩٥ دولار)، وتكاليف سفر موظف الشؤون السياسية في مهام رسمية (٧٠٠ ٣٦ دولار)، واحتياجات أعضاء الفريق الخمسة من الأتعاب وتكاليف السفر بالإضافة إلى أتعاب وتكاليف سفر ٢ من الخبراء الاستشاريين لما مجموعه ١٨ شهر عمل من الخدمات المتخصصة (٤٠٠ ٣٠٦ ١ دولار)، إضافة إلى التكاليف التشغيلية الأخرى مثل النقل المحلي والاتصالات ولوازم وخدمات متنوعة (٨٠٠ ٣٩ دولار).

١٠ - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

(٧٠٠ ٨٨٨ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٠-١ دعا مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) الأمين العام إلى أن يحيل إلى المجلس المعلومات والتحليلات المتاحة من داخل منظومة الأمم المتحدة عن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وردا على ذلك، اقترح الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية لكفالة إحاطة مجلس الأمن إحاطة تامة وفي الوقت المناسب بحالات التهديد بالإبادة الجماعية التي غالبا ما تمثل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

١٠-٢ وشرع الأمين العام أيضا في تنفيذ خطة عمل لمنع الإبادة الجماعية؛ تتألف من خمس نقاط تشمل ما يلي: (١) منع الصراع المسلح الذي يهيئ عادة البيئة المواتية للإبادة الجماعية؛ (٢) حماية المدنيين في الصراع المسلح بما في ذلك تكليف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بحماية المدنيين؛ (٣) وضع حد للإفلات من العقاب باتخاذ إجراءات قضائية أمام المحاكم

الوطنية والدولية على حد سواء؛ (٤) جمع المعلومات وتوجيه الإنذار المبكر عن طريق مستشار خاص للأمم المتحدة معني بمنع الإبادة الجماعية يقدم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية أو وضع حد لها؛ (٥) اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة في إطار سلسلة من الخطوات، بما في ذلك العمل العسكري.

١٠-٣ وأحاط الأمين العام رئيس مجلس الأمن علما، في رسالته المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/567)، بقراره تعيين خوان مينديز مستشارا خاصا له معنيا بمنع الإبادة الجماعية. وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام في رده المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/568) بأن المجلس أحاط علما بقرار الأمين العام. وصار تعيين المستشار الخاص نافذا اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٠-٤ ويتولى المستشار الخاص المسؤوليات التالية: (١) جمع المعلومات المتوفرة، وخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، عن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذات الدوافع العرقية والعنصرية، التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية إن لم تمنع أو يوضع لها حد؛ (٢) العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ولمجلس الأمن من خلال الأمين العام، بتوجيه انتباه المجلس إلى الحالات المحتملة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية؛ (٣) تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية أو وضع حد لها؛ (٤) توفير الاتصال مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم المتصلة بها وإدارتها.

١٠-٥ وأنشأ المستشار الخاص منذ تعيينه في آب/أغسطس ٢٠٠٤ مكتبا صغيرا مكونا من موظفين اثنين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، كما أنشأ نظاما لتبادل المعلومات لتوجيه الإنذار المبكر في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الطابع العرقي أو العنصري أو الديني أو القومي والتي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية.

١٠-٦ وقد أصبح المستشار الخاص خلال عام ٢٠٠٥ عضوا في اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن وفي الفريق الإطاري المشترك بين الإدارات، بحيث يقدم التوجيه بشأن منع الإبادة الجماعية ويقوم بإنشاء قنوات لجمع المعلومات. وشارك أيضا في عدد من أفرقة العمل المشتركة بين الإدارات المتصلة بعمليات السلام، وزود الأمين العام بمعلومات من أجل الإحاطات الإعلامية التي يقدمها لمجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام. وقد ساعد المستشار الخاص إدارة شؤون الإعلام عن طريق توفير التوجيه بشأن الكلام الذي يحض على

الكراهية والتحريض. وبالإضافة إلى ذلك فقد تعاون بصفة وثيقة مع إدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما أقام المستشار الخاص روابط مع المنظمات الإقليمية مثل مؤسسات الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، واحتفظ بصلات مع منظمات المجتمع المدني ومع المجموعات غير الحكومية.

١٠-٧ وجرى، وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/569/Add.1، الفقرة ٤)، استعراض مزايا وجود موقع مكتب المستشار الخاص في جنيف. وخلص الاستعراض إلى أن مزاولة المستشار الخاص لعمله من مقر الأمم المتحدة في نيويورك يسمح له بأن يكون على اتصال وثيق بهيئات الأمم المتحدة التشريعية وبمجلس الأمن، الذي يتلقى عن طريق الأمين العام ما يصدر عنه من إنذارات مبكرة وتوصيات.

١٠-٨ وفي غضون السنة، ثبت أن من المستحيل وضع توجيهات لاتباعها في كل حالة من الحالات التي ربما تؤدي إلى إبادة جماعية. وأوضحت خبرة المكتب أن التدابير الوقائية تختلف من حالة لأخرى وأن التوجيهات العامة غير مجدية. وقد تبين للمستشار الخاص، خلال سنته الأولى، أنه سواء على المدى القصير أو الطويل، يبدو أن منع الإبادة الجماعية يستند على العمل بطريقة شاملة في أربعة مجالات مترابطة وهي: حماية السكان المعرضين لخطر الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني، وترسيخ المساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، والإغاثة الإنسانية أو إمكانية الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، والخطوات اللازمة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع عن طريق إبرام اتفاقات السلام والعمليات الانتقالية. وعليه، فإن المكتب سيركز في عام ٢٠٠٦ بدلا من ذلك على وضع مبادئ توجيهية فنية/قانونية للتشريعات الوطنية وتعزيز السياسات التي تمنع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني.

١٠-٩ وبعد أن تم وضع الأساس لإنشاء فريق استشاري للمستشار الخاص، سيواصل المستشار الخاص ومكتبه جهوده خلال عام ٢٠٠٦ لإدماج شركاء هامين مثل العلماء المهتمين بالإبادة الجماعية، ومنظمات منع الصراعات، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية.

١٠-١٠ وسيواصل المستشار الخاص في عام ٢٠٠٦ توفير الاتصال مع منظومة الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية وسيقوم بجمع المعلومات بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي التي ربما تقود إلى إبادة جماعية، كما سيواصل العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام ولمجلس الأمن.

١٠-١١ ويعرض الجدول التالي الهدف المنشود من الممثل الخاص وإنجازاته ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: تيسير اتخاذ الإجراءات على الصعيد الدولي من أجل منع وقوع الانتهاكات الواسعة النطاق، ذات الطابع القومي أو العرقي أو العنصري أو الديني، لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي والتي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية.

الانجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) ازدياد مستوى الفهم والمعرفة للحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية	'١' زيادة عدد التدابير المتخذة لمنع الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: اتخاذ ١٠ تدابير لمنع الإبادة الجماعية الهدف لعام ٢٠٠٦: اتخاذ ١٥ تدبيرا لمنع الإبادة الجماعية	تقديم تقارير إلى الأمين العام؛ الاضطلاع بالمساعي الحميدة
(ب) تحسين التعاون مع وكالات الأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية	'٢' وضع إجراءات إطارات عمل تعاونية مع الشركاء الرئيسيين داخل الأمم المتحدة وخارجها لكشف ورصد الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: ٥ تفاعلات مع الشركاء ذوي الصلة بغرض تبادل المعلومات والإنذار المبكر الهدف لعام ٢٠٠٦: ١٠ تفاعلات مع الشركاء ذوي الصلة بغرض تبادل المعلومات والإنذار المبكر	قاعدة بيانات؛ ودراسات؛ ورقات معلومات أساسية؛ ومنشورات؛ ومواد إعلامية؛ وموقع على شبكة الإنترنت؛ وأنشطة توعية
(ج) الكشف المبكر، على المستوى الإقليمي، عن العلامات التي تنذر بالإبادة الجماعية	'٣' التفاعل مع الآليات الإقليمية لرصد الأدلة على وقوع انتهاكات واسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي بدوافع عرقية وعنصرية مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: ٥ تفاعلات مع الشركاء ذوي الصلة بغرض تبادل المعلومات والإنذار المبكر الهدف لعام ٢٠٠٦: ١٠ تفاعلات مع الشركاء ذوي الصلة بغرض تبادل المعلومات والإنذار المبكر	اجتماع فريق الخبراء؛ وحلقات عمل؛ ومهام استشارية؛ ومشاورات؛ وأنشطة اتصال التعاون فيما بين الوكالات؛ وضع المبادئ التوجيهية

العوامل الخارجية

١٠-١٢ يتوقع أن تحقق جهود المستشار الخاص الهدف المرجو بشرط أن تتوفر لدى أعضاء مجلس الأمن والهيئات الحكومية الدولية الأخرى الإرادة السياسية للتعاون مع المستشار الخاص وأن تنظر تلك الجهات فيما يقوم به من تحليلات وما يقدمه من توصيات وأن تتصرف على هديها عند الاقتضاء؛ وبشرط أن تتوفر لدى البلدان التي تشهد أحداثا خطيرة الرغبة في تمكين المستشار الخاص من الوصول إلى تلك البلدان وفي التعاون معه؛ وبشرط أن تتوفر لدى المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات النوايا الحسنة والمشاركة الفعالة.

الاحتياجات من الموارد

١٠-١٣ تقدر احتياجات المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بمبلغ صاف قدره ٧٠٠ ٨٨٨ دولار (٧٠٠ ٩٩٦ إجمالي) لفترة عام واحد تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠-١٤ وستغطي هذه الاحتياجات الرواتب والتكاليف العامة للموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة للمستشار الخاص، الذي عين لمدة ٢٧٠ يوما في مجموعها على أساس فترة الاستخدام الفعلي برتبة أمين عام مساعد، ولموظفيه الثلاثة (موظف للشؤون السياسية برتبة ف - ٤، وموظف لحقوق الإنسان برتبة ف -٤، ومساعد للأبحاث/للشؤون الإدارية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٠٠٠ ٥٢٨ دولار)، وخدمات الخبراء الاستشاريين لمدة إجماليها ثلاثة أشهر، لمساعدة المستشار الخاص على وضع مبادئ توجيهية للتشريعات الوطنية، واستعراض السوابق القضائية وإجراء دراسات إقليمية (٧٠٠ ٩٢ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٩٠٠ ١٨٦ دولار) واحتياجات أخرى تشغيلية ولوجستية، من بينها تكاليف إيجار وصيانة حيز المكاتب، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (١٠٠ ٨١ دولار).

١١ - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٧٠٠ ٥٧٩ ٧ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١١-١ نص قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على جملة أمور من بينها إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب المؤلفة من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وفي القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وافق المجلس على تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بتنشيط أعمالها (S/2004/124)، وأنشأ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، باعتبارها

بعثة سياسية خاصة، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أن تخضع لاستعراض شامل من جانب المجلس بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويتمثل الهدف الأساسي للمديرية في تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ جملة من القرارات، من بينها القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١١-٢ وقد تطور عمل اللجنة منذ اعتماد القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لتضطلع بدور يغلب عليه الطابع الاستباقي في الحوار مع الدول الأعضاء، وفي رصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي تحديد الحاجات التقنية للدول الأعضاء، والعثور على جهات مانحة لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها، وتحديد الممارسات المثلى التي جرى وضعها لمكافحة الإرهاب على مستوى العالم، وتوثيق عرى التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وما دون الإقليمية، ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١١-٣ وقد تسلم المدير التنفيذي مهامه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وكلف بمسؤولية المهام الوارد ذكرها في تقرير اللجنة (S/2004/124). وتبعا لذلك، قام المدير التنفيذي بإعداد مبادئ توجيهية عامة ووضع إجراءات للزيارات التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء. وتشكل التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ القرارات ذات الصلة أحد الأسس التي يقوم عليها عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ومن خلال التحليل الذي تجريه المديرية التنفيذية للتقارير والمعلومات المتوفرة، تقوم اللجنة باستعراض قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تحدد اختصاصات اللجنة. وتنظر اللجنة والمديرية التنفيذية في مجالات كالتشريعات الوطنية الرامية إلى الاستجابة للاتفاقيات الدولية الثلاث عشرة لمكافحة الإرهاب، والقوانين والتدابير الميدانية المتعلقة بالمالية والجمارك والهجرة ومراقبة الحدود والتسليم والشرطة وإنفاذ القانون، والاتجار في الأسلحة غير المشروعة، ومراقبة الشحنات، وأمن الموانئ والمطارات، وتدابير أمن شركات الطيران، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وما دون الإقليمية.

١١-٤ ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نشطت المديرية التنفيذية في مجالات عدة من بينها تعيين موظفين في الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة. وقد جرى ملء الوظائف السبع والعشرين من الفئة الفنية والوظائف السبع من فئة الخدمات العامة في بداية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفيما شكلت الإناث ٣٥ في المائة من المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة، فإن العنصر التكميلي لملاك موظفي المديرية التنفيذية يضم ٤٧ في المائة من الإناث و ٢٢ جنسية. وتم ملء أكثر من نصف الوظائف بأشخاص من الموظفين سابقا في منظومة

الأمم المتحدة وفق ترتيبات تعاقدية متنوعة. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٦، تقترح المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إضافة وظيفتين من فئة الخدمات العامة، إحداهما لمساعدة مجموعات مكتب التقييم والمساعدة الفنية والأخرى للمساعدة في تنفيذ/حفظ قاعدة بيانات سوف تستخدم كنظام لإدارة الوثائق وأداة للبحث. وستتميز بتواؤمها الكامل مع نظام قواعد بيانات الأمم المتحدة، وستتاح لموظفي لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفقا للمقتضى. وعملا بما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فقد اتخذ هذا الإجراء لتطوير أوجه التآزر والتكامل بين موظفي اللجان على اختلافها، ومع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وقد أقامت إدارة شؤون الإعلام علاقات عمل وثيقة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بغية التخطيط لدمج أنظمة المديرية التنفيذية على نحو كامل مع أنظمة لجنة مكافحة الإرهاب ومكتبة الأمم المتحدة (داغ همرشولد) وموقع لجنة مكافحة الإرهاب على شبكة الإنترنت والموقع العام للأمم المتحدة على الشبكة، وتطبيق درجات مختلفة من السرية والأمن. وتخطط المديرية التنفيذية لإقامة النظام خلال عام ٢٠٠٦، وتتمثل إحدى الخطوات الأساسية التي ستنفذ في بداية عام ٢٠٠٦ في إعادة تنشيط موقع لجنة مكافحة الإرهاب على الإنترنت، كي يتسنى تنفيذ استراتيجية الاتصالات الرسمية للجنة. كما حددت اللجنة الدول الأعضاء باعتبارها العنصر الأساسي الذي تركز عليه تلك الاستراتيجية، وبحيث تتوفر تلك المعلومات المتعلقة بعمل لجنة مكافحة الإرهاب بسرعة وعلى نحو شفاف وفعال وشامل.

١١-٥ أما أوجه التآزر والتكامل الأخرى فتشمل التبادل المقترح لموظفي الأمن والمعدات الأمنية بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة في مكاتبها بنيويورك. ويشمل ذلك التعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن لدى الأمم المتحدة التي توفر قوة حراسة إضافية لحماية موظفي ومرافق المديرية التنفيذية ولجان مجلس الأمن ذات الصلة التي تعمل بموجب ولايات تتعلق بمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك ستواصل المديرية التنفيذية تخصيص الميزانية اللازمة لسفر عدد محدود من الأشخاص وعددهم ٤ وسطيا، ضمن الأفرقة التي تقوم بمهمات تقييم رسمية بتكليف من لجنة مكافحة الإرهاب خلال عام ٢٠٠٦، ويرافقهم فيها مندوبون عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة، كالإنتربول والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

١١-٦ وحيث أن الوظائف لدى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قد شغلت على نحو كامل منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن من السابق لأوانه إجراء استعراض لهيكل ومستوى الوظائف والنظر في احتمال تبسيطهما، مع مراعاة الطابع المؤقت ووضع المديرية كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وفي إطار الاستعراض الرسمي الذي سيجريه مجلس الأمن للمديرية

التنفيذية في نهاية ٢٠٠٦، واستجابة لتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإبان النظر في ميزانية ٢٠٠٧، ستكون المديرية التنفيذية على أهبة الاستعداد آنئذ لتقديم رد يستند إلى تجربة تزيد عن العام.

١١-٧ ويتوفر اليوم للمديرية التنفيذية ملاك موظفين كامل ويتوقع أن يعلن أنها تعمل بكامل طاقتها خلال الاستعراض الشامل للمديرية الذي يزمع مجلس الأمن إجراءه في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبالتالي، فقد بدأت المديرية التنفيذية إعداد تحليلات قانونية واسعة النطاق ومعقدة، ووثائق سياسات ومبادئ توجيهية استشرافية في ميدان مكافحة الإرهاب، ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، وتماشيا مع برامج العمل الفصلية التي ستعرض على لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٦، تنوي المديرية التنفيذية القيام بزيارات إلى دول يناهز عددها ٢٢ دولة ووضع تقارير مفصلة عنها. كما تعكف المديرية التنفيذية على تحليل قرابة ١٠٠ تقرير جديد من الدول الأعضاء، وإعداد عدد مماثل من الرسائل للرد على هذه التقارير، بما في ذلك تقييمان للتنفيذ. وستتعاون المديرية التنفيذية في أداء وظائفها مع الإدارات والوكالات والكيانات التابعة للأمم المتحدة، كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمسؤولين الحكوميين للدول الأعضاء.

١١-٨ ويتمثل جزء أساسي من عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في التعاون مع المنظمات الدولية والمجموعات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية غير المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة. وتقيم المديرية التنفيذية حوارا شاملا وتبادلا للمعلومات مع العديد من هذه المنظمات بهدف تعزيز فعالية عملها ورصد تنفيذ عدد من القرارات ومنها ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتشارك العديد من هذه المنظمات في بعثات المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء، مما يتيح للأمم المتحدة تحقيق وفر إضافي في النفقات للتوصل إلى نتائج واسعة النطاق وشاملة. وتؤدي بعض هذه المنظمات، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي وغيرها، دور الجهات المانحة إذ تقدم المساعدة لسد الحاجات التقنية للدول الأعضاء ومساعدتها على بناء قدراتها على تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

١١-٩ وقد أصبحت المديرية التنفيذية مستقلة إداريا عن المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥. لكن المديرية اضطلعت منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ بجميع الجوانب المتعلقة بدعمها الإداري، بما في ذلك عملية التوظيف

والتعيين، والترتيب لتصنيف الوظائف، وإجراء المقابلات والتقييمات، ووضع الميزانية، وأخيرا، الترتيب لسفر الموظفين المختارين حديثا وشحن أثاثهم المترلي/أمتعتهم الشخصية.

١١-١٠ أما الخدمات التقنية التي تحتاجها لجنة مكافحة الإرهاب باعتبارها هيئة فرعية لمجلس الأمن فتوفرها شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية. وسوف تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تقديم مشورة وتوجيهات الخبراء للجنة مكافحة الإرهاب. يلقى هذا الفصل بين الواجبات وتنظيم الأعمال دعما كاملا على أعلى مستويات المديرية التنفيذية ومن إدارة الشؤون السياسية، كما أن علاقات العمل بين المكتبين مثمرة وفعالة للغاية.

١١-١١ وفيما يلي أدناه عرض للهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز:

الهدف: تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالخبرة اللازمة لرصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وغيرهما من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) رصد تنفيذ الدول الأعضاء لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	(أ) متابعة تقارير الدول الأعضاء المتعلقة بالتدابير الوطنية اللازمة أو التي ستتخذ لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) وغيرهما من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من خلال تحديد حاجة بعض الدول الأعضاء للمساعدة التقنية في مجالات عديدة كسن التشريعات الجديدة، والإجراءات واللوائح القضائية، والقانون العرفي، ومراقبة الحدود، والتدابير الرامية إلى تحسين أمن طائرات الركاب والمطارات والموانئ والشحنات البحرية ومحطات القطارات وما إلى ذلك	تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بتحليلات لقرابة ١٠٠ من تقارير الدول الأعضاء خلال العام القادم، وتزويدها أيضا بعدد مماثل من رسائل الرد، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات حسب الاقتضاء موافقة لجنة مكافحة الإرهاب على قيام المديرية التنفيذية بحوالي ٢٢ زيارة إلى الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٦ متابعة الزيارات والتقارير، بما في ذلك الخطوات الإضافية المشار إليها أعلاه
	مقاييس الأداء: عدد الدول الأعضاء التي انتهى تقييم حاجاتها التقنية تقدير عام ٢٠٠٥: ١١٥ هدف عام ٢٠٠٦: ١٥٠	صياغة تقرير يقدم إلى المجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	مقاييس الأداء: عدد الكيانات المانحة التي تقم المساعدة تقدير عام ٢٠٠٥: ٧٥ هدف عام ٢٠٠٦: ١٠٥	
(ب) التآزر والتعاون مع لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بقراري المجلس ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ١٢٦٧ (١٩٩٩) أصلا و١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا لما ورد في قرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، والبيان الرئاسي لمجلس الأمن (S/2005/34) بهذا الشأن، وغير ذلك من وثائق مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قواعد البيانات المشتركة	(ب) قواعد البيانات المشتركة التي تتقاسم المعلومات عن زيارة المواقع، وعن تحديد بناء القدرات المشتركة وتقييمات الحاجات التقنية (ومثال ذلك الحاجة إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء بشأن الممارسات المثلى والتدابير الوطنية والخطوات الأمنية وغير ذلك). وتخطط رحلات المديرية التنفيذية مع احتمال مشاركة أعضاء لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، كما تخطط رحلاتها مع دور للمديرية التنفيذية وفقا للمقتضى مقاييس الأداء: إنشاء قواعد بيانات مشتركة؛ وعدد الزيارات التي تقوم بها المديرية التنفيذية مع لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وعدد الزيارات التي تقوم بها تلك اللجنة القرار مع المديرية التنفيذية، وعدد تقارير المديرية التنفيذية التي تستخدم فيها بيانات لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعدد اجتماعات رؤساء اللجان الثلاث تقديرات ٢٠٠٥: لم تقم المديرية التنفيذية بزيارات مع لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وزيارة واحدة للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) دعيت إليها المديرية التنفيذية، و ٦٣ تقريرا للمديرية التنفيذية تتضمن معلومات من لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واجتماعان تنسيقيان، ولم يعقد أي اجتماع لرؤساء اللجان الثلاث	تستند قاعدة بيانات المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى قاعدة بيانات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧(١٩٩٩) عدد الزيارات التي تقوم بها المديرية التنفيذية مع خبراء لجنة القرار ١٢٦٧والتي أقرتها لجنة مكافحة الإرهاب عدد الرحلات التي تقوم بها لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والتي تشارك فيها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عدد تقارير المديرية التنفيذية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي تتضمن معلومات قدمتها لجنتا القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) محاضر اجتماعات التنسيق بين المديرية التنفيذية وخبراء لجنتي القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اجتماعات الدول الأعضاء مع رؤساء المديرية التنفيذية ولجنتي القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخبرائهما

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	هدف عام ٢٠٠٦: ٦ زيارات مع موظفي لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ٦ زيارات للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) مع المديرية التنفيذية، و ١٠٠ تقرير للمديرية التنفيذية تتضمن معلومات من لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ٦ اجتماعات تنسيقية، و ٤ اجتماعات لرؤساء اللجان الثلاث	
(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وما دون الإقليمية الناشطة في ميدان مكافحة الإرهاب	(ج) زيادة عدد الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية لتعزيز التعاون والتنسيق ولإنشاء أفرقة رسمية تعقد حلقات دراسية واجتماعات لتبادل المعلومات والمنهجيات وغير ذلك من الخطوات الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتهديدات الإرهابية	عقد اجتماع خاص للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٦ مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفق نموذج جديد مختلف عن الاجتماعات المماثلة المعقودة في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ويعكس الصلات والترتيبات الحالية مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة
	مقاييس الأداء: عدد الاجتماعات الخاصة المنظمة، ومشاركة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في اجتماعات المنظمات الدولية، وعدد الاتصالات التي تقيمها المديرية التنفيذية معها	اجتماعات بين المديرية التنفيذية وفرادى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في الميدان
	تقديرات عام ٢٠٠٥: اجتماع خاص واحد، و ٤٣ اجتماعا بين المديرية التنفيذية والمنظمات الدولية، و ٦١٦ اتصالا رسميا بين المديرية التنفيذية والمنظمات الدولية	اتصالات رسمية مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للحث على تحسين تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
	هدف عام ٢٠٠٦: اجتماع خاص واحد، و ٧٥ اجتماعا بين المديرية التنفيذية والمنظمات الدولية، و ٢ ٠٠٠ اتصال رسمي بين المديرية التنفيذية والمنظمات الدولية	إنشاء منتديات لتبادل البيانات والمعلومات في ميدان مكافحة الإرهاب بين المديرية التنفيذية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
(د) التعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الإرهاب	(د) حضور الاجتماعات المنتظمة لفرقة العمل التابعة للأمين العام لمكافحة الإرهاب، والعمل مع مكتب الأمم	اجتماعات فرقة العمل
		عدد الزيارات التي تقوم بها المديرية التنفيذية مع موظفين من مكتب الأمم

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرع منع الإرهاب، وغير ذلك من المكاتب المعنية بالأمانة العامة، ومنها المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون نزع السلاح	المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرع منع الإرهاب
	مقاييس الأداء: عدد اجتماعات فرقة العمل، وعدد الزيارات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة، والاجتماعات الرسمية التي تعقدها المديرية التنفيذية للتنسيق داخل الأمانة العامة، وعدد التقارير الواردة من منظمات أخرى	عدد الاجتماعات الرسمية مع إدارات الأمانة العامة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة لتنسيق عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التقارير والوثائق الواردة من منظمات الأمم المتحدة الأخرى والتي تضاف إلى قاعدة بيانات المديرية التنفيذية
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣ اجتماعات لفرقة العمل، و ٥ زيارات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة، و ١٠ اجتماعات رسمية مع الأمانة العامة، و ٣١٨ وثيقة من منظمات أخرى	
	هدف عام ٢٠٠٦: ٨ اجتماعات لفرقة العمل، و ١٢ زيارة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة، و ٥٠٠ وثيقة من منظمات أخرى	
(هـ) وضع أفضل الممارسات لمساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالمالية والجمارك وأمن المطارات والأمن البحري	(هـ) مناقشة لجنة مكافحة الإرهاب لأفضل الممارسات بالاستناد إلى تقارير المديرية التنفيذية عن تحليل التقارير والخبرات الميدانية التي تكتسبها، لاسيما من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية	تحديد المديرية التنفيذية لأفضل الممارسات بيانات تحليل التقارير والخبرة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	مقاييس الأداء: عدد أفضل الممارسات المحددة وعدد المقررات التي تتخذها لجنة مكافحة الإرهاب	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: تم تحديد ٤٩ ممارسة من أفضل الممارسات، واعتماد الدول الأعضاء لـ ٤٩ ممارسة	
	هدف عام ٢٠٠٦: تحديد ١٠٠ ممارسة من أفضل الممارسات واعتماد الدول الأعضاء لـ ١٠٠ ممارسة	

العوامل الخارجية

١١-١٢ يتوقع أن تتوصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى تحقيق أهدافها شرط أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وألا تؤدي أية أوضاع أمنية إلى إعاقة عملية جمع المعلومات وإدارتها التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب.

الاحتياجات من الموارد

١١-١٣ تقدر احتياجات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من الموارد في عام ٢٠٠٦ بمبلغ صاف قدره ٧٠٠ ٥٧٩ ٧ دولار (٩٠٠ ٦٥٩ ٨ دولار إجمالي). وستغطي هذه الموارد تكاليف الموظفين الذين يشغلون ما مجموعه ٣٦ وظيفة، من بينها وظيفتان جديدتان من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) (١٠٠ ٣٠٦ ٥ دولار) واحتياجات توظيف مؤقت أخرى (٤٠٠ ٣٠٣ دولار) لمدير مشروع قواعد بيانات تكنولوجيا المعلومات ومستشار المدير التنفيذي للمديرية، والسفر في مهام رسمية (٠٠٠ ٧٤١ دولار) لزيارة الدول الأعضاء بهدف جمع المعلومات، والمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات الخاصة بمكافحة الإرهاب، والبعثات المتصلة بتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من تكاليف التشغيل، كالمرافق والاتصالات ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٢٠٠ ٢٢٩ ١ دولار).

١٢- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

(٩٠٠ ٦١٦ ١٣ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٢-١ أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٠١ (٢٠٠٢) لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. وتتمثل ولاية البعثة في مساعدة الحكومة الأفغانية على تنفيذ اتفاق بون، وقد مددت هذه الولاية فيما بعد بموجب قراري مجلس الأمن ١٤٧١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٦ (٢٠٠٤). وعملا بالقرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويحدد قرارا المجلس ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) العلاقة التي تربط البعثة بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية المرابطة في كابل.

١٢-٢ يوجد مقر البعثة بكابل ولها موقعان أساسيان: مركز عمليات الأمم المتحدة في أفغانستان والمجمع (باء). وتضم بنية البعثة مكتب الممثل الخاص للأمين العام، والعنصر الأول الذي يضم الشؤون السياسية والعنصر الثاني الذي يضم الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، بالإضافة إلى عنصر إداري. ويقدم رئيس الموظفين المساعدة للممثل الخاص للأمين العام وللعنصرين في مجالي الإدارة التنفيذية وإدارة الدعم. وقد دمجت اختصاصات البعثة إدماجا كاملا في المكاتب الإقليمية الثمانية التابعة لها والموجودة في: باميان، غارديز، هرات، قندهار، جلال أباد، مزار شريف والمكتب المركزي في كابل، بالإضافة إلى المكاتب الفرعية في ثلاث مناطق ومكتبين للاتصال في طهران (جمهورية إيران الإسلامية) وإسلام أباد (باكستان) على التوالي، لتغطية البعد الإقليمي لعملية السلام. ويعد رؤساء هذه المكاتب ممثلين للممثل الخاص ويتمتعون بسلطة على جميع أنشطة البعثة في المناطق التابعة لهم. كما يؤدون دورا أساسيا في رصد الأنشطة السياسية والاجتماعية والإنمائية، وفي تنفيذ وتنسيق برامج كل من العنصرين الفنيين، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى منع قيام الصراعات أو التخفيف من حدتها. وتربط بين المكاتب الإقليمية ومقر البعثة اتصالات وعمليات تنسيق مستمرة من خلال وحدة الدعم والتنسيق الميداني.

١٢-٣ وقد سجلت البعثة نجاحات هامة في تأدية مهمتها الرئيسية المتمثلة في تقديم الدعم للسلطات الأفغانية الجديدة لإعادة بناء مؤسسات الدولة والحكومة التمثيلية. فمن تشكيل مجلس اللويا جيرغا الطارئ في عام ٢٠٠٢ إلى توقيع الدستور الأفغاني الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وحتى الحملة الوطنية لتسجيل الناخبين التي أسفرت عن إجراء أول انتخابات رئاسية ديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ التي جرت بوجه عام في جو سلمي وشهدت إقبالا كبيرا من الناخبين. وأدى الرئيس الأفغاني اليمين الدستوري ثم شكلت

وزارة من ذوي الخبرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقدمت البعثة المشورة كما عملت على نحو وثيق مع الخبراء في الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات لإعداد الانتخابات البرلمانية وانتخابات المجالس البلدية التي جرت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٢-٤ وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وتقديم الدعم لتحسين المناخ السياسي، شهد شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الانتهاء من مرحلتي نزع السلاح والتسريح في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتم نزع سلاح ما يقرب من ٣٨٠ ٦٣ عنصرا من القوات العسكرية الأفغانية. وتم تسريح أكثر من ٠٤٤ ٦٢ منهم بنجاح وبدأ ٤٦٦ ٦٠ منهم برامج إعادة الإدماج (بل وانتهى بعضهم منها). كما تم جمع أكثر من ٠٠٤ ١١ من الأسلحة الثقيلة. وجرى توسيع نطاق الإطار القانوني لنزع السلاح وترخيص الأسلحة على نحو تدريجي. وعملت البعثة على نحو وثيق مع أصحاب الشأن الأفغانيين والدوليين لوضع خطة متابعة لحل الجماعات المسلحة غير المشروعة. كذلك أعادت البعثة إحياء حملة التحقق من الحقوق السياسية باعتبارها عملية مشتركة مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وقدمت أول تقرير وطني في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعلى صعيد المصالحة الوطنية، وافقت الحكومة الأفغانية أيضا على النظر في قائمة للتدابير القضائية الانتقالية.

١٢-٥ ومع تنظيم الانتخابات البرلمانية وافتتاح الجمعية الوطنية قبل نهاية العام، ستكون الأمم المتحدة قد أتمت التزاماتها السياسية الرسمية لتطبيق عملية بون للسلام. لكن أفغانستان ستحتاج إلى دعم دولي مستدام خلال السنوات القادمة كي تتمكن من تحقيق الأمن والنزع الكامل للسلاح وإقامة العدل وإحلال إدارة مدنية كفؤة في جميع المقاطعات. كذلك فإن الدعم الدولي أساسي لتنفيذ استراتيجية إنمائية سديدة تعود بالفائدة على جميع الأفغانيين وتساعد البلد على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتطبيق الدستور الأفغاني، وتمكين جميع رجال ونساء أفغانستان من التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل.

١٢-٦ أجرت الأمم المتحدة مناقشات مع الحكومة الأفغانية وأصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن وضع إطار جديد لاستمرار التعاون بين أفغانستان والمجتمع الدولي بعد الانتخابات. وبعد إتمام عملية المشاورات وقبل انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، سيتم تقديم اقتراحات محددة إلى مجلس الأمن بشأن دور الأمم المتحدة في المستقبل في أفغانستان. وفي غضون ذلك، ترتكز اقتراحات الميزانية الجديدة على الولاية الحالية للبعثة التي تنتهي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وسيتم تقديم الاقتراحات المستقبلية عندما يوافق عليها مجلس الأمن وفقا لذلك. ومن المقرر عقد مؤتمر في لندن في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي يتوقع أن يؤدي إلى إقامة إطار للتعاون بين أفغانستان

والمجتمع الدولي لفترة السنين الخمس القادمة، يهدف إلى التصدي للتحديات المتبقية في مجال الأمن والحكم والتنمية، ومن أجل إنشاء آلية جديدة لتنسيق الجهود الأفغانية والدولية، التي تقودها الأمم المتحدة بالنيابة عن المجتمع الدولي.

الهدف: تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
تهيئة البيئة الاجتماعية	(أ) '١' يؤدي الاستقرار الإقليمي/المحلي إلى توسيع سلطة الحكومة المركزية	بناء السلام والمساعي الحميدة لتخفيف الصراع على المستويين المركزي/المحلي
(أ) السياسة الملائمة للسلام والاستقرار المستدامين	مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: ٤٨ مبادرة إقليمية لإزالة الصراع	القيام بشكل منتظم بإجراء تحليل سياسي وتقديم المشورة للأطراف والمجموعات على الصعيدين الوطني/دون الوطني لحل الصراعات
	الهدف للفترة من شهر كانون الثاني/يناير حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٦: ١٥ مبادرة إقليمية لإزالة الصراع	التوعية الإعلامية باللغات المحلية ببرامج يومية/أسبوعية للجمهور الأفغاني
(ب) إحراز تقدم نحو إصلاح قطاع الأمن الأفغاني وسيادة القانون	(ب) '١' تسريح الجماعات المسلحة غير القانونية	اجتماعات أسبوعية لتقديم توجيه استراتيجي وسياسي للأفرقة التوجيهية لتسريح الجماعات المسلحة غير القانونية ووزارة الدفاع وكبار المسؤولين الحكوميين
	مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: جمع ١٥ ٠٠٠ قطعة سلاح/والتحقق من ذلك.	التنسيق الأسبوعي والمشاركة في رصد تسريح الجماعات المسلحة غير القانونية، نقل وتخزين الأسلحة تحت إشراف فريق المراقبين الدوليين
	الهدف للفترة من شهر كانون الثاني/يناير حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٦: جمع ٨ ٠٠٠ قطعة سلاح/والتحقق من ذلك	
	(ب) '٢' تطوير مؤسسات مسؤولة في قطاع الأمن وسيادة القانون	القيام بصورة منتظمة بتقديم المشورة بشأن إصلاح قطاع الأمن للحكومة، والوزارات، والدول المانحة الرئيسية، واللجان الاستشارية والمسؤولين المحليين لجميع المقاطعات
	مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: تنفيذ الحكومة	تقديم المشورة والدعم بشكل منتظم

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	للإصلاحات ذات الأولوية وإعادة هيكلة المؤسسات الحكومية	بشأن عملية إصلاح القضاء إلى أصحاب المصلحة، وبشكل خاص إلى الفريق الاستشاري القضائي والمؤسسات الدائمة، ومنظمات المجتمع المدني الأفغانية والمجتمع الدولي، بما في ذلك المانحين والمنظمات غير الحكومية
	الهدف للفترة من شهر كانون الثاني/يناير حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٦: قيام الحكومة بالتشارك مع أصحاب المصلحة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان باعتماد استراتيجية شاملة ومتسقة لإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون	
		قاعدة بيانات عن قطاع القضاء تشمل بيانا عمن يعمل وماذا يعمل وأين تنسيقها وتحديثها بصورة منتظمة لاستخدامها من قبل الحكومة والمانحين. استمرار تقديم المشورة للحكومة بشأن صياغة التشريعات. إحاطة منتظمة للحكومات والمنظمات الأخرى
(ج) زيادة احترام حقوق الإنسان في أفغانستان	(ج) '١' زيادة عدد قضايا حقوق الإنسان التي تحقق فيها لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	المساعدة في بناء قدرات لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لأحكام حقوق الإنسان في الدستور الأفغاني، وبشكل خاص، تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: إنجاز ٩٨٠ تحقيقا.	المساعدة في تقديم المشورة بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والإجراءات التصحيحية المقترحة، والتعاون عند الإمكان مع لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة
	الهدف للفترة من شهر كانون الثاني/يناير حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٦: إنجاز ٣٠ تحقيقا	
	(ج) '٢' نشر تقارير مشتركة من قبل لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن التحقق من حقوق الإنسان والحقوق السياسية	مساعدة لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وتقديم المشورة لها بشأن رصد عملية إصلاح بناء الدولة، والتركيز على الإدارة المدنية، والشرطة، والمحاكم والسجون، والتركيز بوجه خاص على تمكين المرأة من الوصول إلى القضاء

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	مقاييس الأداء:	
	عام ٢٠٠٤: نشر ثلاثة تقارير.	تطوير السياسات ورصد إجراءات قيام الحكومة بتنفيذها لإتاحة مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات، والبرامج، والسياسات
	تقديرات عام ٢٠٠٥: نشر ٣ تقارير	
	الهدف للفترة من شهر كانون الثاني/يناير حتى شهر مارس ٢٠٠٦: نشر تقرير واحد	
		تقديم المشورة والدعم للحكومة ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة لتنفيذ خطتها الشاملة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بما في ذلك المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية
		تقديم النصح لدعم قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتزاماتها بتقديم التقارير
(د) زيادة الإصلاح، والإنعاش وإعادة الإعمار في أفغانستان، مع التركيز على هياكل الحكومة على الصعيد دون الوطني	(د) '١' زيادة أهلية القيادة الأفغانية وقدرتها على تحديد الأولويات الوطنية	الرصد وتقديم المشورة للحكومة والمانحين بشأن الفريق الاستشاري المعني بعملية الإصلاح، والإنعاش وإعادة الإعمار
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: قيام الحكومة الأفغانية بنشر تقرير مرحلي عن الأهداف الإنمائية للألفية	مساعدة ونصح الحكومة بشأن الحملة الإعلامية لاستراتيجية التنمية الوطنية الأفغانية المؤقتة والأهداف الإنمائية للألفية الخاصة بأفغانستان
	الهدف في الفترة من شهر كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٦: شروع الحكومة في تنفيذ استراتيجيتها للتنمية الوطنية الأفغانية المؤقتة	مساعدة ونصح الحكومة بشأن تطوير استراتيجية للتنمية الوطنية الأفغانية، بما في ذلك المشاورات الإقليمية/المحلية
		الرصد، وتقديم المشورة للحكومة والمانحين والشركاء الدوليين، مثل أفرقة إعمار المقاطعات المعنية بتنفيذ البرامج الوطنية واستراتيجية التنمية الوطنية الأفغانية
	(د) '٢' مد نطاق البرامج الوطنية إلى المقاطعات؛ تنفيذ البرامج المشتركة	المساعدة في تحسين عملية التخطيط المحلية مع لجان التنمية المحلية العاملة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	القائمة على أساس استراتيجية التنمية الوطنية الأفغانية المؤقتة والأهداف الإنمائية للألفية	المساعدة والمشورة في تعزيز الإدارة على الصعيد دون الوطني
	تقديرات عام ٢٠٠٥: تنفيذ ثلاثة برامج وإعادة بحث تسعة برامج	مساعدة الإدارة على الصعيد دون الوطني، في آليات التنسيق بين الإدارات الحكومية والمانحين لتحسين فعالية الإدارة على الصعيد دون الوطني وتنفيذ برامج التنمية
	الهدف للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٦: تنفيذ برنامجين وطنيين	المساعدة في تطوير قدرات الوحدة الوطنية لإدارة الكوارث
		الخدمات الاستشارية بشأن إعداد التشريعات والآليات اللازمة لإصلاح قوانين حيازة الأراضي وحل الصراعات
		تحديث المعلومات والتوعية الإعلامية بشأن برامج الأمم المتحدة، ومشاريعها، وأنشطتها، والمواضيع الرئيسية في عملية التنمية

العوامل الخارجية

١٢-٧ من المتوقع أن تحقق البعثة أهدافها، إذا توفر التزام المجتمع الدولي بتقديم الدعم السياسي والمالي؛ وإذا توفر التزام أصحاب المصلحة الأفغان باستمرار الشراكة الوثيقة مع الأطراف العاملة في التنمية؛ وتوفر كذلك وضع أمني مستقر في غالبية الأقاليم الأفغانية بالإضافة إلى بيئة ملائمة لتنفيذ الولاية المتوقعة للبعثة. ويتطلب تحقيق أهداف البرنامج أيضا مستويات كافية من المشاركة والتعاون من قبل الدول المجاورة.

الاحتياجات من الموارد

١٢-٨ تقدر الاحتياجات ذات الصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٦١٦ ١٣ دولار (إجماليه ١٠٠ ٩٤٦ ١٤ دولار). ولن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بعد انتهاء الانتخابات بإبقاء عنصر منفصل للمساعدة في الانتخابات، بالرغم من أنها ستستمر في إسداء المشورة والمساعدة في عملية الانتخابات في البلد. وبذلك، لا تشمل الاحتياجات أية موارد ذات صلة بالأنشطة الانتخابية.

١٢-٩ ويشمل المبلغ المطلوب كلفة ١٣ مستشارا عسكريا/ضابط اتصال (٤٠٠ ٢٠٦ دولار)، وثمانية مستشارين من الشرطة المدنية (٤٠٠ ١٠٢ دولار) والرواتب والتكاليف العامة للموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٠٠٠ ٤٢٥ ٨ دولار) من أجل ملاك تكميلي مقترح للموظفين يبلغ عددهم ١١٦ ١ موظف (٢٣٣ موظفا دوليا، و ١١٢ موظفا وطنيا، و ٧٧١ موظفا محليا، مما يعكس تخفيضا إجماليا لـ ١٢ وظيفة، وخدمات ٢٩ من متطوعي الأمم المتحدة (٧٠٠ ٢٨٤ دولار)، والسفر بمهام رسمية (٤٠٠ ٨٩ دولار)؛ والتكاليف التشغيلية (٣٠٠ ٤٤٨ ٤ دولار)؛ والبرامج الإعلامية (٧٠٠ ٦٠ دولار).

١٣ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

(٢٠٠ ٣٧٦ ١٧٣ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٣-١ طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته التي ينفذها عملا بهذا القرار. وأنشأ المجلس عقب ذلك، في قراره ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، لفترة أولية تبلغ ١٢ شهرا، وذلك لمساندة الأمين العام في أداء المهمة الموكلة إليه بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار إليها في تقريره المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/715).

١٣-٢ وكلف مجلس الأمن البعثة، بموجب أحكام القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، بتنفيذ الأنشطة التالية، ضمن أشياء أخرى:

(أ) تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، عن طريق ما يلي:

'١' تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين تلك الوكالات والمنظمات غير الحكومية؛

'٢' تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين؛

'٣' تيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

'٤' تشجيع إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية؛

'٥' تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية؛

'٦' تعزيز حماية حقوق الإنسان؛

'٧' تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية؛

'٨' تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي؛

(ب) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطتها التي تنفذها بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

١٣-٣ وأكد مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، أنه ينبغي أن تؤدي الأمم المتحدة دورا رئيسيا في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية على تكوين المؤسسات اللازمة لقيام الحكم التمثيلي. وقرر المجلس، بالإضافة إلى ذلك، أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ مهام ولايتيهما المتعلقة بمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية، ووفقا لما تسمح به الظروف، بما يلي وفقا لما تطلبه حكومة العراق:

(أ) أداء دور رئيسي فيما يلي:

'١' المساعدة على عقد مؤتمر وطني، خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاختيار مجلس استشاري؛

'٢' تقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن حكومة العراق المؤقتة والجمعية الوطنية الانتقالية، بشأن عملية إجراء الانتخابات؛

'٣' تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني؛

(ب) وأيضا:

'١' تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعّالة؛

'٢' المساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات إعادة التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية؛

'٣' تعزيز حماية حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني، من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛

'٤' تقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل في نهاية المطاف.

١٣-٤ وفي رسالته المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/764)، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أوضح الأمين العام أنه لكي تتمكن البعثة من زيادة عدد موظفيها وتوسيع أنشطتها في العراق، لا بد أن يجري، إضافة إلى الحماية التي توفرها القوة المتعددة الجنسيات، إنشاء هيكل أمني متكامل تابع للأمم المتحدة كي يتولى مراقبة دخول مرافق البعثة وتسيير دوريات داخلها، وتوفير الحماية الشخصية لموظفي البعثة داخل أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة وفي أثناء تنقلاتهم، وتنظيم التدريب، وتنسيق الترتيبات الأمنية بين البعثة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع القوة المتعددة الجنسيات، تحت القيادة الموحدة التي أذن بها مجلس الأمن في قراريه ١٥١١ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤). ويتكون هذا الهيكل الأمني المتكامل الخاص بالبعثة من أربعة عناصر هي: موظفو الأمن الدوليون، وموظفو تنسيق الحماية، ومفرزات الأمن الشخصي، ووحدات الحراسة، وسيكون ذلك بالإضافة إلى الحماية التي توفرها القوة المتعددة الجنسيات. ويتوقف نشر هذه العناصر الأربعة على التقييم المستمر للحالة الأمنية العامة في العراق ونشر الموظفين الفنيين ذوي الصلة. كما ستتوقف عملية النشر على استكمال الترتيبات اللازمة المتعلقة بالسوقيات، بما في ذلك تأمين المكاتب وأماكن الإقامة.

١٣-٥ وعلاوة على ذلك، قام الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن، فيما يتعلق بالعنصر الرابع من الهيكل الأمني المتكامل، أي وحدات الحراسة، بأن الحاجة تستدعي وجود ثلاث وحدات مشكلة يضم كل منها ما يصل إلى ١٦٠ من أفراد الشرطة المدنية المسلحة والأفراد شبه العسكريين أو العسكريين الذين تقدمهم الدول الأعضاء كوحدات. وتشكل وحدات الحراسة هذه جزءا من البعثة، وتتولى على وجه التحديد مسؤولية مراقبة الدخول إلى أماكن البعثة وتسيير دوريات داخلها، تقديم اقتراحات إلى البعثة بشأن الترتيبات الأمنية.

١٣-٦ ورحب مجلس الأمن بالترتيبات المقترحة الواردة في رسالة الأمين العام وحث الدول الأعضاء على أن يكون ردها إيجابيا من خلال تقديم المساهمات (S/2004/765).

١٣-٧ ولم تطرأ تغييرات على ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٩ (٢٠٠٥)، وتنتهي فترة هذه الولاية في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وسيستعرض مجلس الأمن ولاية البعثة، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، أو قبل ذلك بناء على طلب حكومة العراق.

الأنشطة السياسية والانتخابية والدستورية

١٣-٨ ركز الممثل الخاص للأمين العام وفريقه السياسي، فيما يتعلق بتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، على تعزيز قيام تفاهم أفضل فيما بين الأطراف السياسية الفاعلة التي اختيرت للمشاركة في العملية السياسية، بالإضافة إلى من بقي خارج إطار هذه العملية. واستجابة للنداءات العديدة التي تقدم بها كل من القادة السياسيين العراقيين والدول الأعضاء، من أجل تقديم الأمم المتحدة للمساعدة دعما للعمليتين السياسية والانتخابية، عقد الممثل الخاص لقاءات مع شخصيات دينية وقبلية وسياسية، ليس في العراق فحسب، بل وفي دبي وعمان وبيروت ودمشق ولندن. وأتاحت المناقشات إمكانية التعرف على وجهات نظر مختلف المجموعات السياسية في العراق، فيما يتعلق بالمشاركة في العملية السياسية. وشجع الممثل الخاص جميع الأطراف المعنية على كفالة تزويد الحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية بالآليات اللازمة لكفالة أن يحظى من لم يشارك في الانتخابات بالتمثيل المناسب في عملية صنع الدستور التي ستعقب الانتخابات.

١٣-٩ وكانت انتخابات ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ معلما بارزا في مسيرة الانتقال السياسي الطويلة والصعبة. وأدت الأمم المتحدة دورا هاما في تقديم المشورة والدعم المتعلقين بعملية إجراء الانتخابات إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، عملا بولايتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وعمل فريق المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة بطريقة فعالة مع أعضاء اللجنة الانتخابية المستقلة، في إطار المسؤولية العامة للممثل الخاص، على كفالة إعداد جميع الأعمال التحضيرية الضرورية ضمن إطار زمني ضيق. وكان لعدم مشاركة شريحة كبيرة من الناخبين أثره على العملية السياسية. وأدى ذلك إلى اكتساب دور التيسير السياسي الذي تضطلع به البعثة مزيدا من الأهمية. وبقيت البعثة على التزامها بأداء دورها في مساعدة الشعب العراقي طوال العملية. وركزت البعثة جهودها على تعزيز الحوار والمصالحة فيما بين الأطراف السياسية الفاعلة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتيسير قيام عملية دستورية شاملة لجميع الأطراف. وكان لهذه الجهود أثرها الإيجابي وسط القادة السياسيين والمجموعات والأحزاب السياسية في العراق.

١٣-١٠ وشهد عام ٢٠٠٥، وما زال يشهد، الخطوات الأشد حسما في عملية الانتقال السياسي في العراق: ابتداء من انتخابات كانون الثاني/يناير إلى تشكيل الجمعية الوطنية الانتقالية، ومن تشكيل حكومة انتقالية جديدة إلى صياغة مشروع دستور عراقي جديد، ومن تنظيم الاستفتاء إلى إجراء انتخابات كانون الأول/ديسمبر من أجل تشكيل أول حكومة ديمقراطية عادية في العراق منذ عقود. وإذا ما كُتب لها النجاح، فسيكون العراق قد اجتاز مرحلة تغيرات سياسية مشهودة ستشكل الأساس لمستقبل آمن ومزدهر. وقد شاركت البعثة، وما زالت تشارك وبعمق، في دعم العملية الانتقالية، لا سيما خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، الذي يتوقع أن يشهد الأنشطة الأشد كثافة فيما يتعلق بالتيسير السياسي والمساعدة التقنية.

١٣-١١ ويرجح أن يستمر دور الأمم المتحدة في هذا الصدد في عام ٢٠٠٦، إذ سيتم أولا، وفقا للخطوط العامة الواردة في الدستور الجديد، تشكيل لجنة برلمانية، عقب انتخابات كانون الأول/ديسمبر، من أجل استعراض الدستور واقتراح المزيد من التعديلات القمينة بمعالجة ما تبقى من شواغل في نصه الحالي. وسيتعين مع ذلك حصول هذه التعديلات على الموافقة من خلال استفتاء. وستستمر الأمم المتحدة في المشاركة في عملية التيسير السياسي وتقديم المساعدة التقنية، على أمل بناء توافق وطني في الآراء وتحقيق المصالحة الوطنية عبر هذه العملية. وسيتعين، علاوة على ذلك، إثر انتخاب حكومة جديدة في كانون الأول/ديسمبر، إنشاء مؤسسات جديدة تتيح لمبادئ الديمقراطية أن تضرب بجذورها، وتؤدي إلى تحرك العملية السياسية. وسيجري، بصورة متزامنة وتدريجية، تسليم المسؤولية الأمنية إلى القوات العراقية، مما قد يؤدي إلى تغيير طبيعة العلاقة التي تربط حكومة العراق بالقوة المتعددة الجنسيات. ونظرا إلى أن عملية الانتقال السياسي المكثفة ما زالت في أوجها، فإنه يصعب التكهن بشكل كامل حتى الآن بكثير من التغييرات التي ستأتي بها هذه العملية في العام القادم. بيد أن هذه التغييرات ستؤثر على عمل البعثة.

١٣-١٢ ونظرا إلى أنه تقرر إجراء الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى أن ولاية البعثة قد مُددت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٩ (٢٠٠٥)، فإنه يتعين الخروج ببعض الافتراضات بشأن دور الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦. ويتمثل الغرض من ميزانية عام ٢٠٠٦ في تفادي أي انقطاع في الأعمال الهامة التي تنفذها البعثة في العراق والاستفادة من الثقة التي اكتُسبت والإنجازات التي تحققت خلال عام ٢٠٠٥. ومن الضروري أيضا أن تستمر خططها السياسية والدستورية والانتخابية من أجل حدوث نقلة سلسة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٦؛ أي من زمن الانتقال إلى زمن التطبيع.

١٣-١٣ وستظل البيئة الأمنية أحد الاعتبارات المتقدمة لدى البعثة، خلال فترة الميزانية القادمة. إذ يتعين الاستثمار في آلية أمنية يقتصر دورها على كفالة وجود تدابير حماية فعالة، بغية استيعاب الزيادة التدريجية في عدد موظفي الأمم المتحدة وارتفاع مستويات أنشطتها في العراق. ويتوقع من ثم أن يتضمن عرض الميزانية الموضوعية نموا في ملاك الموظفين، في مجال الأمن بشكل رئيسي. ويُرد ذلك في المقام الأول إلى توسيع نطاق وجود البعثة الإقليمي ليشمل كركوك.

الأنشطة السياسية

١٣-١٤ أثبت العام الماضي أن الالتزام بالجدول الزمني لتحقيق انتقال العراق السياسي إلى حكومة ديمقراطية، وفق ما تحدد في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، لن يكون كافيا لتحقيق تحسن في الحالة الأمنية والسياسية، برغم ما له من أهمية. وعليه، فسيظل التيسير السياسي أحد المهام الحيوية في عام ٢٠٠٦. وسيشارك فريق البعثة المعني بالشؤون السياسية في العمل بصورة وثيقة مع نطاق كامل من المجموعات على امتداد الطيف السياسي. يضاف إلى ذلك أن الفريق سيعمل على تعزيز الاتصال والحوار السياسي، وذلك من أجل:

(أ) إزالة الاختلافات بين العناصر السياسية المشاركة بالفعل في العملية السياسية؛

(ب) إدخال العناصر التي ظلت في منأى عن العملية السياسية، والتي سيزيد شمولها من عزلة العناصر المتطرفة والقضاء عليها.

١٣-١٥ وستقوم البعثة، عقب اعتماد الدستور وإجراء انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقديم المساعدة في مجال إعداد الآليات الدستورية والانتخابية، وغيرها من آليات التنسيق الأخرى، التي تعمل من أجل تحقيق مصلحة الشعب العراقي. وستهدف جميع هذه التدابير إلى كفالة إسهام عمليات بناء القدرات وتحقيق التنمية المؤسسية والشمول السياسي، في حدوث انخفاض ملموس في أحداث العنف. فعندما تحس الطوائف التي ترى أنها قد هُمشت بأن العملية السياسية تؤدي دورها، فإن ذلك قد يؤدي إلى التخفيف من حدة التمرد ويسهم في ترسيخ عملية الانتقال السياسي، مما قد يؤدي إلى تحقيق منافع لجميع الطوائف.

الدعم فيما بعد المرحلة الدستورية

١٣-١٦ كان الدعم الذي قدمته الأمم المتحدة لعملية بناء الدستور، على امتداد عام ٢٠٠٥، ذا مجالات أربع:

(أ) التيسير السياسي: تشجيع الحوار من أجل تعزيز الشمول والمشاركة العامة والشفافية والتوافق في الآراء بشأن مسائل دستورية رئيسية؛

(ب) دعم الأنشطة الإعلامية من أجل الوصول بالشفافية إلى الحد الأقصى؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الهيئة التي تقوم بإعداد مشروع الدستور العراقي؛

(د) تنسيق المساعدة الدولية.

١٣-١٧ وباكتمال الاستفتاء بشأن الدستور، دخلت العملية الدستورية مرحلة التنفيذ. ويتوقع أن تركز العملية، في عام ٢٠٠٦، على إنشاء المؤسسات والعمليات المنصوص عليها في الدستور، فضلا عن التركيز على إعداد الأطر التشريعية الضرورية لكفالة التطبيق الفعال للدستور. يضاف إلى ذلك أنه يتوقع أن تتركز الجهود على تثقيف المجتمع العراقي وإشراكه في عملية التنفيذ، بهدف وضع أسس الديمقراطية الدستورية.

١٣-١٨ وسيعمل مكتب الدعم الدستوري التابع للبعثة، في عام ٢٠٠٦، في ضوء ما ذكر أعلاه، على الاستفادة من المعرفة المؤسسية والشبكات وعلاقات الثقة التي أنشأها خلال العام الماضي، من أجل توفير الدعم لعملية استعراض الدستور المقترح إجراؤها في مطلع العام الجديد. وسيتحقق هذا من خلال التيسير السياسي والمساعدة التقنية. ويعتزم المكتب أيضا إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية إلى الجمعية الوطنية الدائمة دعما لعملية تطوير وتنفيذ النظام التشريعي وفقا للتصورات أو المتطلبات الواردة في الدستور. وستشمل هذه المساعدة المسائل الروتينية، من قبيل وضع تشريع موائم للمؤسسات الدستورية، وما يرجح من نشوء حاجة لمتابعة القضايا الدستورية التي لم يتطرق إليها واضعو مشاريع القوانين للجمعية الدائمة، من أجل إيجاد حل لها عقب الانتخابات المزمع إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) توفير الدعم للمكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات أثناء تنفيذها للتكليف المنصوص عليه في الدستور بشأن اللامركزية، بما في ذلك الواجبات ذات الأهمية المتعلقة بإعداد دساتير إقليمية؛

(ج) تصميم أدوات دستورية جديدة، كالهياكل الجديدة للأقاليم والمحافظات، وكذلك المؤسسات المستقلة التي يتوخاها الدستور، كلجنة حقوق الإنسان واللجنة المالية والمؤسسات المشتركة بين الحكومات والمحكمة الدستورية ومجلس الولايات؛

(د) إنشاء بُعد آخر للدستور الجديد، يتعلق بالمصالحة وبناء الدولة في مرحلة ما بعد الدستور، من خلال تيسير البرامج في هذه المجالات؛

(هـ) تنظيم حملة لأنشطة الإعلام والتربية الوطنية، فضلا عن تعميق مبادرات الديمقراطية، بغية تعميق إحساس الشعب بملكيته لدستوره؛

(و) تحقيق تكامل النتائج المترتبة على الدستور الجديد مع برامج الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والحكم الرشيد؛

(ز) إنشاء مركز اتصال لوكالات الأمم المتحدة المشتغلة بالمسائل الدستورية داخل العراق؛

(ح) تنسيق المساعدة الدولية في فترة ما بعد إعداد الدستور.

الدعم في مرحلة ما بعد الانتخابات

١٣-١٩ شكلت انتخابات ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أحد المعالم البارزة لمسيرة الانتقال السياسي في العراق. وأدت الأمم المتحدة، في هذا الصدد، وفقا للولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، دورا رائدا في تقديم المشورة والمساعدة اللازمة إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، في مجال تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وما بعده، والإشراف عليها.

١٣-٢٠ وستظل الأمم المتحدة على التزامها، خلال عام ٢٠٠٦، وعقب إكمال الاستفتاء والانتخابات، وفقا للولاية الواردة في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، بأن تقدم المشورة والدعم للجنة الانتخابية المستقلة للعراق في عملية إجراء الانتخابات. وسيعمل العنصر المعني بالانتخابات في البعثة، في هذا الصدد، ووفقا لما تسمح به الظروف، على إنجاز النواتج التالية:

(أ) تعزيز هياكل اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق وقدراتها في المقر وعلى المستويات الإقليمية والمحلية، بُغية تمكينها من ممارسة اختصاصها في الإشراف على جميع العمليات الاستشارية الشعبية المنصوص عليها في الدستور وإدارتها وتنظيمها. وسيتركز دعم الأمم المتحدة على تعزيز ملاك موظفي اللجنة وقدراتها المؤسسية والإدارية والسوقية؛

(ب) تقديم المشورة والدعم إلى اللجنة في مجال تنظيم المناسبات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور، بما في ذلك إجراء الاستفتاءات بشأن تأسيس الأقاليم، والاستفتاءات المتعلقة بالدساتير الإقليمية، فضلا عن الانتخابات الإقليمية وعلى مستوى المحافظات والمستويات المحلية. وعلى غرار الدعم الذي وفرته البعثة على امتداد عام ٢٠٠٥، سيشمل دعمها الانتخابي ما يلي:

'١' استكمال سجل الناخبين؛

'٢' إنشاء إطار تنظيمي - بشكل يتسق مع القانون الانتخابي الدائم الجديد والدستور؛

'٣' تنظيم وتنفيذ حملات إعلامية فعالة؛

'٤' المساعدة على تسجيل الكيانات السياسية والتحالفات والمرشحين، علاوة على المراقبين والوكلاء السياسيين؛

'٥' المساعدة على إجراء عمليات التصويت وحساب الأصوات وتخصيص المقاعد؛

'٦' تقديم الدعم التنفيذي والسوقي. وستواصل عناصر البعثة المعنية بالانتخابات، في هذا الصدد، جهودها الرامية إلى إنشاء وجود سياسي في مدينتي البصرة وإربيل، بشكل يسمح بتقديم المساعدة بصورة مباشرة وبكفاءة إلى هياكل المحافظات للجنة الانتخابية المستقلة للعراق في هذه المناطق.

(ج) تقديم المشورة والمساعدة إلى الجمعية الوطنية المنشأة واللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فيما يتعلق بصياغة قانون انتخابي أكثر ديمومة، بشكل يتسق مع الدستور الجديد. وسيعمل الفريق القانوني التابع للعنصر المعني بالانتخابات في البعثة، وفقا لذلك، عن كثب مع أعضاء الجمعية الوطنية ولجنتها القانونية من أجل التوصل إلى اعتماد قانون انتخابي سليم يحظى بدعم شعبي واسع؛

(د) تنسيق المساعدة المالية والتقنية الدولية للجنة الانتخابية المستقلة للعراق. وسيواصل العنصر المعني بالانتخابات في البعثة، في هذا الصدد، إشراك المانحين الدوليين في تقديم المساعدة المالية إلى اللجنة من خلال قنوات التجمع الانتخابي التابع لمرفق الصناديق الدولية لتعمير العراق. يضاف إلى ذلك، أن الأمم المتحدة ستواصل تنسيقها وقيادتها لفريق المساعدة الانتخابية الدولي؛

(هـ) المساعدة على تقديم المشورة بشأن إيجاد حل لمركز كركوك، إلى الحد الذي يمكن معه أن ينطوي على مناسبة انتخابية.

الأنشطة الإنسانية وأنشطة إعادة التعمير والتنمية

٢١-١٣ وسع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، خلال العامين الماضيين، كلا من نطاق فعاليات أنشطته وإعداده للبرامج، حيث عمل في حدود الأولويات التي جرى تحديدها بالاشتراك مع القيادة العراقية، حسب ما تجسده استراتيجية المساعدة المشتركة بين الأمم المتحدة والعراق. وعين الأمين العام، استجابة منه للطلب المتزايد على وجود ودعم الأمم

المتحدة، نائبا لممثله الدائم معنيا بالشؤون الإنسانية وإعادة التعمير والتنمية. وسعيا إلى دعم أنشطة نائب الممثل الدائم، انتقل أحد نواب منسق إعادة التعمير والمساعدة الإنسانية إلى بغداد، بُغية تعزيز التنسيق فيما بين المانحين، وتنسيق برامج فريق الأمم المتحدة القطري ومساعدته الإنسانية، وإقامة ارتباط مع المسؤولين الحكوميين بشأن المسائل المتصلة بإعادة التعمير والتنمية. وستتواصل هذه الأنشطة بمزيد من الكثافة ونطاق متنام، في عام ٢٠٠٦، بُغية تيسير الاستجابة السريعة للطوارئ الإنسانية وقت حدوثها، فضلا عن استيفاء احتياجات شعب العراق أثناء انتقاله إلى مرحلة التعافي والتنمية الأطول أجلاً.

١٣-٢٢ وسيكفل نائب الممثل الخاص للأمين العام في عمان، ونائب منسق إعادة التعمير والشؤون الإنسانية وفريقه في بغداد، مواصلة فريق الأمم المتحدة القطري لتقديم الدعم إلى المسؤولين العراقيين في إعادة تأسيس الخدمات الاجتماعية الحيوية، بما في ذلك إمكانية الحصول على المياه النقية، والرعاية الصحية وخدمات التعليم والكهرباء، ومن خلال إصلاح الهياكل الأساسية وبناء القدرات وشراء اللوازم والمواد الضرورية ودعم إعداد السياسات. وفي الوقت نفسه، سيظل تقديم الاستجابة السريعة والتنسيق في حالات الطوارئ من الأنشطة الرئيسية كذلك، تتلوها مبادرات التعافي، حسبما تسمح به الظروف. ويحتفظ نائب الممثل الخاص للأمين العام، باعتباره رئيسا للفريق العامل المعني بحالات الطوارئ، بولاية تنسيق استجابات فريق الأمم المتحدة القطري مع الأطراف الفاعلة الأخرى، فضلا عن الدعوة لمراعاة العلاقات بين المدنيين والعسكريين، والمعايير الإنسانية الدولية المتعلقة بالاتصال بالمدنيين وحمايتهم وبتقديم الخدمات. وكجزء من هذه المسألة كلف نائب الممثل الخاص للأمين العام نائب منسق إعادة التعمير والشؤون الإنسانية بإنشاء خلية تنسيق معنية بحالات الطوارئ في مكتب رئيس الوزراء.

١٣-٢٣ وتؤدي البعثة دورا رئيسيا في توجيه تدفقات المعلومات ذات الأهمية الحيوية لعملية التعافي وإعادة البناء إلى جميع أصحاب المصلحة. ولكي يتحقق ذلك، تم إنشاء عدد من الآليات، بما في ذلك وضع نهج تجمعات مبتكر يغطي ٧ مجالات أولويات مواضيعية، ويستطيع فريق الأمم المتحدة القطري من خلاله تقديم استجابة استراتيجية منسقة ومتكاملة. ويلتقي أعضاء التجمعات المفردة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمسؤولون العراقيون والمانحون، بشكل مستمر من أجل تبادل الآراء وإعداد الاستراتيجيات ومناقشة سُبل تنفيذ برامج فعالة. ويتولى توفير أنشطة التجمعات مكتب الشؤون الإنسانية ودعم البرامج في عمان، الذي يتكون من وحدة الشؤون الإنسانية وفريق دعم البرامج ووحدة إدارة المعلومات.

١٣-٢٤ وستكون مشاركة النظراء العراقيين في تخطيط وإعداد برامج الشؤون الإنسانية وإعادة التعمير والتنمية أمرا حيويا خلال عام ٢٠٠٦. وأضفى فريق بغداد للتنسيق، الذي

أنشئ حديثا، المزيد من التعزيز على هذا الدور. ويُعنى هذا الفريق العامل، الذي توفر الدعم له عدة أفرقة عاملة منشأة حديثا تقودها الوزارات المعنية، بأن تكون كلمة وزارة التخطيط والتنمية العراقية مسموعة في هذه العملية. ويؤكد هذا التزام الأمم المتحدة بتعزيز قدرة العراق على استيفاء كل من احتياجاته العاجلة والآجلة معا.

١٣-٢٥ وعلاوة على ذلك، يعمل موظفو الأمم المتحدة بشكل مباشر داخل هياكل الحكومة من أجل دعم مبادرات وزارية معينة. ومن أمثلة ذلك انتداب أحد مسؤولي البرامج الدوليين من البعثة ليعمل في مجال التنسيق بوزارة التخطيط والتنمية. إذ تحتاج المؤسسات المسؤولة عن الاستجابة في حالات الطوارئ والتعافي والتنمية، من بين مؤسسات الحكومة العراقية، إلى قدر كبير من بناء القدرات والدعم كي يكون التغيير ثابتا وقابلا للاستدامة. ويؤمل في استيفاء القسم الأعظم من هذه الاحتياجات من خلال انتداب موظفين مؤهلين إضافيين، بالاقتران مع تكوين خلية التنسيق في حالات الطوارئ داخل هياكل الحكومة ذات الصلة. وبالمثل، هناك حاجة متزايدة لأن يكون تنسيق ودعم فريق الأمم المتحدة القطري دائم الوجود داخل العراق، من خلال وجود أفرقة معززة في بغداد والبصرة وإربيل. وتوجد أفرقة بالفعل في هذه المواقع، لكن يوجد فيها الآن الحد الأدنى من الموظفين. وسيجري توسيع هذه الأفرقة بُغية دعم ولاية البعثة من أجل التنسيق فيما بين أصحاب المصلحة، فضلا عن استكمال التوسع المرتقب في فريق الشؤون السياسية.

حقوق الإنسان

١٣-٢٦ سيواصل مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق العمل مع السلطات العراقية والمجتمع المدني على معالجة تركة الحقبة الماضية، فضلا عن التعامل مع التحديات الراهنة بروح تعزيز المصالحة الوطنية. وتستند أنشطة المكتب إلى برنامج حقوق الإنسان، الذي جرى إعداده في عام ٢٠٠٤ بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ووزارتي العدل وحقوق الإنسان، وبالاشتراك كذلك مع الوزارة المعنية بشؤون المشردين والهجرة، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة المجتمع المدني والشؤون الداخلية.

١٣-٢٧ وسيقدم مكتب حقوق الإنسان، بناء على طلب وزير حقوق الإنسان، المساعدة على تأسيس مركز وطني للأشخاص المفقودين والمختفين. وسيواصل المكتب أيضا عمله على تأسيس مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وشارك المكتب أيضا في العمل مع وزارة العدل على تنفيذ مشاريع تعالج مسألة إصلاح الوزارة، فضلا عن إصلاح الأنظمة القانونية والقضائية والسجون. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة، في شراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، على رفع درجة الوعي بحقوق الإنسان في أوساط المجتمع المدني العراقي، من خلال عقد

سلسلة من المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمشاريع البحثية والمنشورات. وستكون هناك أيضا برامج تدريب مستمرة للمنظمات المحلية، بُغية تعزيز قدراتها في مجال رصد حالة حقوق الإنسان في الأوساط التي تنتمي إليها.

الإعلام

١٣-٢٨ سيواصل مكتب الإعلام التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بذل جهوده المنسقة الرامية إلى الترويج لعمل البعثة في المجالات السياسية والدستورية والإنسانية وفي مجال إعادة التعمير في العراق، ورفع درجة الوعي بهذا العمل، من خلال برامج اتصال تستهدف المواطنين العراقيين ووسائط الإعلام والمانحين وأصحاب المصلحة الآخرين، وذلك بتقديم إحاطات وبيانات صحفية وإجراء مقابلات شخصية، بالإضافة إلى تشجيع عقد المؤتمرات وحلقات العمل التدريبية للعراقيين، وعقد حلقات دراسية نظمتها مختلف عناصر البعثة، في عام ٢٠٠٥. وقد دشن المكتب موقع البعثة على شبكة الإنترنت، باللغتين الانكليزية والعربية، ويخطط لإطلاق موقع كردي من إربيل. وعلاوة على ذلك، يعمل مكتب الإعلام في تعاون وثيق مع فريق إدارة المعلومات التابع لمكتب الشؤون الإنسانية ودعم البرامج في البعثة، الذي أعد مشروعا لتأسيس قاعدة بيانات للأمم المتحدة، يجري التخطيط لربطها بقاعدة بيانات مماثلة في وزارة التخطيط والتنمية العراقية، من أجل تعزيز تنسيق وتنفيذ مشاريع إعادة التعمير والتنمية.

المكاتب الإقليمية ومفرزات الاتصال التابعة للأمم المتحدة

١٣-٢٩ قامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، خلال العام الماضي، بتعزيز وجودها الإقليمي من أجل تنفيذ مهام ولايتها في المجالات المشار إليها أعلاه. وبناء عليه، قامت البعثة، في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بنشر مفرزتين للاتصال تابعتين للأمم المتحدة في البصرة وإربيل، حيث تولت القوة المتعددة الجنسيات في العراق توفير الأماكن السكنية والمكاتب ومرافق توفير ''الاحتياجات الحياتية'' الكاملة، بشكل مؤقت. ويتوقع اكتمال تجهيز مجمعي الأمم المتحدة في إربيل والبصرة بنهاية عام ٢٠٠٥. وسيتيح هذا إمكانية نشر وحدات الحراسة التابعة للأمم المتحدة في كل من الموقعين، بجانب الموظفين الفنيين وموظفي الدعم، مما سيرفع مركز مفرزتي الاتصال إلى مستوى المكاتب دون الإقليمية.

١٣-٣٠ ويرجح توسيع قدرة البعثة، في عام ٢٠٠٦، لتتبوأ مكانة استراتيجية وأمنية تيسر عملها بشكل كاف. وينتظر حدوث التوسع في كركوك، حيث تخطط البعثة لفتح مكتب فرعي آخر، بنفس مستوى الحماية وعدد الموظفين اللذين تتمتع بهما مفرزتا الاتصال القائمتين في إربيل والبصرة، وتخطط أيضا لأن تبدأ بنشر فريق صغير لمفرزة اتصال تابعة للأمم المتحدة، وترقيته من ثم حتى يصل إلى مستوى مكتب إقليمي كامل. وكما هو الحال

في مقر البعثة في بغداد، سيجري استخدام المرافق الجديدة بشكل مشترك بين البعثة والوكالات والبرامج المختلفة المكونة لفريق الأمم المتحدة القطري.

٣١-١٣ ويرد أدناه هدف البعثة وإنجازاتها المتوقعة ومؤشراتها للإنجاز.

الهدف: تحقيق الاستقرار السياسي والأمن والرخاء في العراق

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) إحراز تقدم نحو إجراء الحوار الوطني وبناء توافق الآراء في العراق	(أ) '١' التصديق على التعديلات الدستورية وحدوث زيادة ملحوظة في الدعم الشعبي للعملية السياسية، وعلى وجه الخصوص وسط الطوائف التي جرى تنفيرها	• تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة العراقية المنتخبة حديثا من أجل التنفيذ الفعال للدستور (مثل متابعة القضايا الدستورية المؤجلة لعام ٢٠٠٦؛ وإعداد تشريعات فعالة وإنشاء المؤسسات الدستورية)
	مقاييس الأداء:	
	النسبة المئوية للأصوات التي أدلي بها لصالح الدستور/التعديلات الدستورية في ثلاث محافظات تقطنها الطوائف المنفرة بشكل رئيسي	• تقديم الدعم للمكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات من أجل تطوير المؤسسات الإقليمية
	تقديرات عام ٢٠٠٥: أقل من ٥٠ في المائة الهدف لعام ٢٠٠٦: أكثر من ٥٠ في المائة	• تقديم الدعم لعملية تصميم أدوات دستورية جديدة (مثل الهياكل الإقليمية وهياكل المحافظات، وإنشاء مؤسسات مستقلة على النحو المتوخى في الدستور)
	(أ) '٢' تشكيل الحكومة وإنشاء مؤسسات مستقلة وفقا لأحكام الدستور	• توفير الدعم لعمليات المصالحة وبناء الدولة من أجل تيسير الحوار الجاري والإشراك السياسي خلال الفترة التي تعقب وضع الدستور
	مقاييس الأداء: عدد المؤسسات المنشأة تقديرات عام ٢٠٠٥: صفر	• توفير الدعم للحملات الإعلامية وحملات التربية الوطنية وغيرها من المبادرات الرامية إلى زيادة إحساس شعب العراق بملكيته للدستور
	الهدف لعام ٢٠٠٦: مواصلة إحداث ما لا يقل عن ثلاث مؤسسات رئيسية (لجنة استعراض الدستور ولجنة حقوق الإنسان والمحاكم الاتحادية)	• تنسيق المساعدة الدولية في الفترة التي تعقب وضع الدستور

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	(أ) '٣' سن القوانين المناسبة وإنفاذها وفقا لأحكام الدستور مقاييس الأداء: عدد القوانين المعتمدة تقديرات عام ٢٠٠٥: صفر الهدف لعام ٢٠٠٦: أكثر من ٢٠	
	(أ) '٤' حدوث زيادة ملحوظة في عدد الأحزاب السياسية العراقية المسجلة وازدياد عدد الناخبين الذين يدلون بأصواتهم من الطوائف المنفرة مقاييس الأداء: عدد من يدلون بأصواتهم في الاستفتاءات تقديرات عام ٢٠٠٥: ٩,٨ مليون منهم ١,٤ مليون في ثلاث محافظات تقطنها الطوائف المنفرة بشكل رئيسي الهدف لعام ٢٠٠٦: ارتفاع عدد الناخبين الذين يدلون بأصواتهم بشكل عام، وفي المحافظات المذكورة على وجه الخصوص، مقارنة بعام ٢٠٠٥	
	(أ) '٥' حدوث زيادة ملحوظة في عدد مجموعات المجتمع المدني والمجموعات ذات الاهتمامات الخاصة التي تشارك في العملية السياسية مقاييس الأداء: عدد مجموعات المجتمع المدني والمجموعات ذات الاهتمامات الخاصة تقديرات عام ٢٠٠٥: ٥٥ الهدف لعام ٢٠٠٦: أكثر من ٥٥	
(ب) إجراء مناسبات انتخابية حقيقية وذات مصداقية ووضع إطار انتخابي دائم	(ب) '١' النص في الدستور الجديد على إجراء الفعاليات الانتخابية في أوانها مقاييس الأداء: عدد المناسبات الانتخابية التي أجريت في	• تقديم مساعدة ودعم فنيين إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق في تعزيز قدراتها، وكذلك في تخطيط وتنظيم مناسبات انتخابية وفقا للممارسات

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	أوانها	الدولية المعمول بها
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣ مناسبات انتخابية بموجب الدستور الجديد	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: إمكانية إجراء ٣ مناسبات انتخابية إذا سمحت الظروف (استفتاء بشأن إدخال تعديلات على الدستور، واستفتاء بشأن تشكيل مناطق مكونة من محافظتين أو أكثر وإجراء انتخابات على مستوى المحافظات)	
		• تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق
		• إسداء المشورة إلى الجمعية الوطنية واللجنة الانتخابية المستقلة للعراق بشأن وضع إطار قانوني وتنظيمي
	(ب) '٢' إدارة انتخابية مدربة على الممارسات الدولية	
	مقاييس الأداء:	
	عدد الدورات التدريبية المنظمة لفائدة الإدارة الانتخابية برعاية الأمم المتحدة.	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٢٠	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: أكثر من ٢٠	
	(ب) '٣' اعتماد قانون انتخابي يفي بالمعايير الدولية	
	مقاييس الأداء:	
	وفاء جميع التعديلات الأخرى التي يتم إدخالها على القانون الانتخابي بالمعايير الدولية	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: لا	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	
(ج) إحراز تقدم في تعزيز المصالحة الوطنية والإصلاح القضائي	(ج) '١' التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو	• إسداء المشورة إلى الحكومة العراقية المنتخبة حديثا بشأن قضايا حقوق

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
والقانوني من أجل توطيد سيادة القانون في العراق	العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مقاييس الأداء: التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقديرات عام ٢٠٠٥: لا الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	الإنسان، بما في ذلك وضع ترتيبات مؤسسية فعالة لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان وإصلاح القوانين العراقية لضمان وفائها بالمعايير الدولية • تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في هياكل صنع القرار على جميع المستويات
	(ج) '٢' إنشاء مركز وطني للمفقودين والمختفين في العراق مقاييس الأداء: إنشاء مركز وطني للمفقودين والمختفين في العراق. تقديرات عام ٢٠٠٥: لا الهدف في عام ٢٠٠٦: نعم	• عقد اجتماعات تنسيقية شهرية في بغداد والبصرة وإربيل وعمان والكويت مع ممثلين عن الحكومة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الموجودة في العراق لتنسيق استراتيجية شاملة في مجالي حقوق الإنسان والحماية
	(ج) '٣' إنجاز مشاريع القوانين بشأن ''إنشاء المركز الوطني للمفقودين والمختفين في العراق'' و ''حماية المقابر الجماعية'' مقاييس الأداء: إنجاز مشاريع القوانين بشأن ''إنشاء المركز الوطني للمفقودين والمختفين في العراق'' و''حماية المقابر الجماعية''. تقديرات عام ٢٠٠٥: لا الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	• إسداء المشورة إلى المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية بشأن بناء القدرات المحلية لرصد حقوق الإنسان • مواصلة توفير أقراص مدمجة تحتوي على منشورات ذات صلة بحقوق الإنسان باللغة العربية للوزارات المعنية، وكذلك لممثلين حكوميين آخرين وللمجتمع المدني • إعداد تقارير منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في البلد • تعهد قاعدة بيانات لتعقب انتهاكات حقوق الإنسان
	(ج) '٤' إنشاء مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب مقاييس الأداء: إنشاء مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب تقديرات عام ٢٠٠٥: لا الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	• تنظيم برامج تدريبية مشتركة مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من شركاء الأمم المتحدة لفائدة مسؤولين من الحكومة العراقية وممثلين عن المجتمع المدني
	(ج) '٥' زيادة القدرة التنفيذية والتنظيمية لوزارة حقوق الإنسان ووزارة	• تيسير عقد اجتماعات منظمة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان، مع

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	العدل مقاييس الأداء: عدد الدورات التدريبية لفائدة موظفي وزارة حقوق الإنسان ووزارة العدل تقديرات عام ٢٠٠٥: ٧ دورات تدريبية لوزارة حقوق الإنسان وواحدة لوزارة العدل الهدف لعام ٢٠٠٦: أكثر من ٧ دورات تدريبية لوزارة حقوق الإنسان وأكثر من دورة واحدة لوزارة العدل	خبراء دوليين ووطنيين وممثلين عن الحكومة، والمشاركة في تلك الاجتماعات، من أجل تحديد ومناقشة الخيارات المتاحة لإنشاء مؤسسات للعدالة الانتقالية • إعداد برامج إعلامية متعددة الوسائط على النطاق الوطني دعما لحقوق الإنسان، بما في ذلك برنامج إذاعي أسبوعي، وإعلانات شهرية في الصحف المحلية، ومقالات شهرية في الصحف الوطنية، وملصقات، ونشرات إعلانية للتوزيع، ولوحات إعلانية ورسائل إخبارية
	(ج) '٦' زيادة القدرة التنفيذية للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مقاييس الأداء: عدد الدورات التدريبية المنظمة لفائدة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تقديرات عام ٢٠٠٥: ٧ الهدف لعام ٢٠٠٦: أكثر من ٧	
(د) زيادة أنشطة الإغاثة والإنعاش والتعمير في العراق	(د) '١' قيام منظمات الإغاثة والإنعاش والتعمير بزيادة سبل الوصول إلى جميع المحافظات مقاييس الأداء: عدد المحافظات التي يمكن أن تصل إليها منظمات الإغاثة والإنعاش والتعمير تقديرات عام ٢٠٠٥: معظم المحافظات الهدف لعام ٢٠٠٦: جميع المحافظات	• تعزيز قدرات الوزارات العراقية على رصد وتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الفئات السكانية الضعيفة في العراق
	(د) '٢' زيادة تبرعات المانحين لأنشطة الإغاثة والإنعاش والتعمير مقاييس الأداء: التبرعات المعلنة من قبل البلدان المانحة	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٦٩١ مليون دولار (٢٠٠٥/٢٠٠٤)	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: زيادة التبرعات المعلنة عن تبرعات الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	
	(د) '٣' إنشاء آليات تنسيقية جديدة في بغداد وإربيل والبصرة	
	مقاييس الأداء:	
	عدد الأماكن التي تُنشأ فيها آليات تنسيقية	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: صفر	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣ (بغداد وإربيل والبصرة)	
		• أداء دور فاعل في تصميم بعثات تقييم الاحتياجات مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري والمانحين وأصحاب المصلحة العراقيين والمشاركة في تلك البعثات
		• مواصلة تقييم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتحليلها وتعميم تقارير على الشركاء والمانحين والسلطات العراقية للتخطيط والتمويل وتقديم المساعدة بالشكل المناسب
		• جمع موارد مالية جديدة بناء على نتيجة التقييمات المضطلع بها
		• كفالة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة بناء على الاحتياجات العراقية وأولويات المانحين
		• القيام بصورة منتظمة برصد واستعراض وتقييم أثر الأنشطة الإنسانية، وتعديل برامج التعمير والإصلاح تبعا لذلك، والدعوة إلى تحسين وزيادة سبل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الفئات السكانية الضعيفة
		• الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتعزيز احترام

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		المبادئ الإنسانية، بما فيها حماية المدنيين في الصراعات وصون حيز الأعمال الإنسانية • المساعدة على إنشاء وحدة وطنية لإدارة الكوارث/مركز للتنسيق في حالات الطوارئ في مكتب رئيس الوزراء • تحسين قدرات السلطات العراقية على تنسيق المعونة المقدمة من المانحين وإدارتها • تعزيز التنسيق الإقليمي وآليات الرصد في مكاتب المناطق الإقليمية، بدءا بالبصرة وإربيل، والتوسع النطاق كلما أنشئت مكاتب فرعية جديدة

العوامل الخارجية

١٣-٣٢ من المتوقع أن يتحقق هذا الهدف شريطة أن تكون الظروف مواتية لاضطلاع الأمم المتحدة بدورها على النحو الذي كلفها به مجلس الأمن، وألا تؤثر الحالة الأمنية في العراق بشكل سلبي على العملية الانتقالية السياسية فيه، وأن تكون هناك إرادة سياسية متواصلة لدى حكومة العراق والدول الأعضاء بشأن مشاركة الأمم المتحدة. كما ستتوقف المهام التفصيلية التي سيتعين على البعثة أداؤها في عام ٢٠٠٦ على مدى التقدم المحرز في عملية صياغة الدستور والاستفتاء اللاحق.

الاحتياجات من الموارد

١٣-٣٣ تقدر احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة سنة واحدة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٢٠٠ ٣٧٦ ١٧٣ دولار (إجماليه ٨٠٠ ٨٦٠ ١٨٠ دولار).

١٣-٣٤ وستغطي الموارد المطلوبة نفقات ٨ ضباط اتصال عسكريين يقع مقر عملهم في بغداد، والبصرة، وإربيل وكركوك (١٠٠ ٨٢٣ دولار)؛ وأربع وحدات للحراسة تتألف مما مجموعه ٢٩٤ فردا (١٤٩ في بغداد، و٥٥ في البصرة، و٤٥ في إربيل و ٤٥ في كركوك) لتوفير طوق أمني داخلي لمنشآت البعثة (٣٠٠ ٨٥٩ ٢٨ دولار)؛ وتكاليف الموظفين الدوليين والمحليين بخصوص ٩٣٨ وظيفة، بما فيها زيادة صافية تبلغ ٦٢ وظيفة (٤٠٦ وظيفة

دولية و ٥٣٢ وظيفة محلية) (٣٠٠ ١٢٩ ٧٤ دولار)؛ والسفر (٨٠٠ ٤٠٣ ٢ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية (١٠٠ ٨٢٥ ٢٠ دولار) والنقل الجوي (٢٠٠ ٥٨٠ ٢٦ دولار) والتكاليف التشغيلية الأخرى مثل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات الطبية واللوازم والخدمات والاحتياجات الأخرى (٤٠٠ ٧٥٥ ١٩ دولار).

١٣-٣٥ ويشمل ملاك الموظفين الدوليين المقترح زيادة صافية تبلغ ٦٢ وظيفة. وهناك ٣٨ وظيفة من الزيادة الكلية في الوظائف تخص المكتب الجديد في كركوك، وتتعلق الوظائف الأربع والعشرون المتبقية بمزيج من الزيادات (معظمها في بغداد)، والتخفيضات وعمليات إعادة النشر (معظمها في الكويت) وفي مكاتب أخرى تابعة للبعثة.

١٣-٣٦ وخصصت أيضا اعتمادات قدرها ٤٠٠ ٩٨٥ ١ دولار لتغطية خدمات الخبراء والاستشاريين المتخصصة التي ستحتاج إليها البعثة في مجالات حقوق الإنسان، والدعم الدستوري، والشؤون السياسية، والتدريب التوجيهي للموظفين الجدد الذين يفدون إلى العراق لتوعيتهم أمنيا.

١٣-٣٧ وستغطي احتياجات السفر بمهام رسمية المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٠٣ ٢ دولار تكاليف السفر داخل منطقة البعثة وكذلك إلى المقر ووجهات أخرى.

١٣-٣٨ وتقدر احتياجات المرافق والهياكل الأساسية بمبلغ ١٠٠ ٨٢٥ ٢٠ دولار، وستغطي تكاليف تعديلات وتحسينات المباني، ومشاريع التشييد، والخدمات الأمنية، واقتناء مختلف معدات المرافق والهياكل الأساسية، واقتناء معدات حفظ الأمن والسلامة وإطفاء الحرائق، فضلا عن اقتناء مولدات، وأثاث ومعدات المكاتب، وإيجار أماكن العمل، والمرافق، وخدمات الصيانة، واللوازم والمواد.

١٣-٣٩ وستغطي احتياجات النقل الجوي المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٨٠ ٢٦ دولار تكاليف استئجار وتشغيل طائرتين ثابتتي الجناحين من طراز Transall C-160، وأربع طائرات ذات أجنحة دوارة من طراز AS-330 Puma، فضلا عن تكاليف مرتبطة بذلك مثل تركيب وإجازة منظومات دفاعية مضادة للقذائف، والوقود والزيوت ومواد التشحيم، وتأمين المسؤولية قبل الغير.

١٣-٤٠ وتقدر احتياجات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ ٣٠٠ ٣٧٢ ٩ دولار لتغطية تكاليف اقتناء معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات التجارية وصيانة معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقطع غيارها وغيرها من اللوازم والخدمات.

١٣-٤١ وتقدر احتياجات النقل البري بمبلغ ٢ ١٠٤ ٢٠٠ دولار لتغطية تكاليف اقتناء وشحن ١٠ مركبات إضافية واستبدال ١٢ مركبة خفيفة، والوقود والزيوت ومواد التشحيم، وقطع الغيار واللوازم، والإصلاحات والصيانة، ومعدات ورش المركبات وتأمين المسؤولية قبل الغير.

١٣-٤٢ وتقدر الاحتياجات من الخدمات الطبية واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى بمبلغ ٤ ٢١٣ ٩٠٠ دولار لتغطية المواد الطبية الاستهلاكية، واللوازم والأدوية، واقتناء وشحن جميع المعدات الخاصة ببدء العمل في العيادتين بإربيل والبصرة وعيادة طب الأسنان في بغداد. وتشمل هذه الاعتمادات أيضا خدمات طبية من بينها الإجلاء الطبي والعلاج بالمستشفيات.

١٣-٤٣ وتقدر احتياجات برنامج الإعلام بمبلغ ٢ ٠٧٩ ٦٠٠ دولار لتغطية اقتناء معدات إعلامية تشمل معدات للإنتاج والبث الإذاعيين وغيرها من اللوازم الإعلامية. ومن المتوقع أن تركز البرامج الإعلامية للبعثة على تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، وتطوير وصيانة موقع على الانترنت متعدد اللغات، وتصميم وتنفيذ برامج وحلقات دراسية لتدريب الصحفيين، وإنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية، ونشرات وملصقات ورسائل إخبارية باللغات العربية والكردية والانكليزية.

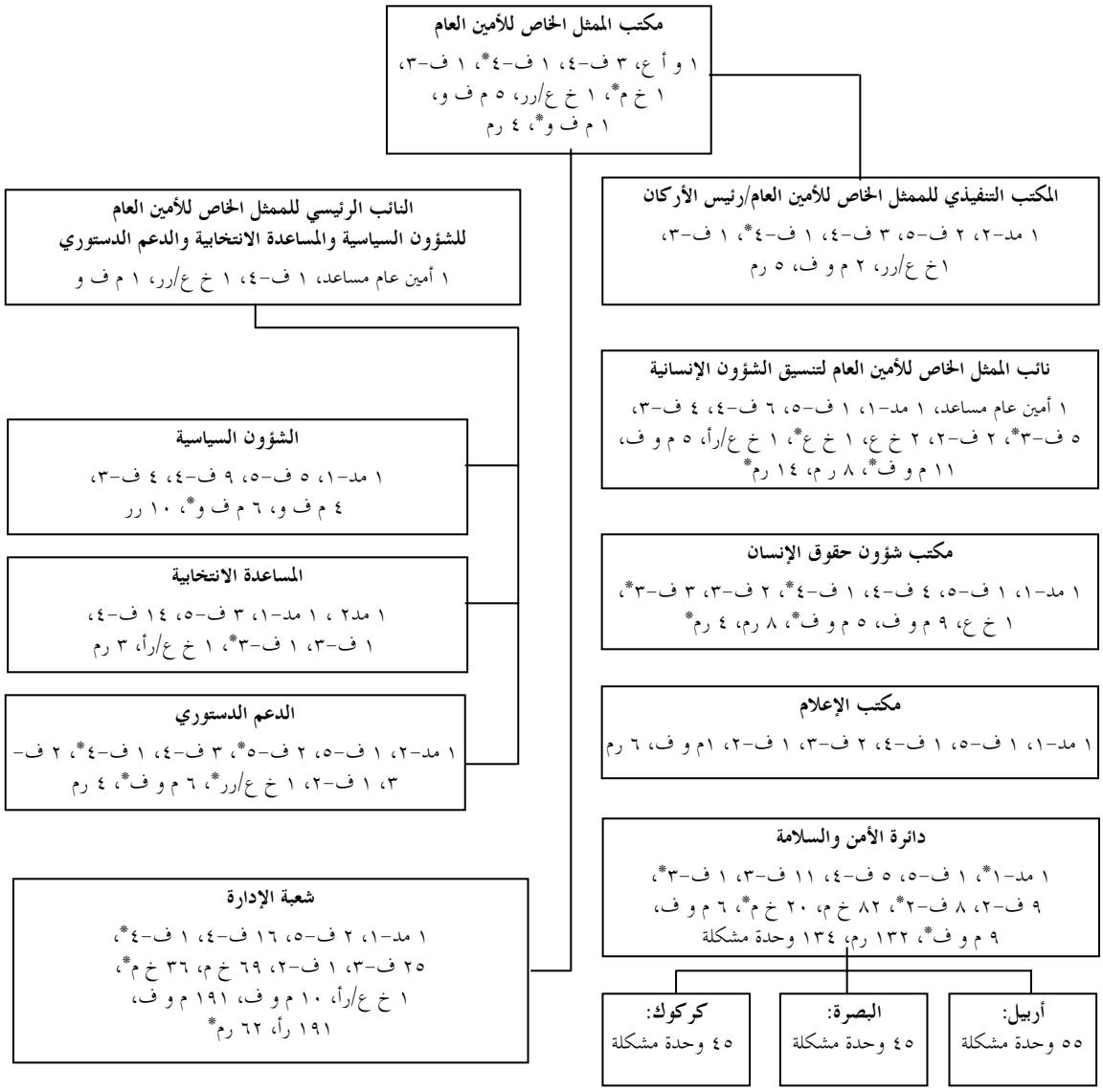

* الوظائف الجديدة أو المعاد توزيعها

١٤ - مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان

(٦٠٠ ١٧٠ ٢دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٤-١ أُنشئ مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان، بناء على طلب الحكومة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بتأييد من مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/9). وأنشئت البعثة بناء على اقتراح الأمين العام بإنشاء مكتب لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في طاجيكستان وفي أعقاب انسحاب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

١٤-٢ وبالنظر إلى الدور المهم والإيجابي الذي يضطلع به المكتب، تم تمديد ولايته عدة مرات، كان آخرها في أيار/مايو ٢٠٠٥ لفترة سنة واحدة لغاية ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر S/2005/323 و S/2005/324). ونظراً للانتخابات الرئاسية القادمة المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأهمية دور المكتب في تعزيز السلام في البلد، من المتوقع أن يستمر عمله إلى ما بعد ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٤-٣ وقد قطعت عملية بناء السلام بعد انتهاء الصراع شوطاً كبيراً نحو تعزيز الاستقرار واستعادة الوئام الوطني في طاجيكستان. وفي الوقت نفسه، هناك عدد من المشاكل المتعلقة بالحرب الأهلية التي تتسبب في هشاشة التوازن السياسي للبلد مثل قضايا العفو وارتفاع البطالة في صفوف المحاربين السابقين وانتشار الأسلحة الصغيرة بين السكان المدنيين والاتجار بالمخدرات وعودة ظهور المنظمات المتطرفة. ولا يزال المكتب يسهم إسهاما قيما في التصدي للتحديات التي تطرحها المرحلة الانتقالية للبلد في فترة ما بعد انتهاء الصراع، وذلك من خلال تنفيذ اختصاصات البعثة، التي تنص في جملة أمور على توطيد دعائم السلام والمصالحة الوطنية؛ وتعزيز سيادة القانون؛ وتقوية المؤسسات الديمقراطية؛ ودعم بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وكان من بين الأولويات المهمة للمكتب توفير الدعم السياسي اللازم لحشد الموارد والمساعدة الدولية من أجل الإعمار والتنمية الوطنيين. وفي عام ٢٠٠٦، سيركز المكتب على تهيئة الظروف السياسية اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية بشفافية وفي أجواء سلمية.

١٤-٤ وتتمثل الأهداف السياسية الأساسية لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في المساعدة على توطيد دعائم السلام ومنع العودة إلى الصراع. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون جهود الأمم المتحدة لبناء السلام شاملة وجيدة التنسيق ومتكاملة تماماً. ويوفر المكتب، الذي يعمل

بتعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، الإطار والقيادة السياسيين لأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في طاجيكستان، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز. وتعود الاتصالات السياسية لممثل الأمين العام لطاجيكستان مع الحكومة والأحزاب السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة السياسة الرئيسية في البلد بالنفع على فريق الأمم المتحدة القطري ككل وغيره من المنظمات الدولية. كما يعمل المكتب على حشد الدعم الدولي لتنفيذ برامج ومشاريع هادفة، بما فيها أولويات رئيسية مثل زيادة قدرات الهيئات الحكومية المحلية على إدارة شؤون المجتمع المدني، وتعزيز الحوار السياسي، وتقديم المساعدة إلى مقاطعات البلد المعرضة لنشوب صراع. ويواصل المكتب التشجيع على تهيئة بيئة سياسية منفتحة في البلد، مما يساهم في مواصلة استعادة توافق الآراء الوطني.

١٤-٥ وفي عام ٢٠٠٦، يسعى المكتب إلى بناء الثقة فيما بين الجهات الفاعلة السياسية الرئيسية وتطوير ثقافة التسامح والحوار السياسيين على النطاق الوطني. وفي إطار هذه الأهداف، يعقد المكتب اجتماعات الحوار الوطني، التي يجري فيها مشاركون من جميع أنحاء البلد مناقشات حاسمة لقضايا ذات الأهمية الجوهرية لاستمرارية عملية السلام. وتُنشر التوصيات التي تنبثق عن هذه المناقشات وتحال إلى الحكومة والسلطات المحلية لما قد تتخذه من إجراءات لمتابعتها. ويقوم المكتب أيضا بالتدخل في الوقت المناسب لدى قيادة البلد بشأن القضايا التي قد تؤدي إلى نشوب صراع وينظم دورات تدريبية هادفة في مجالي منع الصراعات وتسويتها لفائدة مسؤولي الحكم المحلي والمجتمع المدني. وتحضيرا للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥، تم تدريب حوالي ٠٠٠ ١٢ عضو من أعضاء لجان الدوائر الانتخابية وتعيينهم في مراكز الاقتراع بجميع أنحاء البلد، ومن أجل التصدي لحالة التوتر السائدة في مناطق البلد التي شهدت صراعا مسلحا، تم إعداد ٤٥ مدربا محليا لإجراء حلقات دراسية بشأن منع الصراعات وتسويتها.

١٤-٦ وترمز الانتخابات الرئاسية المقبلة المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى فترة حاسمة في الحياة السياسية للبلد. وتعد التحديات التي لوحظت خلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥، مثل قمع وسائط الإعلام في فترة ما قبل الانتخابات، والحد من مشاركة منظمات غير حكومية دولية مختارة ومرشحي المعارضة في الانتخابات، وكذلك انتهاكات الإجراءات الانتخابية يوم الانتخابات، كلها عوامل قد تزعزع الاستقرار أثناء الانتخابات الرئاسية. وما زال يتعين على المجتمع الدولي بذل جهود أكثر توازنا من أجل بناء مؤسسات ديمقراطية. ومن شأن إجراء انتخابات رئاسية بشفافية وفي أجواء سلمية أن يشكل علامة فارقة في عمل المكتب. وسيعمل المكتب أيضا، كجزء إضافي من استراتيجية انسحابه

الشاملة، مع الحكومة الوطنية وشركائه في المجتمع المدني على كفالة استدامة مشاريعه في ميدان بناء السلام ومواصلة دعمها.

١٤-٧ ويعمل المكتب، في إطار جهوده الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، مع وكالات إنفاذ القانون لتنفيذ مشاريع مثل تدريب ضباط الشرطة وموظفي وزارة الداخلية ونشر مواد تعليمية بشأن قضايا حقوق الإنسان وحفظ الأمن. وحقق المكتب تقدما لا يستهان به في عام ٢٠٠٥ في هذا المجال باتخاذه أولى الخطوات نحو إنشاء مدرسة تحضيرية لوزارة الداخلية وتيسير تدريب ما يزيد على ١ ٠٠٠ من موظفي وزارة الداخلية في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وفي ميدان حقوق الإنسان، يعد المكتب آليات تعين طاجيكستان على تقديم تقاريرها بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها؛ ويعمل على زيادة فعالية وتحسين نوعية التقارير المقدمة بموجب المعاهدات؛ ويدرب ممثلين عن الحكومة والبرلمان والمنظمات غير الحكومية والهيئة القضائية والأوساط الجامعية والخدمة المدنية، في مجال حقوق الإنسان وإجراءات إعداد التقارير؛ وينظم حملات إعلامية وتثقيفية بشأن قضايا حقوق الإنسان. وتشمل مؤشرات نجاح المكتب في مجال الاعتناء بحقوق الإنسان ونشر الديمقراطية في عام ٢٠٠٥ إنشاء وتشغيل ثلاثة مراكز إعلامية جديدة في مناطق البلد التي شهدت صراعا. ويتماشى ذلك مع استراتيجية الانسحاب الشاملة للمكتب المتمثلة في إنهاء أنشطته السياسية وكفالة تسليم الأنشطة والمشاريع بسلاسة إلى مكتب مستقل تعتزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنشاءه عقب إغلاق المكتب المقرر لعام ٢٠٠٧.

١٤-٨ ويرد في الجدول التالي الهدف والإنجازات ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: توطيد دعائم السلام في طاجيكستان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) زيادة قدرة الحكومة والأحزاب السياسية على المحافظة على الاستقرار في البلد ومنع الصراع	(أ) زيادة الحوار وتعزيز دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في عملية صنع القرار، حسبما يدل عليه عدد السياسات التي أُدخلت لتوسيع دائرة اشتراك المواطنين، لاسيما المرأة، في الحكم مقاييس الأداء: عدد السياسات التي جرى إدخالها	• عقد سبع جلسات للحوار الوطني • تنظيم أنشطة المساعدة والتدريب في الأمور الانتخابية (للانتخابات الرئاسية) • نشر توصيات الحوار الوطني وتوزيعها على الجهاز الرئاسي والحكومة • تقديم التدريب لممثلين عن وسائط

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(ب) تعزيز احترام سيادة القانون في المجتمع	تقدير عام ٢٠٠٥: ٢ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣ (ب) زيادة قدرة هياكل إنفاذ القانون على تبني المعايير الدولية لحفظ الأمن وحقوق الإنسان مقاييس الأداء: عدد الآليات الوطنية الموجودة من أجل المناقشة العامة عن الإصلاح في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان تقدير عام ٢٠٠٥: ١ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٢ مقاييس الأداء: عدد التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل تحسين شفافية وزارة الداخلية تقدير عام ٢٠٠٥: ١ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٢	الإعلام المحلية ومسؤولي الصحافة بالوكالات الحكومية المركزية على تحسين ما تقوم الحكومة بإبلاغه إلى الجمهور • تنظيم سبع حلقات تدريبية متعمقة للمدربين في مجال تسوية الصراعات • تنظيم ٤٢ حلقة دراسية في مجال منع نشوب الصراعات وتسويتها • تقديم المساهمات المالية ومشورة الخبراء لإنشاء مركز الصحافة الوطني وتشغيله • تنشيط المجلس الاجتماعي الوطني من خلال الأداء الفعال للهيئة على الصعيد المحلي • تدريب ضباط الشرطة من ذوي الرتب المتوسطة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية فيما يتعلق بإنفاذ القانون • إنشاء فريق استشاري وطني يعنى بالإصلاح في مجال إنفاذ القانون (يتألف من ممثلين عن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان والأقسام ذات الصلة في حكومة طاجيكستان) • تدريب محاضري كلية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بما في ذلك القيام بجولة دراسية • تدريب ضباط الشرطة على المبادئ التوجيهية لاستخدام القوة وحفظ الأمن المراعي للمنظور الجنساني

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(ج) زيادة القدرات الوطنية في مجالات تقديم التقارير بموجب المعاهدات، وتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان	(ج) '١' تقديم ما تبقى من تقارير المعاهدات في إطار التزامات طاجيكستان بموجب معاهدات حقوق الإنسان واعتماد خطط عمل بشأن توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات مقاييس الأداء: عدد التقارير تقدير عام ٢٠٠٥: ٣ الهدف لعام ٢٠٠٦: إعداد تقريرين واعتماد خطتي عمل (ج) '٢' زيادة الوعي لدى المربين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية مقاييس الأداء: زيادة عدد المشاركين من النظام التعليمي في أنشطة التدريب الخاصة بحقوق الإنسان والمواضيع الجنسانية (خط الأساس لعدد المشاركين: ١٠٠) تقدير عام ٢٠٠٥: زيادة قدرها ٢٠ في المائة الهدف لعام ٢٠٠٦: زيادة قدرها ٣٠ في المائة؛ (ج) '٣' تحسين الآليات الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مقاييس الأداء: زيادة عدد مراكز حقوق الإنسان التي لديها إمكانية الحصول على موارد للتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومعونة قانونية مجانية، ومؤلفات في مجال حقوق الإنسان.	• إصدار صحيفة شهرية ومواد تثقيفية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحفظ الأمن • عقد مؤتمرين لمسؤولي الدولة والمجتمع المدني في طاجيكستان عن المسائل المتعلقة بإصلاح إنفاذ القانون • إنشاء مدرسة إعدادية تابعة لوزارة الداخلية • إنشاء مدرسة إعدادية تابعة للجنة الحكومية لحماية الحدود • تقديم المساعدة لوزارة الداخلية في إنشاء مجموعة لحفظ السلام من أجل المشاركة في المستقبل في عنصر الشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام • تدريب أعضاء اللجنة الحكومية والمنظمات غير الحكومية على متطلبات تقديم التقارير بموجب المعاهدات، بشأن الاتفاقية المعنية بالعمال المهاجرين والتقارير الرئيسية الجديدة • تنظيم حلقتين دراسيتين عن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، الموجهة لطاجيكستان • تدريب ودعم الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية والحكومة في صياغة كتاب مدرسي ودليل عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان • مناقشة واعتماد توصيات لحكومة طاجيكستان من أجل إنشاء آلية وطنية عملية للعمل فيما يتعلق

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	تقدير عام ٢٠٠٥: ٩ مراكز الهدف لعام ٢٠٠٦: ١٢ مركزاً	بمسائل حقوق الإنسان (الشكاوى الفردية والتقارير الوطنية وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان) • إصدار صحيفة نصف شهرية عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان • تنظيم خمس حلقات دراسية لمائة مربي و ٤٠ منظمة غير حكومية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

العوامل الخارجية

١٤-٩ من المتوقع أن يتحقق الهدف شريطة أن تواصل جميع الأطراف احترام الاتفاق العام لإقرار السلام والوفاق الوطني.

الاحتياجات من الموارد

١٤-١٠ تحسباً لتمديد أو تجديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان إلى ما بعد ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقدر الاحتياجات المتعلقة بالمكتب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٦٠٠ ١٧٠ ٢ دولار. وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لنحو ١١ وظيفة دولية (منها ١٠ وظائف موجودة ووظيفة جديدة من الرتبة ف-٢) و ٢١ وظيفة من الرتبة المحلية (٩٠٠ ٧٤٧ ١ دولار)، واحتياجات التشغيل للمساعدة المؤقتة العامة (١٠٠ ١٧ دولار)، والسفر بمهام رسمية (١٠٠ ٣٧ دولار)، والمرافق والهياكل الأساسية (٠٠٠ ٨٦ دولار)، والنقل البري (٥٠٠ ٥٣ دولار)، وصيانة معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٤٠٠ ١٦٧ دولار)، واللوازم والخدمات الأخرى (٢٠٠ ٢٩ دولار)، و (٤٠٠ ٣٢ دولار) لبرامج الإعلام.

١٤-١١ وستتولى الوظيفة الجديدة المقترحة من رتبة ف-٢ مهام وظيفة موجودة برتبة ف ٣ لموظف الشؤون السياسية، الذي سينقل بدوره إلى مجال حقوق الإنسان لدعم وكفالة الاستدامة في أنشطة حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن المكتب يقوم بالإعداد لتخفيض أنشطته السياسية، فإن عنصره المتعلق بحقوق الإنسان يحتاج إلى تعزيز. هذا وتتزايد باستمرار أنشطة المكتب وأعباء عمله في مجال حقوق الإنسان، وسيكفل النقل المقترح للوظيفة من رتبة

ف-٣ التنفيذ السلس للأنشطة الحالية في مجال حقوق الإنسان ونقلها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن المتوخى أن تُنشئ المفوضية مكتباً قائماً بذاته عندما يُنهي مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان عملياته.

١٥ - مكتب الممثل الشخصي للأمين العام للبنان

(٦٠٠ ٦٩٨ ١ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٥-١ أُنشئ مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان عام ٢٠٠٠ بناء على اقتراح قدمه الأمين العام في تقريره عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) (S/2000/718) من أجل المساعدة على تنسيق دور الأمم المتحدة السياسي والدبلوماسي والأنشطة التي تقدمها لدعم عمليات إعادة الإدماج والتعمير والتنمية في جنوب لبنان.

١٥-٢ وكان مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان قد أنشئ بوصفه بعثة سياسية تنصب مهامها على تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) بشأن لبنان. ويتولى مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان المسؤولية عن مهام الاتصال الدبلوماسي والسياسي الرفيع المستوى مع حكومة لبنان، وحكومة إسرائيل عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والسلك الدبلوماسي في بيروت.

١٥-٣ وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/216)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قرر تعيين غير أ. بيدرسن خلفاً لستيفان دي ميستورا، وأنه سيعمل بالتنسيق الوثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. ونظراً للحاجة المستمرة لوجود الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان في بيروت، لم يحدد الأمين العام في رسالته إطاراً زمنياً. وفي رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/217) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علماً بقراره.

١٥-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/725)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه في ضوء اتساع نطاق أنشطة الأمم المتحدة في لبنان، وبعد استعراض داخلي لولايات كيانات الأمم المتحدة في لبنان والعلاقات القائمة فيما بينها، فقد قرر توسيع ولاية السيد بيدرسن لتشمل تنسيق أنشطة الأمم المتحدة السياسية في سائر الأراضي اللبنانية. وسيتم تبعاً لذلك، تغيير اسم الوظيفة لتصبح الممثل الشخصي للأمين

العام للبنان. وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/726) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علماً بقراره.

١٥-٥ وتتطلب المجموعة الأوسع نطاقاً للمسؤوليات التي يضطلع بها حاليا مكتب الممثل الشخصي للأمين العام (مكتب الممثل الشخصي) تعاوناً وتكاملاً أوثق مع جميع كيانات الأمم المتحدة السياسية والعاملة في مجال حفظ السلام والمجالين الاجتماعي والاقتصادي في البلد والمنطقة. وبينما يحتفظ منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بمسئولية إقليمية شاملة عن عملية السلام في الشرق الأوسط، ينسق مكتب الممثل الشخصي الأنشطة السياسية للأمم المتحدة تحديداً في لبنان، ويركز على التطورات السياسية وتلك المتصلة بالأمن في البلد. ويُسهم بذلك في التحليل الشامل الذي يقوم به مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط للمنطقة ويقدم له تقارير عن جميع المسائل المتعلقة بعملية السلام.

١٥-٦ وتكمل المهام التي يضطلع بها الممثل الشخصي أيضا المهام التي تشملها ولاية حفظ السلام لليونيفيل. ويتولى قائد اليونيفيل المسؤولية عن جميع المسائل العسكرية والأنشطة التشغيلية اليومية للقوة بموجب قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). ويقدم قائد القوة تقاريره إلى إدارة عمليات حفظ السلام، ويُطلع الممثل الشخصي والمنسق الخاص على المسائل المشمولة في إطار مسؤوليته وآخر مستجداتها. ويتولى الممثل الشخصي المسؤولية عن المسائل السياسية المرتبطة بمواصلة تنفيذ هذين القرارين وعن الاتصالات السياسية اليومية بالحكومة اللبنانية. كما يتولى الممثل الشخصي مسؤولية المسائل السياسية الأوسع نطاقاً المرتبطة بهذين القرارين، ويقوم بتعبئة الزخم السياسي والدبلوماسي اللازم لدعم المسائل التشغيلية لليونيفيل. وأثناء أوقات اشتداد التوتر والصراع عبر الخط الأزرق، يقوم مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومكتب الممثل الشخصي والقوة المؤقتة بتنسيق عملهم السياسي بشكل وثيق ويقومون بمبادرات مشتركة تستهدف الحفاظ على الهدوء، مكملين عمل بعضهم بعضا.

١٥-٧ كما أدت مسؤولية مكتب الممثل الشخصي عن المسائل السياسية الأوسع نطاقاً في لبنان إلى إقامة اتصال وثيق إلى تبادل المعلومات بينه وبين مكتب المبعوث الخاص من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). كما واصل مكتب الممثل الشخصي العمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري بأكمله ومع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا فيما يتعلق بتعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية المتواصلة لجنوب لبنان. ونظراً لانتشار البعثات السياسية للأمم المتحدة، أنشأ مكتب الممثل الشخصي كذلك آليات جديدة لتبادل

المعلومات والتنسيق مع هذه الكيانات وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وساعد مركز الأمم المتحدة للإعلام كذلك مكتب الممثل الشخصي في تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بوسائط الإعلام والشؤون الإعلامية. وساعد التنسيق الموصوف أعلاه على تجنب ازدواج العمل وزيادة أوجه التكامل إلى أقصى حد ممكن وضمان تعزيز اتساق الاستراتيجية السياسية للأمم المتحدة.

١٥-٨ وتتسم الحالة في جنوب لبنان بعد انسحاب قوات الدفاع الإسرائيلية في أيار/مايو ٢٠٠٠ بدرجة عالية لإمكانية عدم الاستقرار وخطر استمرار الصراع بين إسرائيل ولبنان. ولهذا السبب تقررت ضرورة أن يكون للأمم المتحدة وجود سياسي في بيروت من أجل تقديم الدعم للجهود الدولية للحفاظ على السلام والأمن في جنوب لبنان. وبناء على ذلك، أُنشئ مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بهدف المساعدة على إزالة التوتر على طول خط الانسحاب (الخط الأزرق). ويقوم مكتب الممثل الشخصي، بالتعاون الوثيق مع اليونيفيل، بأشكال متعددة من العمل الدبلوماسي الوقائي الذي يستهدف تخفيف خطر التصعيد. كما يواصل مكتب الممثل الشخصي تعاونه الوثيق مع منسق الأمم المتحدة المقيم ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في الدعوة إلى المزيد من التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب لبنان كوسيلة لتعزيز الاستقرار في المنطقة. ولم يحدث أي تغير ملحوظ في الحالة على امتداد الخط الأزرق حيث لا يزال يسود استقرار هش تعترضه فترات من التوتر الشديد والصراع والانتهاكات المتكررة من كلا الجانبين. ولا يزال من الضروري أن يكون هناك وجود سياسي ودبلوماسي للأمم المتحدة في غياب التنفيذ الكامل لجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بلبنان، وحتى يأتي ذلك الوقت الذي يكون فيه الطرفان في وضع يديران فيه نزاعاتهما بأسلوب ثنائي وغير تصعيدي.

١٥-٩ وفيما يتعلق باستمرار ولايته لإقرار السلام والأمن في جنوب لبنان، قام مكتب الممثل الشخصي في الأشهر الإثني عشر الماضية بنحو ٣٩ عملاً محدداً من أعمال الدبلوماسية الوقائية، كانت جزءاً من الجهود الدبلوماسية الدولية لوقف أعمال القتال والحفاظ على الاستقرار على امتداد الخط الأزرق. وواصل تقديم تحليلات مستمرة للحالة السياسية والأمنية في سائر أنحاء لبنان، وتقارير مناسبة التوقيت أثناء الحوادث الخطيرة، وإخطارات مسبقة فيما يتعلق بنقاط التوتر الممكنة التي قد يدور حولها الصراع. كما واصل دوره في تعبئة الاهتمام والدعم السياسيين للمساعدة الاجتماعية-الاقتصادية المتواصلة للبنان.

١٥-١٠ ويرد في الجدول التالي الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: تحقيق الاستقرار السياسي الشامل في لبنان وصون السلام والأمن الدوليين في جنوب لبنان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) الرصد والتحليل والإنذار المبكر بشكل فعال وتقديم التقارير عن التوتر وإمكانية زعزعة الاستقرار	(أ) تحليلات التطورات السياسية والأمنية والتطورات الأخرى ذات الصلة في لبنان، وكذلك على امتداد الخط الأزرق، وتحديد المخاطر التي تهدد السلام والاستقرار بشكل مسبق •	• تقديم التقارير التحليلية والإنذار المبكر عن التطورات السياسية والمتصلة بالأمن (٣٤ تقريراً) • تقديم إحاطات للسلك الدبلوماسي والوفود الحكومية عن الحالة السياسية/الأمنية (٥٥ إحاطة)
	مقاييس الأداء: ما إذا كانت تتوفر تحليلات عن التطورات السياسية والأمنية والتطورات الأخرى ذات الصلة، وما إذا كانت المخاطر الممكنة قد جرى تحديدها تقدير عام ٢٠٠٥: نعم الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	
(ب) منع انتهاكات الخط الأزرق	(ب) عدم حدوث غارات جوية أو بحرية أو برية، أو حوادث إطلاق النار عبر الخط الأزرق •	• دور المساعي الحميدة للأطراف؛ والاجتماعات الموضوعية مع السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالحالة في الجنوب (٣٩)
	مقاييس الأداء: حدوث غارات جوية أو بحرية أو برية، أو حوادث إطلاق النار •	• بيانات عامة تحدد انتهاكات الخط الأزرق وتدعو لضبط النفس (١٩) • اجتماعات لتنسيق السياسات مع قوة اليونيفيل فيما يتعلق بالحالة على طول الخط الأزرق (٢٥)
	تقدير عام ٢٠٠٥: نعم الهدف لعام ٢٠٠٦: لا	

العوامل الخارجية

١٥-١١ من المتوقع أن ينجز مكتب الممثل الشخصي هدفه شريطة ألا تؤثر التطورات الإقليمية والحالة السياسية الداخلية والحالة الأمنية العامة سلباً على الاستقرار في لبنان وعلى امتداد الخط الأزرق.

الاحتياجات من الموارد

١٥-١٢ تقدر احتياجات مكتب الممثل الشخصي من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٦٠٠ ٦٩٨ ١ دولار. وستغطي تكاليف ١٤ وظيفة (٧٠٠ ٢٠٢ ١ دولار)، بما في ذلك وظيفتين جديدتين لتعزيز مكتب الممثل الشخصي بما يتفق مع ولايته الموسعة (وظيفة موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤، ووظيفة مساعد إدراي من الرتبة المحلية)، وست وظائف جديدة وفقاً لتوصية إدارة شؤون السلامة والأمن (خمس وظائف جديدة لموظفي أمن من رتبة الخدمة الميدانية من أجل إنشاء وحدة للحماية الشخصية للممثل الشخصي للأمين العام، ووظيفة من الرتبة المحلية لسائق إضافي)؛ وسفر الممثل الشخصي وموظفيه بمهام رسمية (٠٠٠ ٨٠ دولار)؛ ومصروفات التشغيل العامة (٩٠٠ ١٥٧ دولار)؛ واقتناء الأثاث والمعدات (٣٠٠ ٢٤٣ دولار)؛ والتكاليف التشغيلية الأخرى (٧٠٠ ١٤ دولار).

١٥-١٣ وأسفرت زيادة مسؤوليات مكتب الممثل الشخصي في أواخر عام ٢٠٠٤ وفي عام ٢٠٠٥، واتساع نطاق ولايته عن تحمل موظفيه مجموعة أوسع نطاقا وأكثر عمقا من المسؤوليات إلى حد كبير. والهدف من مقترح وجود موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤ هو ضمان أداء جميع المهام الموكلة إلى المكتب بصورة مُرضية.

١٦ - دعم الأمم المتحدة للجنة المشتركة للكاميرون ونيجيريا

(٠٠٠ ٣٣٩ ٧ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٦-١ تقدم الأمم المتحدة الدعم إلى اللجنة المشتركة للكاميرون ونيجيريا، وتيسر تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا. وقد أُنشئت اللجنة المشتركة، عقب سلسلة من الاجتماعات بين الأمين العام ورئيسي الكاميرون ونيجيريا من أجل اتباع طرق سلمية لتسوية النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا. وتتولى اللجنة المشتركة، المؤلفة من ممثلين من الكاميرون ونيجيريا، والتي يرأسها الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، مسؤولية النظر في آثار قرار المحكمة، بما في ذلك الحاجة إلى حماية حقوق السكان المتأثرين في كلا البلدين. وعهد إليها كذلك بترسيم الحدود البرية بين البلدين، وتقديم توصيات بشأن تدابير إضافية لبناء الثقة، مثل وضع مشاريع لتشجيع المشاريع الاقتصادية المشتركة والتعاون عبر الحدود، وسحب القوات من المناطق ذات الصلة على طول الحدود البرية، وتجريد شبه جزيرة بكاسي من السلاح في نهاية المطاف،

وتنشيط هيئة حوض بحيرة تشاد، وهي منظمة تعد الكاميرون ونيجيريا من أعضائها البارزين. وقد بدأت الأمم المتحدة تقديم الدعم الموضوعي والتقني للجنة المشتركة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٦-٢ وفي رسالته المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/528)، وجه الأمين العام اهتمام المجلس إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة في تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وأشار إلى نيته السعي للحصول على موارد من الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦ من أجل الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للجنة المشتركة للمساعدة على تقدم التنفيذ السلمي لحكم محكمة العدل الدولية. وفي رسالته المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (S/2005/529) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علماً بنيته.

١٦-٣ وأنشأت اللجنة المشتركة لجنتين فرعيتين تقدمان تقاريرهما إلى اللجنة المشتركة، تتولى إحداهما مسؤولية ترسيم الحدود البرية بين البلدين، وتعنى الثانية بالسكان المتأثرين وأنيط بها ولاية تقييم حالة هؤلاء السكان والنظر في الطرق الفعالة لكفالة حماية حقوقهم. وأنشأت اللجنة المشتركة الأفرقة العاملة التالية:

(أ) فريق عامل معني بانسحاب الإدارة المدنية والقوات العسكرية وقوات الشرطة، ونقل السلطة في منطقة بحيرة تشاد، أكمل عمله في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤؛

(ب) وفريق عامل معني بالانسحاب ونقل السلطة في الحدود البرية؛

(ج) وفريق عامل معني بالانسحاب ونقل السلطة في شبه جزيرة بكاسي؛

(د) وفريق عامل معني بالحدود البحرية.

١٦-٤ وعقدت اللجنة حتى الآن ١٣ اجتماعاً، وقامت بزيارة جميع المناطق الحدودية الرئيسية الثلاث. وكُرس النصف الأول من عام ٢٠٠٣ بوجه عام لتجميع الموظفين وتنظيم عمل اللجنة وطريقة عملها. وبعد أشهر عدة من العمل التحضيري وعدد من الرحلات الميدانية على طول المناطق الحدودية بهدف تقييم حالة السكان المحليين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٤، قامت نيجيريا والكاميرون بعمليات سلمية ومنسقة للانسحاب ونقل السلطات على التوالي في منطقة بحيرة تشاد وعلى امتداد الحدود البرية. ومن أجل توطيد عمليات الانسحاب وأعمال نقل السلطات في هاتين المنطقتين، نُشر مراقبون مدنيون في كل منطقة لفترة ١٢ شهراً من تاريخ الانسحاب. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قام المراقبون المدنيون بتسع مهام للمتابعة في منطقة بحيرة تشاد

والحدود البرية. ولاحظوا بوجه عام أن العلاقات السلمية والطيبة تسود فيما بين السكان والسلطات الجديدة.

١٦-٥ وقد تأجلت، لأسباب تقنية، المرحلة الثالثة والأخيرة من الانسحاب ونقل السلطة، والتي كان من المقرر أصلا أن تجري بحلول منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في شبه جزيرة بكاسي. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، التقى الأمين العام للمرة الرابعة رئيسي الكاميرون ونيجيريا لاستعراض عمل اللجنة. وجدد كل من الرئيسين التزامهما بالسعي إلى التنفيذ السلمي لحكم محكمة العدل الدولية وبالعمل معاً لدفع السلام قُدُماً حتى إكماله. ولذلك ستكرس الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لثلاث مهام رئيسية:

(أ) إكمال وتوطيد أعمال نقل السلطة التي أُجريت في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ من خلال أنشطة الرصد والتقييم والدعم التي تركز على حالة السكان المتأثرين الذين يعيشون في ظل إدارة جديدة على امتداد الحدود النهائية؛

(ب) التوصل إلى حلول نهائية لمسائل الحدود البحرية المعلقة؛

(ج) والمضي بعملية ترسيم الحدود قُدُما باتجاه إنهائها.

١٦-٦ وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أجري تقييم تجريبي ميداني لمعرفة مدى التقدم المحرز في عملية ترسيم الحدود. وكانت الغاية منه التحقق من خط الحدود كما هو مرسوم على الخرائط الأولية التي وضعتها الأمم المتحدة وتحديد مواقع الدعامات بهدف تحديد طريقة العمل لتقييم الحدود البرية التي تمتد على مسافة ١ ٦٠٠ كيلومتر. وستعقب التقييم الميداني عملية وضع تلك الدعامات وإجراء تقييم نهائي ورسم الخرائط النهائية، وهي أعمال ستُمول عن طريق التبرعات.

١٦-٧ وخلال عام ٢٠٠٥، واصلت اللجنة اتصالاتها مع السلطات الحكومية لكل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ومسؤولين من مصرف التنمية الأفريقي والبنك الدولي والأمم المتحدة لإطلاعها على التقدم المحرز في عملية ترسيم الحدود ولمناقشة المشاريع الإنمائية والبيئية في المنطقة ككل. وستظل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمؤسسات الإنمائية على استعداد للنظر في إمكانية تمويل مشاريع بناء الثقة.

١٦-٨ ويرد أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: إتمام تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، بطريقة منظمة وسلمية

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) توطيد التقدم المحرز في عام ٢٠٠٥ بشأن ترسيم الحدود البرية وبشأن حل جميع قضايا الحدود البحرية المعلّقة	(أ) '١' مشاركة الكاميرون ونيجيريا في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بترسيم الحدود مقاييس الأداء: عدد الاجتماعات التي حضرها البلدان تقديرات عام ٢٠٠٥: ٢ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٤	المشاركة في ٤ اجتماعات للجنة المشتركة، و ٤ اجتماعات للجنة الفرعية المعنية بترسيم الحدود، وفي اجتماع واحد للفريق العامل المعني بالحدود البحرية، وتقديم المشورة والدعم لهذه الاجتماعات
	(أ) '٢' دعم الكاميرون ونيجيريا لأنشطة ترسيم الحدود ميدانيا، بما في ذلك مشاركتهما في العمل الميداني للفريق التقني المشترك مقاييس الأداء: عدد الزيارات الميدانية التي قام بها كل بلد تقديرات عام ٢٠٠٥: ٢ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٤	مراقبة أنشطة ترسيم الحدود والمهام ذات الصلة
	(أ) '٣' مشاركة الكاميرون ونيجيريا في اجتماعات الفريق العامل المعني بالحدود البحرية مقاييس الأداء: عدد الاجتماعات التي حضرها البلدان تقديرات عام ٢٠٠٥: ١ الهدف لعام ٢٠٠٦: ١	تيسير المناقشات بين الطرفين حول القضايا المتصلة بالحدود البحرية والتعاون الاقتصادي، بما في ذلك إمكانية إقامة مشاريع مشتركة.
	(أ) '٤' بقاء الحالة على طول الحدود في سلام مقاييس الأداء: عدد الحوادث التي وقعت على طول الحدود والتي قال عنها المراقبون المدنيون إنها منافية للسلام تقديرات عام ٢٠٠٥: صفر الهدف لعام ٢٠٠٦: صفر	

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(ب) إكمال وتوطيد عمليات الانسحاب ونقل السلطة في جميع المناطق المعنية	(ب) '١' نقل السلطة في المناطق المعنية مقاييس الأداء: عدد المناطق التي يحدث فيها نقل السلطة التقديرات إلى غاية عام ٢٠٠٥: ٢ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	تقديم المشورة والدعم إلى فريق المراقبين المدنيين في منطقة بحيرة تشاد، والحدود البرية، وشبه جزيرة بكاسي
	(ب) '٢' دعم الكاميرون ونيجيريا بصورة متواصلة لعمل فريق المراقبين المدنيين في المناطق الحدودية مقاييس الأداء: عدد زيارات المراقبين المدنيين إلى المناطق المعنية، بدعم من البلدين تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	قيام فريق المراقبين المدنيين بإجراء تقييمات ميدانية منتظمة لأحوال السكان المتأثرين
(ج) استمرار احترام حقوق السكان المتضررين وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق الحدودية	(ج) '١' مشاركة الكاميرون ونيجيريا بصورة متواصلة في معالجة القضايا المتصلة بتلبية احتياجات السكان المتضررين مقاييس الأداء:عدد تقارير فريق المراقبين المدنيين التي أقرتها اللجنة المشتركة تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	تقارير ربع سنوية مقدمة من فريق المراقبين المدنيين إلى اللجنة المشتركة بشأن أوضاع السكان المتضررين
	(ج) '٢' تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الكاميرون ونيجيريا كلتاهما لضمان احترام حقوق السكان المتضررين في المناطق الحدودية مقاييس الأداء: عدد حوادث انتهاك حقوق الإنسان في المناطق المتضررة التي أبلغ عنها المراقبون المدنيون تقديرات عام ٢٠٠٥: صفر الهدف لعام ٢٠٠٦: صفر	زيارات إلى المجتمعات المحلية بالمناطق الحدودية للنظر في مبادرات بناء الثقة الممكن تنفيذها عبر الحدود لتحقيق رفاهية السكان المتضررين

العوامل الخارجية

١٦-٩ ينتظر أن يتحقق الهدف شريطة أن تستمر الكاميرون ونيجيريا في الالتزام بقرار المحكمة نصا وروحا، وبخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المشتركة؛ وأن تظل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلدين مواتية لتنفيذ حكم المحكمة؛ وأن ترد من المانحين الأموال اللازمة لعملية ترسيم الحدود.

الاحتياجات من الموارد

١٦-١٠ تقدر احتياجات الأمم المتحدة لدعم اللجنة المشتركة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٠٠٠ ٣٩٩ ٧ دولار (إجماليه ٧٠٠ ٧٤٣ ٧ دولار).

١٦-١١ وتغطي هذه الاحتياجات ما يلي: (أ) استمرار اثنين من المستشارين العسكريين (٠٠٠ ١١٦ دولار)؛ (ب) وتكاليف ملاك الموظفين المدنيين في إطار المساعدة العامة المؤقتة وتتألف من المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ٢٠ موظفا (١٤ موظفا دوليا و ٦ موظفين محليين) (٥٠٠ ٩٤٧ ١ دولار)؛ (ج) والسفر في مهام رسمية (٨٠٠ ٤٠١ دولار)؛ (د) وتكاليف ٢٢ مراقبا مدنيا (٧٠٠ ٦٠٣ ١ دولار)؛ (هـ) واحتياجات الدعم الجوي (٤٠٠ ٤١٢ ٢ دولار)؛ والتكاليف التشغيلية ذات الصلة الأخرى (٦٠٠ ٨٥٧ دولار).

١٦-١٢ وتشمل التغييرات في الوظائف المقترحة إعادة تصنيف وظيفة من رتبة ف-٢ (موظف مالي مساعد) إلى رتبة من مستوى ف-٣ (موظف لشؤون المالية والميزانية) لدعم المسؤوليات المتزايدة المنوطة بهذه الوظيفة والمترتبة على فتح حساب مصرفي مستقل في مركز العمل بداكار وتركيب نظام العمليات المالية بالأمم المتحدة (SUN System).

١٧ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

(٤٠٠ ٤٦٧ ٦ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٧-١ أُنشئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقب انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بوصفه وجودا سياسيا لما بعد انتهاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك استنادا إلى ما جاء في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1235) ورد رئيس المجلس عليه المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1236).

١٧-٢ والهدف من المكتب هو دعم جهود الحكومة الرامية إلى توطيد دعائم السلام والمصالحة الوطنية من خلال الحوار، وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتيسير حشد الموارد الدولية من أجل إعمار الوطن وإنعاش اقتصاده، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز الحكم الرشيد، فضلا عن المساهمة في حشد الدعم السياسي والموارد اللازمة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الإصلاحات الأمنية.

١٧-٣ وما فتئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى يعمل، منذ إنشائه، بتعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل الاضطلاع بولايته بالرغم من الأوضاع المتقلبة السائدة. ونظرا لاستمرار عدم الاستقرار، فقد وافق مجلس الأمن على تجديد ولاية المكتب لسنة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2002/930).

١٧-٤ وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، وعقب الانقلاب الذي دبَّره رئيس أركان الجيش الأسبق، تم حل المؤسسات الوطنية، بما فيها البرلمان، وحل محلها المجلس الوطني الانتقالي الذي ضم ممثلين عن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات والمنظمات الدينية. وساعد المجلس في تيسير شؤون البلاد إلى أن نُظمت انتخابات عامة جديدة في البلاد في أوائل عام ٢٠٠٥. وخلال هذه المرحلة الانتقالية، واصل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بذل مساعيه الحميدة ووساطته ومشورته للحكومة الحالية، حسبما يقتضيه الحال، وذلك بغية ضمان التدبير السلمي للمرحلة الانتقالية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، طلبت الحكومة إلى الأمين العام أن يقوم بتمديد فترة ولاية المكتب إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وطلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/2003/889) تمديد فترة ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة إضافية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد أحاط المجلس علما بطلب الأمين العام في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/2003/890) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن.

١٧-٥ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفي أعقاب المشاورات التي جرت مع الحكومة الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى، والتي طلبت خلالها السلطات تجديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، كتب الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/874) يقترح فيها تمديدا لفترة سنة إضافية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقد أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رده المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بأن المجلس أخذ علما بالمقترح (S/2004/875).

١٧-٦ وخلال عام ٢٠٠٤، واصلت المؤسسات الانتقالية والأطراف المعنية استعداداتها لتنظيم الانتخابات العامة، بهدف استعادة سيادة القانون. ونُظم استفتاء دستوري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعقبته انتخابات رئاسية وتشريعية ناجحة متعددة الأحزاب يومي ١٣ آذار/مارس و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية جديدة. إلا أن نجاح هذه الانتخابات لم يكن كفيلا بإقرار سلام واستقرار دائمين، نظرا للحوار السياسي الهش والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتقلبة بالإضافة إلى التحديات الإنسانية والأمنية التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعا الأمين العام، في تقريره الأخير الذي قدمه إلى مجلس الأمن (S/2005/414)، شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقديم مزيد من الدعم الدولي لمساعدة السلطات على مواجهة تلك التحديات. وشدد أعضاء مجلس الأمن في بيانهم الرئاسي (S/PRST/2005/35) على أن الدعم المالي الدولي شرط لا غنى عنه للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلد.

١٧-٧ وفي عام ٢٠٠٥، نجح مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة، في التخفيف من حدة التوتر الذي كان يحدث من وقت لآخر بين مرشحي الانتخابات الرئاسية والتشريعية والزعماء السياسيين وهيئات المجتمع المدني وممثلي المؤسسة الانتقالية خلال العملية الانتخابية. وبفضل هذه الجهود تم في عدد من الحالات منع انهيار التوافق السياسي الهش الذي تم التوصل إليه أثناء المرحلة الانتقالية والانتخابات. وقد ساعد مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على إدامة الحوار الاجتماعي بين الحكومة والنقابات، وفي ذات الوقت كان يمارس الضغط على السلطات الانتقالية لإبقاء موضوع دفع المرتبات ضمن الأولويات. وساعد المكتب أيضا السلطات الانتقالية واللجنة الانتخابية في صياغة مختلف الوثائق القانونية أو النصوص المرجعية التي تُعتبر ضرورية للعملية الانتخابية، وهي تحديدا مدونة قواعد السلوك واتفاق ليبرفيل ووثائق أخرى تتصل بتنظيم الانتخابات. وحضر ممثل الأمين العام مؤتمرات القمة التي عقدتها الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بهدف توعية قادة هذه المنطقة دون الإقليمية بالاحتياجات المالية الهامة لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى. ويسّر في آب/أغسطس ٢٠٠٥ عقد مؤتمر عبر الحدود بشأن انعدام الأمن في منطقة أفريقيا الوسطى حضرته الكاميرون وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٧-٨ وقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، عن طريق مكتبه الرئيسي ووحداته دون الإقليمية ومختلف برامجه الرامية إلى بناء القدرات، إسهامات كبيرة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومع أن حقوق الإنسان ظلت تُنتهك، خاصة على أيدي قوات الأمن، فقد عرض المكتب على نظر السلطات القضائية، وخاصة المدعي العام، عدة ملفات تتعلق بظاهرة الإفلات من العقاب وانتهاك حقوق الإنسان الخطيرة مثل الإعدامات خارج نطاق القضاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وقد أدت مبادرات المكتب تلك أحيانا إلى الإفراج عن المدنيين الأبرياء الذين احتُجزوا بصورة تعسفية.

١٧-٩ وأبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن في رسالته (S/2005/758) المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى قد أبلغت ممثله بأنها تود أن يواصل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى مساعدتها في جهودها الرامية إلى بناء سلام دائم، في أعقاب استعادة بلادها للنظام الدستوري. وأوضح الأمين العام في رسالته أنه نظرا إلى أن آفاق إحلال استقرار دائم في جمهورية أفريقيا الوسطى أصبحت واعدة أكثر من أي وقت مضى، فإنه يوصي بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبأنه يعتزم رفع رتبة ممثله في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ممثل خاص بدرجة أمين عام مساعد، بالنظر إلى المسؤوليات الإضافية والتطورات الأخيرة المشجعة. وأخبر رئيس مجلس الأمن الأمين العام في رده المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأن المجلس أحاط علما بذلك الاقتراح (S/2005/759).

١٧-١٠ وخلال عام ٢٠٠٥، تواصل بصورة مُرضية التفاعل بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان. فقد استمرت جميع كيانات الأمم المتحدة في الاضطلاع بأنشطتها في إطار استراتيجية بناء السلام في البلد. وبالأخص، واصل المكتب مشاركته بمزيد من الفعالية في أعمال الفريق القطري من أجل إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بجمهورية أفريقيا الوسطى. وتعززت علاقته بمنسق الأمم المتحدة المقيم، خاصة في ما يتعلق ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتعزز التعاون خلال اجتماع المانحين الخاص بشأن تقديم الدعم الدولي لجمهورية أفريقيا الوسطى والذي عقد في باريس يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وساهم المكتب بنشاط إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة وشركاء آخرين في تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية بنجاح من خلال لجنة الشركاء الخارجيين المعنية بمتابعة العملية الانتخابية، وكذلك تنفيذ مشروع إعادة إدماج المحاربين السابقين ودعم المجتمعات

المحلية الذي يموله البرنامج المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج الذي استحدثه البنك الدولي. وبناء على طلب من مجلس الأمن (S/PRST/2005/35)، أوصى الأمين العام، عن طريق ممثله في جمهورية أفريقيا الوسطى، بعد التشاور الوثيق مع السلطات وشركاء البلد الإنمائيين، بإنشاء لجنة الشركاء الخارجيين المعنية بالسلام والتنمية من أجل رصد توطيد دعائم المؤسسات الديمقراطية والحوار الوطني، وكذا إعادة بناء الاقتصاد وتنظيم الانتخابات المحلية.

١٧-١١ وواصل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مساعدة الحكومة واللجنة الوطنية للاجئين في معالجة أوضاع اللاجئين في مواقعهم. وبتحديد أكثر، درج قسم حقوق الإنسان التابع للمكتب على القيام بزيارات منتظمة إلى اللاجئين في مخيماتهم.

١٧-١٢ وترد أدناه الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز:

الهدف: استعادة النظام الدستوري وتوطيد دعائم السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) تيسير الحوار السياسي بين الأطراف المعنية الرئيسية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل ووسائل تدعيم المصالحة الوطنية ومواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والأمنية المتقلبة التي يواجهها البلد	(أ) زيادة عدد الأطراف المعنية الرئيسية بفضل الزخم الذي أحدثته العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٥ في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تدعيم وتشجيع الحكم الديمقراطي والسلام والتقدم الاقتصادي في البلاد مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: صفر الهدف لعام ٢٠٠٦: ٢	• بذل المساعي الحميدة والوساطة بين زعماء الحكومة من جهة وبين الحكومة والنقابات من جهة أخرى • عقد اجتماعات منتظمة رفيعة المستوى مع الزعماء السياسيين وقادة المجتمع المدني • عقد اجتماعات/مشاورات مع شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى الخارجيين • تقديم الدعم للمؤسسات/الآليات الوطنية التي تشجع ثقافة التسامح والحوار الوطني • عقد حلقات دراسية/حلقات عمل مع أعضاء الأحزاب السياسية والبرلمانيين وهيئات المجتمع المدني بشأن المصالحة الوطنية واستعادة الثقة والأمان • استمرار الاتصالات السياسية بين المكتب والدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تدعم الجهود الرامية إلى تحقيق استقرار طويل الأمد في جمهورية أفريقيا الوسطى

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		• عقد حلقات دراسية حلقات/عمل مع الحكومة والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني والمكتب ومنظومة الأمم المتحدة والأوساط الدبلوماسية وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى الخارجيين بشأن دورها في توطيد دعائم السلام ودعمها للمصالحة وكذا مشاركتها في وضع استراتيجية إنمائية منسقة للمستقبل
(ب) تيسير جهود الحكومة الرامية إلى إنشاء المؤسسات الديمقراطية	(ب) زيادة عدد المؤسسات الحكومية المنشأة في إطار اتفاق المصالحة الوطنية المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	• بذل المساعي الحميدة والوساطة بين زعماء الحكومة من جهة وبين الحكومة والنقابات من جهة أخرى • عقد اجتماعات منتظمة مع المانحين المحتملين لمساعدة الحكومة في جهودها من أجل تدعيم المؤسسات الوطنية وتحسينها • عقد حلقات عمل تدريبية (بشأن الحقوق المدنية، والحقوق السياسية وحقوق الإنسان، والدفاع والأمن) • الخدمات الاستشارية
(ج) ترسيخ سيادة القانون وتحسين قدرة الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو أفضل	(ج) زيادة عدد المكاتب دون الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والعاملة بصورة تامة من أجل تحسين العلاقات بين المدنيين وقوات الأمن والدفاع مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: تدعيم وتشغيل مكتبين دون إقليميين معنيين بحقوق الإنسان في بوار وبوسانغوا الهدف لعام ٢٠٠٦: تشغيل ثلاثة مكاتب دون إقليمية معنية بحقوق الإنسان بصورة تامة، على أن يُنشأ المكتب الثالث في بامباري	• عقد حلقة دراسية لتحديث خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان • تشجيع احترام حقوق الإنسان داخل البلد من خلال المكاتب دون الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى • تدريب الموظفين الوطنيين في سانغو من أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على نطاق واسع • إدامة الاتصال بالمجتمع الدولي والبلدان المجاورة • تنظيم تدريب/حلقات عمل مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات السياسية ومنظمات حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة وضباط الدفاع والأمن بشأن تعزيز حقوق الإنسان واحترامها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(د) إحراز تقدم باتجاه إصلاح قطاع الأمن الوطني والتصدي لانعدام الأمن عبر الحدود	زيادة عدد ضباط القوات الوطنية للأمن والدفاع المدرَّبين والقدرة على منع مظاهر انعدام الأمن الشديدة الخطورة والتصدي لها داخل البلاد وبمحاذاة حدود جمهورية أفريقيا الوسطى مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: تدريب خمس كتائب من قوات الدفاع والأمن (أي ثلاث كتائب من مشاة الجيش الوطني، وسريتان من الدرك) – تدريب ١٥ مراقبا عسكريا من قوات حفظ السلام – تدريب ٦٣٠ من أفراد قوات الأمن (الشرطة والدرك) الهدف لعام ٢٠٠٦: تعزيز برامج التدريب في عام ٢٠٠٦ (٥٠ ضابط قيادة رفيع المستوى لضمان عمل الكتائب الخمسة بصورة تامة) – تدريب ٣٠ ضابطا عسكريا وطنيا في عام ٢٠٠٦ – تدريب ٦٥٠ من أفراد الشرطة والدرك	• عقد حلقات عمل تدريبية (بشأن الحقوق المدنية، والحقوق السياسية وحقوق الإنسان، والدفاع والأمن) • عقد اجتماع متابعة مع المشاركين في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن انعدام الأمن عبر الحدود في وسط أفريقيا • قيام المكتب بتوعية المانحين المحتملين من أجل استمرار دعمهم للقوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وكذلك المشروع الرامي إلى إعادة إدماج المقاتلين القدامى وتقديم الدعم إلى المجتمعات المحلية المستفيدة • إجراء اتصالات منتظمة بين المكتب والبلدان المتضررة من مظاهر انعدام الأمن عبر الحدود بهدف تعزيز التعاون والتصدي للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة والأفراد الآخرين الذين دأبوا على قطع الطرق بصورة غير قانونية

العوامل الخارجية

١٧-١٣ من المتوقع أن يحقق مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أهدافه شريطة ألا تترك الصراعات الدائرة في البلدان المجاورة أي أثر سلبي على عملية السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الاحتياجات من الموارد

١٧-١٤ يقدر صافي الاحتياجات التي تتعلق بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٠٠ ٤٦٧ ٦ دولار.

١٧-١٥ وستغطي الموارد المطلوبة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال عام ٢٠٠٦ تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (٦٠٠ ٥٧٦ دولار)؛ ومرتبات الموظفين الدوليين والمحليين (٨٠٠ ٤٩٢ ٤ دولار)؛ والسفر في مهام رسمية (٥٠٠ ١١٠ دولار)؛ والتكاليف التشغيلية (٥٠٠ ٩٧٧ دولار)؛ والبرامج الأخرى (٠٠٠ ٣١٠ دولار) مثل الإعلام والتدريب وحقوق الإنسان. وتشمل الاحتياجات المقترحة من موارد الموظفين ما يلي: '١' رفع رتبة ممثل الأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، من رتبة مد-٢، إلى ممثل خاص بدرجة أمين عام مساعد؛ '٢' وإحداث منصب موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣؛ '٣' وإنشاء مكتب دون إقليمي جديد في بامباري وسيتطلب ذلك إحداث منصب موظف معني بحقوق الإنسان برتبة ف-٢، وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)؛ '٤' وموظف إضافي من متطوعي الأمم المتحدة معني بحقوق الإنسان لتدعيم المكتب دون الإقليمي الموجود في بوار؛ '٥' وإحداث خمس وظائف إضافية للأمن من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفير الحماية الشخصية للمثل الخاص على نحو ما ورد في مراجعة الإجراءات الأمنية الميدانية للمكتب التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٨ - مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

(٢٠٠ ١٢٩ ٧ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٨-١ أنشئ مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عملا بالرسائل المتبادلة بين الأمين العام (S/1995/231 و S/1995/332 و S/1995/451) ورئيس مجلس الأمن (S/1995/452)، لمساعدة الأمين العام في جهوده الرامية إلى تعزيز قضية السلام والمصالحة في الصومال من خلال إجراء اتصالات مع القادة الصوماليين، والمنظمات المدنية والدول والمنظمات المعنية. ويرصد المكتب عن كثب الحالة في الصومال وما يتصل به، ويساعد الأمين العام في تقديم إحاطات دورية وتقارير خطية إلى مجلس الأمن.

١٨-٢ وفي الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/1092)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال يساعد في تعزيز قضية السلام والمصالحة في الصومال من خلال إجراء اتصالات مع القادة الصوماليين، والمنظمات المدنية والدول والمنظمات المعنية، ويشارك أيضا وبشكل نشط في الجهود المبذولة لدعم مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد). كما أبلغ المجلس بأنه ما أن يتم التوصل إلى اتفاق وتتحسن الحالة الأمنية، سوف يقدم اقتراحا بشأن إنشاء مكتب لبناء السلام في الصومال، يشمل ما قد تدعو إليه الحاجة من تعديلات على ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

١٨-٣ وفي الرد المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1093)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد أحاط علما بالمعلومات الواردة في رسالة الأمين العام وبما يعتزم عمله.

١٨-٤ وقد اختتم مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال أعماله يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بقيام البرلمان الاتحادي الانتقالي بتنصيب عبد الله يوسف أحمد رئيسا للصومال بعد حلف اليمين. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عين الرئيس يوسف علي أحمد غيدي رئيسا لوزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية ووافق البرلمان على تعيين الحكومة الجديدة يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٨-٥ وأحاط الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/89)، مجلس الأمن علما بالتطورات المتعلقة بعملية المصالحة الوطنية في الصومال وقدم آخر المستجدات عن الحالة الأمنية وكذا الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها برامج الأمم المتحدة ووكالاتها في الصومال. وأبلغ المجلس أيضا بأن الحكومة الاتحادية الانتقالية وبلدان المنطقة والجهات المانحة الدولية طلبت إلى الأمم المتحدة القيام بالدور القيادي في تنسيق الدعم المقدم إلى الحكومة وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، وإقامة السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال. واقترح الأمين العام أيضا دورا موسعا للأمم المتحدة يشمل ضمن واجبات أخرى ما يلي:

(أ) المساعدة في الحوار المستمر بين الأطراف الصومالية من أجل المصالحة؛

(ب) المساعدة في الجهود المبذولة للتصدي لمسألة ''صوماليلاند''؛

(ج) تنسيق الدعم للعملية السلمية مع جيران الصومال وسائر الشركاء الدوليين؛

(د) رئاسة لجنة التنسيق والرصد والقيام بدور سياسي قيادي في أنشطة بناء السلام في الصومال.

١٨-٦ وفي بيان رئاسي مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/11)، رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وأشار إلى ضرورة توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة على نحو ما اقترحه الأمين العام. وفي وقت لاحق، وفي إطار الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدم الأمين العام مقترحاته المتعلقة بالميزانية تتضمن اقتراحا قُدم إلى الجمعية العامة بشأن توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (A/59/534/Add.4). ويشمل هذا التوسيع المقترح زيادة في عدد وظائف مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال من ٧ إلى ٣٨ وظيفة في مجالات رئيسية من بينها الاتصالات السياسية والعسكرية والإعلام والشرطة المدنية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحقوق الإنسان.

١٨-٧ وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام، قامت بموجب قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بتخصيص مبلغ صافيه ٤٠٠ ٠١٧ ٥ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مما سيرفع من مجموع الاعتمادات المخصصة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٨٠٠ ٨١٢ ٦ دولار.

١٨-٨ وأعرب الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/392) عن قلقه حيال الخلافات التي برزت داخل الحكومة الاتحادية الانتقالية بشأن قضيتين هامتين. أولاهما تتعلق بخطة انتقال مقر الحكومة إلى الصومال. أما الثانية فتتمثل في مسألة ضم قوات من دول خط المواجهة (إثيوبيا وجيبوتي وكينيا) إلى بعثة مقبلة لدعم السلام في الصومال يشترك فيها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وكانت النتيجة أن نية الحكومة الاتحادية الانتقالية البدء في نقل مقر المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى الصومال اعتبارا من منتصف شباط/فبراير (انظر S/2005/89، الفقرة ٨) لم تُنفذ إلا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٨-٩ وحث البيان الرئاسي الذي أعقب مناقشة مجلس الأمن بشأن الصومال يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/32) القادة الصوماليين على مواصلة العمل من أجل المصالحة، من خلال إقامة حوار يضم جميع الأطراف وبناء توافق في الآراء ضمن إطار المؤسسات الاتحادية الانتقالية وفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي هذا السياق، أعاد مجلس الأمن تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل تشجيع حوار جامع بين قادة المؤسسات الاتحادية

الانتقالية. وأهاب مجلس الأمن بجميع الأطراف الصومالية والدول الأعضاء أن تتعاون معه بشكل تام في هذا الصدد.

١٨-١٠ وفي عام ٢٠٠٦، سيواصل المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري عن كثب تنسيق الاستراتيجيات وتنفيذ البرامج من أجل إعمار الصومال. ومن المنتظر الانتهاء في عام ٢٠٠٥ من إنجاز تقييم الاحتياجات في فترة ما بعد انتهاء النزاع الذي تضطلع به الأمم المتحدة بالاشتراك مع البنك الدولي. وهذا التقييم هو الوسيلة الفنية التي سيتخذها المجتمع الدولي والحكومة الاتحادية الانتقالية أساسا لوضع استراتيجية للانتعاش من أجل الصومال بعد انتهاء الصراع وتمويلها. وستسترشد البرامج والأنشطة المستقبلية المتعلقة بالصومال ببرنامج لبناء السلام.

١٨-١١ وخلال عام ٢٠٠٦، سيتمثل الهدف الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في إنشاء هياكل ومؤسسات الحكم ووضع خطط العمل لها بتنسيق وثيق مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي. وسيواصل المكتب تشجيع الحوار والمصالحة الوطنية في الصومال. وسيعمل على تنسيق الدعم السياسي والمالي المقدم من المجتمع الدولي للمؤسسات الصومالية الوليدة بوصفه الرئيس الثاني للجنة التنسيق والرصد المؤلفة من البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية (الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية) ووكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي، التي تعمل كآلية للإشراف على المساعدة المقدمة للصومال وتوجيهها.

١٨-١٢ وبسبب الحالة الأمنية السائدة، لم يستطع المكتب الانتقال إلى الصومال في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٦، سينشئ المكتب خمسة مكاتب إقليمية داخل الصومال وسيتخذ خطوات متنامية وتدريجية لنقل مكاتبه إلى الصومال، إن سمحت الظروف الأمنية بذلك. وستُنفذ خطة نقل المكاتب مع مراعاة الأوضاع الأمنية السائدة في الصومال وكذلك التقدم الذي تحرزه الحكومة الاتحادية الانتقالية في جهودها لتحقيق مزيد من المصالحة الوطنية واستتباب السلم والاستقرار في البلاد.

١٨-١٣ وقد مُددت مؤخرا ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بناء على طلب ورد في الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/729) ورد رئيس المجلس بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عليها (S/2005/730).

١٨-١٤ ويرد أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: تعزيز السلم والمصالحة الوطنية في الصومال

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) الحوار والمصالحة بين القادة الصوماليين يؤدي إلى تمكين المؤسسات الاتحادية الانتقالية من إحراز تقدم في تنفيذ الميثاق الاتحادي الانتقالي	(أ) الاتفاق بين القادة الصوماليين (الرئيس، ورئيس الوزراء، ورئيس البرلمان، وأعضاء مجلس الوزراء، وأعضاء البرلمان) بشأن تنفيذ الميثاق الاتحادي الانتقالي	تقارير إلى مجلس الأمن (٣) ومساهمة في تقرير إلى الجمعية العامة بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة وتقديم خدمات استشارية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية ومؤسساتها
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: اتفاق يتم التوصل إليه في مؤتمر السلام والمصالحة تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	تنسيق مشاريع بناء السلام المتعلقة بتعزيز الحوار والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي بالتنسيق مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية وفريق الأمم المتحدة القطري (٣)
	الهدف لعام ٢٠٠٦: الاتفاق على تنفيذ الميثاق الاتحادي الانتقالي	تيسير تشغيل لجنة المصالحة الوطنية
(ب) قيام الحكومة الاتحادية الانتقالية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية ببدء عملها في الصومال وتوفير الخدمات الأساسية للسكان	(ب) '١' ازدياد عدد البلدان والمنظمات التي تدعم بشكل نشط جهود المصالحة والإعمار التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية	تقديم الدعم لمؤتمر المانحين بشأن الصومال تنسيق مشاريع بناء السلام دعما لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون وبناء الدولة (٧)
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٢٠ بلدا ومنظمة تدعم المؤسسات الاتحادية الانتقالية	اجتماعات لجنة التنسيق والرصد مع الدول الأعضاء والمانحين والمنظمات الإقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقات المنبثقة من الميثاق الاتحادي الانتقالي، برئاسة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية (٣٠)
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣٣ بلدا ومنظمة تدعم المؤسسات الاتحادية الانتقالية	
	(ب) '٢' إنشاء اللجنة الوطنية لنزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج	
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: عدم وجود لجنة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: وجود لجنة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	(ب) '٣' التوصل إلى اتفاق في الحكومة الاتحادية الانتقالية، والإدارات الإقليمية والسلطات المحلية على خطة للإعمار والإنعاش	
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: عدم وجود اتفاق	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: إبرام اتفاق واحد	
(ج) اتباع نهج إقليمي متسق من قبل البلدان المجاورة والمنظمات (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي) لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية	(ج) ازدياد عدد البلدان في المنطقة والمنظمات الإقليمية التي تتبع نهجا إقليمية متسقة لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية	مشاورات مع الحكومات الإقليمية والمجتمع الدولي بشأن تعزيز السلام والمصالحة الوطنية في الصومال (٣٠)
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٤ بلدان ومنظمات تتبع نهجا متسقة	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٦ بلدان ومنظمات يتوقع أن تتبع نهجا متسقة إزاء الصومال	

العوامل الخارجية

١٨-١٥ من المتوقع أن يحقق مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال هدفه، على أن تتوفر الشروط التالية: (أ) ألا تؤدي المعارضة الداخلية/الخارجية إلى زعزعة هياكل الحكم الجديدة؛ (ب) أن تواصل حكومات المنطقة والمنظمات الإقليمية تبني نهج إقليمي متماسك في دعم عملية السلام؛ (ج) قيام المجتمع الدولي بجهود جديدة ومتضافرة لدعم عملية السلام في الصومال.

الاحتياجات من الموارد

١٨-١٦ تقدر احتياجات المكتب من الموارد لمدة عام من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٢٠٠ ١٢٩ ٧ دولار (إجماليه ٤٠٠ ٧٧٠ ٧ دولار).

١٨-١٧ وتغطي احتياجات مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال لعام ٢٠٠٦ تكلفة الإبقاء على ٢٣ وظيفة دولية، وإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٤، لموظف الشؤون الجنسانية والإبقاء على ١٥ وظيفة وطنية/محلية (١٠٠ ١١٥ ٤ دولار). وتغطي الاحتياجات أيضا التكاليف التشغيلية، مثل السفر بمهام رسمية، سواء كان محليا أو ودوليا (٨٠٠ ٢٥٥ دولار)، واحتياجات المرافق والهياكل الأساسية، بما في ذلك إيجار المكاتب، والمرافق والوقود (٠٠٠ ٢٣٨ ١ دولار)، والاتصالات (١٠٠ ٨٤١ دولار) والنقل الجوي والبري (٧٠٠ ٣٦٠ دولار) وغير ذلك من الدعم اللوجستي، واللوازم والخدمات (٥٠٠ ٣٤٨ دولار).

١٩ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا

(٤٠٠ ١٥٠ ٤ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٩-١ أنشئ مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا في داكار لمدة ثلاثة أعوام بناء على توصية البعثة المشتركة بين الوكالات التي أُوفدت إلى غرب أفريقيا، خلال الفترة من ٦-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/434) ''بإنشاء آلية لإجراء مشاورات منهجية ومنتظمة بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة بغرض تحديد وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية'' وما تبعها من تبادل الرسائل بين الأمين العام (S/2001/1128) ورئيس مجلس الأمن (S/2001/1129).

١٩-٢ وشدد رئيس مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي (S/PRST/2004/7)، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن القضايا العابرة للحدود، على أهمية دور الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا في تسهيل تنسيق نهج متماسك للأمم المتحدة إزاء معالجة المشاكل العابرة للحدود وعبر الوطنية في المنطقة دون الإقليمية. وأوصت البعثة التي أوفدها مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تقريرها الأخير (S/2004/525)، بأنه، في ضوء الأنشطة الواسعة النطاق التي يضطلع بها المكتب وأهمية اتباع نهج إقليمي متسق إزاء الصراعات والمشاكل الأخرى التي ابتليت بها منطقة غرب أفريقيا، ينبغي تزويد المكتب بموارد إضافية على وجه السرعة.

١٩-٣ وعقب تقرير استعراض أداء مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لمنتصف مدته الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S2004/797)، أشار الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الموجهة إلى رئيس مجلس

الأمن (S/2004/797)، إلى أنه يعتزم تمديد ولاية المكتب وتعزيزه، وخصوصا بتزويده بالموارد الإضافية، على النحو دعت إليه بعثة مجلس الأمن لغرب أفريقيا في تقريرها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/525). وفي رده المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/585)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس يوافق على توصيته بتمديد ولاية المكتب لمدة ثلاث سنوات أخرى، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رهنا بإجراء استعراض في منتصف المدة في تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما أحاط مجلس الأمن علما باعتزام الأمين العام تعزيز المكتب لتمكينه من أداء ولايته بصورة أكثر فعالية.

١٩-٤ وفي رسالته المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/16)، قدم الأمين العام، في صورة مرفق، نسخة من الولاية التي يعتزم إسنادها إلى المكتب، ووظائفه وأنشطته في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأوضح رئيس مجلس الأمن في رده (S/2005/17) أن المجلس أحاط علما بالمعلومات والنية الواردة في رسالة الأمين العام.

١٩-٥ وكما هو مبين في الولاية المرفقة بالرسالة الموجهة من الأمين العام، يكلف مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بولاية شاملة تتمثل في تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تحقيق أولويات السلم والأمن في غرب أفريقيا. وسيواصل المكتب، تنفيذا للولاية المنوطة به، الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تعزيز الروابط في عمل الأمم المتحدة والشركاء الآخرين على صعيد المنطقة دون الإقليمية من خلال تعزيز نهج متكامل على الصعيد دون الإقليمي وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات، مع مراعاة الولايات المحددة لمؤسسات الأمم المتحدة وكذلك عمليات حفظ السلام ومكاتب دعم بناء السلام؛

(ب) الاتصال بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو، ومساعدتهما حسب الاقتضاء، وذلك بالتشاور مع غيرهما من المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين؛

(ج) الاضطلاع بأدوار مساعي حميدة ومهام خاصة في بلدان المنطقة دون الإقليمية، باسم الأمين العام، بما فيها المجالات المتعلقة بمنع الصراعات والجهود الرامية إلى بناء السلام؛

(د) تقديم تقارير إلى المقر عن التطورات الرئيسية ذات الأهمية على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) الاضطلاع بالمهام الإضافية التي يكلفه بها الأمين العام ومجلس الأمن، بما فيها دعم العمل الذي تضطلع به اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، ومتابعة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/525)، وتوصيات المجلس بشأن المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا (S/PRST/2004/7).

١٩-٦ وخلال عام ٢٠٠٥، واصل المكتب عمله في زيادة الوعي بأهمية العمل المتضافر والمتكامل وفي تيسيره بشأن القضايا دون الإقليمية السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان، والإنسانية والأمنية التي يعتبرها الأمين العام ومجلس الأمن السبب الجذري لعدم الاستقرار في غرب أفريقيا. وساعد المكتب في صياغة توصيات واستراتيجيات بشأن سبل معالجة هذه القضايا على الصعيد الإقليمي، وأهمها عن طريق المشاورات الوطنية والعابرة للحدود فيما بين كيانات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك بعثات الأمم المتحدة للسلام، وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى الحكومية وغير الحكومية.

١٩-٧ وخلال عام ٢٠٠٥، اضطلع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ضمن جملة أمور، باستنباط نهج إقليمي لنزع سلاح المحاربين السابقين في غرب أفريقيا، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، وساهم في تنفيذ مبادرة ''البلدان المتجاورة'' للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية لإقامة ''مناطق سلام'' عبر المناطق الحدودية المشتركة بين الدول، وساهم في الإجراءات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني ومنع الصراعات والتفكر فيه، ويسر التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وخصوصا من خلال المجموعة الثلاثية المؤلفة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وبدأ العمل في وضع استراتيجية متسقة بشأن كيفية معالجة قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية على الصعيد الإقليمي. ووضع المكتب أيضا الصيغة النهائية لورقة سياسية متابعة بشأن التأثير الإقليمي للأزمة في كوت ديفوار: وتهدف الورقة إلى تحسين عملية اتخاذ القرار على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

١٩-٨ وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع الممثل الخاص للأمين العام ببعثات مساع حميدة مكثفة في البلدان التي تمر بأزمات (توغو)، والبلدان تواجه أخطارا غير عسكرية تهدد الأمن (مالي والنيجر) والبلدان التي تحتاج إلى مساعدة في منع وقوع صراعات (غينيا). وواصل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا تيسير التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية (بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو)، وخصوصا عبر

عقد اجتماعات دورية بين الممثلين الخاصين للأمين العام، ورؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة والفريق العامل المعني بالتعاون بين البعثات المسؤول عن متابعة تنفيذ توصيات تقرير الأمين العام بشأن التعاون فيما بين البعثات (S/2005/135).

١٩-٩ ولتعزيز الروابط بين الأنشطة السياسية والإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان وأنشطة المساعدة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، أعار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمكتب موظفا رفيع المستوى للعمل كمدير للمكتب، كما يعمل رئيس مكتب الدعم الإقليمي لمكتب تنسيق المساعدة الإنسانية في داكار كمستشار للممثل الخاص للأمين العام للشؤون الإنسانية. وكذلك فإن لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا مستشارا أقدم لحقوق الإنسان يقدم تقاريره لكل من الممثل الخاص للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف. وخلال عام ٢٠٠٦، سيواصل المكتب عمله وفقا لولايته والأنشطة التي كان يضطلع بها.

١٩-١٠ ويرد أدناه الهدف من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ، والإنجازات المتوقعة منه، ومؤشرات الإنجاز المتصلة بأنشطته

الهدف: تعزيز إسهام الأمم المتحدة في تحقيق أولويات السلام والأمن في غرب أفريقيا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) زيادة الاهتمام الذي توليه الكيانات ذات الصلة لقضايا السلام والأمن عبر الحدود في غرب أفريقيا، وتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن	) '١' تحديد التهديدات المستمرة العابرة للحدود للسلام والأمن في غرب أفريقيا، وتقييمها وتحليلها، وإبلاغ مجلس الأمن بالتقدم المحرز في تنفيذ الحلول مقاييس الأداء: عدد التقارير والورقات المتعلقة بالسياسات تقديرات عام ٢٠٠٥: ٤ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٤	• إنتاج ونشر مواد إعلامية – مقالات، وصحائف وقائع، وبلاغات صحفية – وتنظيم مناسبات إعلامية • إنتاج دراستين/تقريرين رئيسيين عن القضايا المشتركة ذات الصلة والبُعد الإقليمي لتحديات السلام والأمن • إنتاج تقارير دورية للتنبيه إلى التطورات السياسية والأمنية والتعريف بآخر تطوراتها، وعن القضايا العابرة للحدود في المنطقة دون الإقليمية • إنتاج لمحات قطرية عن حقوق الإنسان تركز على الآثار العابرة للحدود والآثار على المنطقة
	) '٢' اعتماد المؤسسات الدولية والإقليمية لقرارات/بيانات رئاسية/ مقررات/عناصر لخطط عمل لاتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن العابرة للحدود في غرب أفريقيا بعد صدور الدراسات والتقارير المتصلة بها ومناقشتها	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	مقاييس الأداء:	
	عدد قرارات مجلس الأمن/البيانات الرئاسية	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ١	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٢	
	’٣‘ زيادة وعي قادة المجتمع المدني الرئيسيين، والقطاع الخاص، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وشركاء الأمم المتحدة في المنطقة بالقضايا الرئيسية العابرة للحدود	
	مقاييس الأداء:	
	حلقات دراسية وحلقات العمل	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٤	
	’٤‘ زيادة التوعية بقضايا حقوق الإنسان العابرة للحدود	
	مقاييس الأداء: عدد مبادرات الدعوة في هذا المجال	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ١	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	
(ب) تعزيز التزام الأطراف الإقليمية الرئيسية بوضع نهج منسق على الصعيد دون الإقليمي لمنع نشوب الصراعات وبناء السلام بصورة أكثر فعالية في غرب أفريقيا، وتعزيز الروابط وعلاقات العمل فيما بين بعثات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص	(ب) ’١‘تحقيق قدر أكبر من التضافر بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وشركاء الأمم المتحدة الآخرين لمعالجة الأبعاد المتعلقة بالمنطقة دون الإقليمية كل من زاوية ولايته، بما يؤدي إلى ظهور نهج متكامل إزاء القضايا الإقليمية	• عقد اجتماعين مشتركين بين مؤسسات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تحديات السلام والأمن الإقليمية
	مقاييس الأداء:	• عقد اجتماع واحد للممثلين الخاصين للأمين العام في داكار، وثلاثة اجتماعات أخرى في كل من أبيدجان، وبيساو ومونروفيا
	عدد الاجتماعات مع شركاء الأمم المتحدة	• عقد ثلاثة اجتماعات للفريق العامل المعني بالتعاون بين البعثات
	تقديرات عام ٢٠٠٥: ٦	• عقد اجتماع واحد بشأن مستقبل غرب أفريقيا يشارك فيه صندوق النقد الدولي والشركاء الآخرون من غرب أفريقيا والشركاء الدوليون، بما في ذلك الجماعة
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ٨	
	(ب) ’٢‘زيادة مشاركة المجتمع المدني،	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات التي يعقدها المكتب	الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والشركاء في التنمية والأوساط الجامعية، وذلك لدراسة الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأثرها على الصراعات.
	مقاييس الأداء: عدد الاجتماعات التي تعقد بالمشاركة المذكورة تقديرات عام ٢٠٠٥: ٢ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	• عقد أربعة اجتماعات لرؤساء أقسام حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وشركاء الأمم المتحدة الآخرين؛ والجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا والحكومات والمجتمع المدني في غرب أفريقيا؛ وذلك لتعزيز التعاون بين البعثات في مجال حقوق الإنسان
	(ب) '٣' زيادة التفاعل والتشاور فيما بين الممثلين الخاصين للأمين العام في غرب أفريقيا مقاييس الأداء: عدد اجتماعات الممثلين الخاصين للأمين العام تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٤	• عقد اجتماع واحد مع رؤساء أقسام حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة وحكومات غرب أفريقيا والمجتمع المدني
	(ب) '٤' زيادة التوعية بما ينجم من الصراعات من آثار على حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية وزيادة التفاعل بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وشركائه لتعزيز القدرات في المنطقة دون الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان مقاييس الأداء: عدد المبادرات دون الإقليمية في هذا الميدان تقديرات عام ٢٠٠٥: ١ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	• عقد اجتماع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية ''ببطالة الشباب كمصدر لعدم الاستقرار الإقليمي في غرب أفريقيا لمتابعة تقرير الأمين العام • عقد اجتماعين لمناقشة القضايا الأمنية العابرة للحدود في المناطق المجاورة لكل من (١) غانا وتوغو وبنن وبوركينا فاسو والنيجر و (٢) للمناطق المجاورة لغينيا، فيما يتعلق بالسلام والأمن في غينيا، وليبيريا، وسيراليون وكوت ديفوار • عقد اجتماع واحد بشأن التوسع الحضري السريع وازدياد انعدام الأمن في غرب أفريقيا • عقد اجتماع واحد لمتابعة تقرير الأمين العام بشأن إصلاح القطاع الأمني وبناء السلام في غرب أفريقيا • تعزيز الإجراءات والآليات لتيسير زيادة تبادل المعلومات من أجل وضع نهج أكثر تنسيقا وتكاملا إزاء المشاكل دون الإقليمية مع منظومة الأمم المتحدة وشركائها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(ج) تعزيز التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب في معالجة مجالات منتقاة تتصل بالحكم الرشيد، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، ومنع نشوب الصراعات، وبناء السلام	ج) '١' استكمال وتعزيز اتفاق التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب مقاييس الأداء: عدد إطارات التعاون تقديرات عام ٢٠٠٥: ١ الهدف لعام ٢٠٠٦: ١	• عقد اجتماع واحد للفريق العامل المشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب لوضع مشاريع تنفذ بصورة مشتركة • عقد اجتماع واحد ثلاثي بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي
	ج) '٢' الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا/الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا مقاييس الأداء: عدد الأنشطة المشتركة المضطلع بها تقديرات عام ٢٠٠٥: ٢ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٤	• تنفيذ مشروعين مشتركين بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بالشراكة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني • عقد اجتماعين بين كبار موظفي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب، وبين جهات التنسيق للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب، على التوالي
	ج) '٣' تعزيز الآليات الخاصة بالتبادل المنتظم للمعلومات والوثائق المتعلقة بسياسات وأنشطة كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب مقاييس الأداء: عدد الاجتماعات لجهات الاتصال تقديرات عام ٢٠٠٥: ٢ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٤	• إعداد تقريرين/مجموعات من التوصيات/الاستراتيجيات الإقليمية على أساس حلقتين دراسيتين أو حلقتي عمل مشتركة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب، تتركزان على مجالات مثل إصلاح القطاع العام وإدارة قطاع الأمن والمساعدة الانتخابية وحقوق الإنسان والتكامل الإقليمي وأمن الحدود
	ج) '٤' إنشاء آليات لتبادل المعلومات والوثائق بشكل منتظم بين كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي مقاييس الأداء: عدد الاجتماعات الثلاثية تقديرات عام ٢٠٠٥: ٣ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣	• القيام ببعثتين مشتركتين بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب للمساعي الحميدة وتقصي الحقائق وغير ذلك من بعثات التقييم في سياق منع نشوب الصراعات، والوساطة لحل الصراعات، والانتخابات

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(د) إبراز منظورات جديدة بشأن قضايا السلام والأمن الحالية في غرب أفريقيا للتمكين من استحداث تغييرات مبتكرة في السياسات من أجل منع نشوب الصراعات وبناء السلام بصورة أكثر فعالية واستدامة في المنطقة	(د) '١' إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار، الذي يقوم المكتب بتيسيره، حول هذه القضايا فيما بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي والدولي بوجه عام، وبين صناع القرار بصفة خاصة، وتعزيز ذلك الحوار. وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الجهود الرامية إلى معالجة تلك القضايا، وقيام المكتب بتيسير ذلك التعاون مقاييس الأداء: عدد المبادرات الملموسة في هذا الميدان تقديرات عام ٢٠٠٥: ٤ الهدف لعام ٢٠٠٦: ٧	• إنتاج ورقتي سياسات عن القضايا الرئيسية في مجالات الحكم وبناء السلام، موجهة إلى صناع السياسات وقادة الرأي العام • مشاركة المكتب في ثلاث حلقات دراسية/حلقات عمل بشأن هذه القضايا • تنظيم مناسبتين إعلاميتين لزيادة الوعي في أوساط السكان في غرب أفريقيا والشركاء الدوليين بتلك القضايا • القيام بأنشطة الدعوة وإجراء المناقشات وتداول الأفكار لزيادة الوعي بتلك القضايا

العوامل الخارجية

١٩-١١ سيتحقق الهدف بافتراض ما يلي:

(أ) لن تحدث كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان بما يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لفرادى البلدان أو للمنطقة دون الإقليمية، ولن تنشب صراعات كبرى جديدة بما يحول الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة وشركاؤها على سبيل الأولوية للمنطقة؛

(ب) أن يبدي أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي وشركاؤهم الإرادة السياسية اللازمة للمشاركة في منع نشوب الصراعات، وأن تتعاون وكالات الأمم المتحدة وبعثاتها لحفظ السلام مع المكتب من أجل تنفيذ ولايته.

(ج) أن يستمر الدعم المقدم لعمل المكتب.

الاحتياجات من الموارد

١٩-١٢ يقدر صافي احتياجات مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٤ ١٥٠ ٤٠٠ دولار (إجماليه ٤ ٥٣٩ ٤٠٠ دولار).

١٩-١٣ ستغطي احتياجات مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تكاليف وظيفة مستشار عسكري جديدة (٢٠٠ ٥٦ دولار)، وملاك تكميلي من الموظفين المدنيين يتكون من ٢٥ وظيفة، من بينها ثلاث وظائف جديدة (وظيفة واحدة مد-١ نائب مدير، ووظيفة واحدة لموظف أمن، ووظيفة واحدة لموظف وطني لحقوق الإنسان) (٠٠٠ ٨٢٥ ١ دولار)؛ وخدمات الخبراء والاستشاريين (٥٠٠ ٣٦٣ دولار)؛ والسفر بمهام رسمية (٦٠٠ ٣١١ دولار)؛ واحتياجات تشغيلية أخرى مثل الاتصالات والنقل والاحتياجات الأخرى (٠٠٠ ٥٩٤ ١ دولار).

٢٠- تقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (٧٠٠ ١٨١ ٢ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢٠-١ قرر مجلس الأمن في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن ينشئ، لفترة سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ أحكام ذلك القرار. كما دعا المجلس الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار. وكذلك قرر المجلس أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٢٠-٢ ووفقا للمبادئ التوجيهية لتسيير عمل اللجنة، فإنها تتلقى وتدرس التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الخطوات التي تتخذها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتحقيقا لهذا الغرض تم تعيين خبراء لمساعدة اللجنة على النظر في هذه التقارير. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اتفق أعضاء اللجنة على منهجية لتحليل التقارير وبدأت تنفيذ الجزء الفني من أعمالها.

٢٠-٣ وستبدأ اللجنة، عند انتهائها من النظر في التقارير الوطنية، المرحلة التالية من عملها، وهي رصد وتسهيل ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد تحتاج بعض الدول الأعضاء إلى مساعدة، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتنفيذ القرار، وقد دُعيت الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى القيام بذلك بناء على طلبات محددة. وقد عينت اللجنة أحد خبرائها كمنسق للمسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية، بدعم من إدارة شؤون نزع السلاح. وسيكون منسق المساعدة التقنية بمثابة مركز لتبادل المعلومات، ويسهل الاتصالات بين المانحين والمنظمات الدولية والمستفيدين المحتملين. وتسهيلا

لهذه المهمة وُضعت قائمة للدول التي طلبت المساعدة على تنفيذ القرار أو عرضت تقديم تلك المساعدة.

٢٠-٤ وفي عام ٢٠٠٥، بدأت اللجنة اتصالات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجموعة موردي المواد النووية، بغية تسهيل التعاون في مجالات الاهتمام المشترك، مثل تقديم المساعدة التقنية. وعقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية جلسة إحاطة مشتركة لأعضاء اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كما أعرب رئيس مجموعة موردي المواد النووية عن استعداده للإسهام في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما تجري اتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى سعيا لتسهيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٠-٥ وعلاوة على ذلك، تتعاون اللجنة تعاونا وثيقا مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان، في مجالات الاهتمام المشترك، على النحو الوارد في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وفي البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/16). وبحلول آب/أغسطس ٢٠٠٥ كانت اللجان الثلاث قد عقدت جلستي إحاطة مشتركتين لمجلس الأمن وقدمت إحاطة مشتركة لوسائط الإعلام.

٢٠-٦ وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تلقت اللجنة ١٢٤ تقريرا وطنيا، وقامت اللجان الفرعية الثلاث التي شُكلت في عام ٢٠٠٤ بالنظر في جميع هذه التقارير. وردا على الرسائل التي وجهتها اللجنة إلى الدول الأعضاء المعنية طالبةً منها تقديم إيضاحات ومعلومات إضافية، تلقت اللجنة ٦٣ إجابة يجري النظر فيها حاليا. وإلى جانب هذه الأنشطة الفنية قامت اللجنة أيضا بأنشطة توعية للدول التي ما زالت لم تقدم تقريرا وطنيا، بغية إيضاح أحكام القرار وتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلب هذه المساعدة، بما يمكن لهذه الدول من الامتثال للقرار. وقد كُثفت هذه الجهود في النصف الأخير من عام ٢٠٠٥، بعقد اجتماع إقليمي في كل من أمريكا اللاتينية وآسيا، وحلقات دراسية في الأرجنتين وجمهورية كوريا. كما قدم خبراء اللجنة إحاطات بشأن عملها لتسعة مؤتمرات نظمتها كيانات أخرى في مختلف المناطق. ومن المقرر تنظيم حلقة دراسية أخرى في بيجين قبل انتهاء مدة ولاية اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وجرى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن الهيئات الفرعية لمجلس الأمن في إطار تنفيذ الأنشطة المذكورة آنفا.

٢٠-٧ وواصلت اللجنة استكمال موقعها على شبكة الإنترنت، الذي يشمل الآن جميع التقارير الوطنية الواردة حتى الآن؛ وبرنامج عمل اللجنة؛ وغير ذلك من وثائق العمل؛ والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن؛ ومنشورا عن المساعدة التقنية.

٢٠-٨ وستنتهي ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على النحو الوارد في ذلك القرار. ومن المتوقع أن يتم تمديد ولاية اللجنة.

٢٠-٩ وفيما يلي أدناه بيان الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: منع الأطراف غير الحكومية من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بصورة فعالة للتصدي لهذا التهديد.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) امتثال الدول الأعضاء لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بتقديم التقارير	(أ) زيادة عدد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: ١٢٠ تقريرا الهدف لعام ٢٠٠٦: ١٤٥ تقريرا	وضع مصفوفات للتقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة وبيان طرائق النظر فيها موقع اللجنة على شبكة الإنترنت تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة إعداد تقارير رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقدمة إلى مجلس الأمن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بخصوص التشريعات والنظم والتدابير المتعلقة بالرقابة أنشطة التوعية وضع قاعدة بيانات تتضمن معلومات محددة عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ القرار
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في القرار	'١' تحسين التشريعات والنظم في الدول الأعضاء لتسهيل الرقابة الضرورية التي دعا القرار إلى ممارستها مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: لا توجد الهدف لعام ٢٠٠٦: تقارير مستكملة تبين التدابير التشريعية أو التنظيمية الجديدة أو المحسنة '٢' زيادة الأنشطة المنفذة في البلدان والمناطق من أجل تشجيع تنفيذ القرار والامتثال له مقاييس الأداء: تقديرات عام ٢٠٠٥: اجتماع واحد الهدف لعام ٢٠٠٦: ٥ اجتماعات	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		'٣' تقديم معلومات مفصلة إضافية عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ القرار
	مقاييس الأداء:	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: لا توجد.	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تتخذها الدول	

العوامل الخارجية

٢٠-١٠ سيتم إنجاز الهدف بافتراض وجود بيئة سياسية داعمة لجهود اللجنة؛ وقيام الدول الأعضاء بتنفيذ المتطلبات والاستجابة للدعوات والامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في القرار وللتوصيات الأخرى الصادرة عن اللجنة؛ واهتمام المؤسسات الوطنية بالشواغل الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الاحتياجات من الموارد

٢٠-١١ تقدر الاحتياجات اللازمة لدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٧٠٠ ١٨١ ٢ دولار (وإجماليه ٥٠٠ ٢٤٢ ٢ دولار).

٢٠-١٢ وتغطي هذه الموارد تكاليف ملاك موظفي المساعدة المؤقتة العامة (٢٠٠ ٣٤٤ دولار) لثلاث وظائف تضم وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف شؤون سياسية، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف لإدارة المعلومات، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لدعم اللجنة؛ وسفر رئيس و/أو أعضاء اللجنة بمهمة رسمية لتمثيل اللجنة في الاجتماعات المتصلة بولايتها (٠٠٠ ٤٥ دولار)، فضلا عن أسفار أعضاء اللجنة وموظفيها للقيام بأنشطة التوعية (٤٠٠ ٤٥ دولار)؛ وخدمات ثمانية خبراء يساعدون اللجنة على النظر في التقارير الوطنية المقدمة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (٨٠٠ ٥٤٥ ١ دولار)؛ وتكاليف تشغيلية أخرى مثل أماكن العمل والاتصالات واللوازم والخدمات (٣٠٠ ٢٠١ دولار).

٢١ - المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية

(٣٠٠ ٣٥٧ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢١-١ أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/497) بقراره تعيين السفير بيتر فان والسوم مبعوثا شخصيا له للصحراء الغربية، وبيَّن أن المبعوث سيساعد الأمين العام، بالتعاون مع الطرفين والدول المجاورة وسائر أصحاب

المصلحة، على تقييم الأوضاع واستطلاع أفضل السبل لتجاوز المأزق السياسي الحالي. وقام رئيس مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/498) بإبلاغ الأمين العام بأن قراره قد عُرض على أعضاء مجلس الأمن وأن المجلس أحاط علما بنية الأمين العام.

٢١-٢ وسيُجري المبعوث الشخصي مناقشات مع الطرفين المعنيين والدول المجاورة. وسيلتقي مع الحكومة المغربية وقيادة جبهة البوليساريو ومع حكومتي البلدين المجاورين، الجزائر وموريتانيا. كما سينسق بشكل وثيق مع الدول الأعضاء في مجموعة أصدقاء الصحراء الغربية، سواء في عواصم هذه الدول أو في نيويورك.

٢١-٣ ويُبين الجدول أدناه هدف المبعوث الخاص وإنجازاته المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: التوصل إلى تسوية شاملة لمسألة الصحراء الغربية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
تحقيق تقدم نحو التوصل إلى تسوية شاملة لمسألة الصحراء الغربية	اتفاق الطرفين على تسوية شاملة للمسألة	أجراء مناقشات/مشاورات مع الطرفين ومع الدول المجاورة والمجتمع الدولي
	مقاييس الأداء:	تقديم التقارير والإحاطات لمجلس الأمن
	التوصل أو عدم التوصل إلى اتفاق	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: لا توجد	
	هدف عام ٢٠٠٦: نعم	

العوامل الخارجية

٢١-٤ يُتوقع إنجاز الهدف بافتراض أن يكون الطرفان مستعدين وملتزمين بالتوصل إلى حل سياسي، وأن تقدم الدول المجاورة والمجتمع الدولي الدعم لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي.

الاحتياجات من الموارد

٢١-٥ تقدر الاحتياجات اللازمة للمبعوث الخاص للأمين العام إلى الصحراء الغربية لعام ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٣٠٠ ٣٥٧ دولار (وإجماليه ٤٠٠ ٤٠٤ دولار). وتغطي هذه الموارد مرتبات المبعوث الخاص برتبة وكيل الأمين العام، وموظف واحد للشؤون السياسية من الرتبة ف-٣، وكلاهما يُعين على أساس فترة الاستخدام الفعلي، لفترة ١٨٠ يوما في عام ٢٠٠٦ (٥٠٠ ١١٥ دولار)؛ والسفر بمهام رسمية (٣٠٠ ١٩٦ دولار)، وخدمات خبير استشاري (٤٠٠ ٤٠ دولار)، والاتصالات (١٠٠ ٢ دولار)، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٠٠٠ ٣ دولار).

٢٢ - مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

(٧٠٠ ٥٨٤ ١٣ دولار)

مقدمة ومعلومات أساسية

٢٢-١ قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، في جملة أمور، إنشاء مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي الذي سيظل في تيمور - ليشتي حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، بوصفه بعثة متابعة لأعمال بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

'١' دعم تنمية مؤسسات الدولة الهامة عن طريق توفير مستشارين مدنيين يصل عددهم إلى ٤٥ مستشارا؛

'٢' دعم مواصلة تنمية الشرطة عن طريق توفير مستشارين للشرطة يصل عددهم إلى ٤٠ مستشارا، ودعم إنشاء وحدة دوريات الحدود عن طريق توفير مستشارين إضافيين يصل عددهم إلى ٣٥ مستشارا، يجوز أن يكون ١٥ منهم مستشارين عسكريين؛

'٣' توفير التدريب على اتباع أساليب الحكم الديمقراطي ومراعاة حقوق الإنسان عن طريق توفير موظفي حقوق إنسان يصل عددهم إلى ١٠ موظفين؛

'٤' مراقبة واستعراض التقدم المحرز في الأنشطة الواردة في النقاط من (١) إلى (٣) أعلاه.

٢٢-٢ كذلك طلب المجلس إلى المكتب أن يركز عند تنفيذ ولايته، على النقل المناسب للمهارات والمعارف بغية بناء قدرات المؤسسات العامة لتيمور - ليشتي على تقديم خدماتها وفقا للمبادئ الدولية لسيادة القانون، والعدل، وحقوق الإنسان، والحكم الديمقراطي، والشفافية، والمساءلة، والكفاءة المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس أن يتولى رئاسة المكتب ممثل خاص للأمين العام، يوفّر التوجيه لعمليات البعثة وينسق جميع أنشطة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي عن طريق مكتبه، مع إيلاء الاهتمام الواجب لسلامة الموظفين، وأن يتم تيسير أعمال المكتب بتوفير مستويات مناسبة من الدعم اللوجستي، بما في ذلك وسائل النقل، مثل النقل الجوي، عند الضرورة.

٢٢-٣ وفي الفقرة ٥ من القرار نفسه، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام نشر بعض المستشارين المأذون بهم لمساعدة شرطة تيمور - ليشتي الوطنية على وضع إجراءات لوحدة حراسة الحدود وعلى تدريب أفرادها، ومساعدة حكومة تيمور - ليشتي على تنسيق الاتصالات مع السلطات العسكرية الإندونيسية، بهدف نقل المهارات إلى الوحدة لتضطلع بكامل المسؤولية عن هذا التنسيق في أقرب وقت ممكن.

٢٢-٤ وفيما يلي بيان لهدف مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي وإنجازاته المتوقعة ومؤشرات الإنجاز:

الهدف: دعم إنشاء مؤسسات الدولة ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها الشرطة ووحدة دوريات الحدود، والتدريب في على التقيد بأساليب الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) إنشاء المؤسسات الرئيسية للدولة المزودة بهياكل إدارية سليمة ومستدامة	(أ) '١' تنمية قدرات الجهات التيمورية المناظرة في القطاعين المالي والقانوني على أداء المهام التنفيذية مع اضطلاع المستشارين الدوليين بواجبات التوجيه فقط مقياس الأداء: عدد الموظفين المدنيين العاملين في مؤسسات الدولة الذين يضطلعون بوظائف تنفيذية تقديرات عام ٢٠٠٥: لا تتوافر بيانات الهدف لعام ٢٠٠٦: ٨ ٠٠٠ موظف (أ) '٢' اعتماد حكومة تيمور - ليشتي للقوانين الأساسية والتشريعات الثالثة في جميع الوزارات مقياس الأداء: عدد القوانين المعتمدة تقديرات عام ٢٠٠٥: لا تتوافر بيانات الهدف لعام ٢٠٠٦: ١٧	• تدريب موظفي الشؤون القانونية التيموريين في جميع مؤسسات الدولة: سيشارك ٣٦ من موظفي الشؤون القانونية التيموريين في جميع مؤسسات الدولة، بما فيها البرلمان الوطني والحكومة، في دورة تدريبية في مجال الصياغة القانونية مدتها نصف سنة تنظم داخل مؤسساتهم • وضع خطط عمل لتنمية القدرات المؤسسية بالاشتراك مع المؤسسات التيمورية استمرار الشراكة مع النظراء الوطنيين في الإشراف على وضع المشاريع- جارٍ • تدريب موظفي الخدمة المدنية التيموريين لتعزيز الاكتفاء الذاتي لمؤسسات الدولة - سيقوم استشاريون مدنيون بتدريب موظفي الخدمة المدنية على إنشاء النظم والعمليات وضمان تعميم الثقافة المؤسسية المناسبة في المؤسسات المستضيفة، وسيدرب حوالي ١٥٠ موظفا مدنيا خلال فترة الميزانية • صياغة الأطر القانونية والقواعد واللوائح وإجراءات التنفيذ في المجالات الفنية التي ينشر فيها المستشارون - القانون الأساس لمكتب المدعي العام، القانون

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		المدني، مدونة الإجراءات الجنائية. وضع مشروع قانون المشتريات والجمارك، والقوانين المالية، والقانون الأساسي لوزارة التخطيط والمالية، وعرضها على مجلس الوزراء لاستعراضها والموافقة عليها وإصدارها كقوانين تصدر بمرسوم
		• توفير المشورة والإشراف بصورة منتظمة للنظراء من تيمور – ليشتي في مناصب الإدارة العامة الهامة. يتولى المستشارون التدريب والتوجيه اليوميين لمائة وخمسين من التيموريين
(ب) إحراز تقدم نحو إقامة نظام قضائي عامل في تيمور – ليشتي	(ب) '١' انخفاض عدد القضايا المتأخرة وتقليص متوسط الفترة التي يقضيها المتهمون في انتظار المحاكمة	• توفير التدريب للمتدربين الوطنيين من القضاة والمدعين العامين ومحامي المساعدة القضائية – تدريب ٤٠ من التيموريين العاملين في مجال العدل
	مقياس الأداء: عدد القضايا المتأخرة	• التوجيه المنتظم لموظفي المحاكم وتقديم المشورة لهم – تدريب ٥٠ من كتبة المحاكم في مؤسساتهم
	تقديرات عام ٢٠٠٥: تُحدد فيما بعد الهدف لعام ٢٠٠٦: انخفاض عدد القضايا المتأخرة عن عددها عام ٢٠٠٥	• رصد أداء النظام القضائي وقراراته من حيث الاتساق مع معايير حقوق الإنسان – توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأربعين محاميا
	(ب) '٢' توافر خدمات الدفاع لجميع المحتجزين/المتهمين مقياس الأداء: نعم/لا تقديرات عام ٢٠٠٥: نعم الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	• التنسيق مع الحكومة والمانحين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لمعالجة مواطن الضعف المؤسسي في النظام القضائي وتحديد مصادر دعم دائمة لقطاع العدل – تحديد مصادر أموال في حدود ١٠ ملايين دولار على مدى ٣ سنوات لتَسلُّم جميع الوظائف السبع عشرة في مجال القضاء بعد أيار/مايو ٢٠٠٦

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	(ب) '٣' سن القانون الأساسي لمكتب المدعي العام وإقراره وفقا للدستور مقياس الأداء: نعم/لا تقديرات عام ٢٠٠٥: لا الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	• المساعدة على وضع التشريعات الخاصة بإنشاء وتشغيل المحكمة العليا للقضايا الإدارية وقضايا الضرائب ومراجعة الحسابات، يقدم المستشارون المدنيون المساعدة والمشورة القانونية لإنشاء المحكمة العليا للقضايا الإدارية وقضايا الضرائب ومراجعة الحسابات
	(ب) '٤' الاعتراف بالمهنة القانونية وتنظيمها بصورة لائقة مقياس الأداء: فتح كلية حقوق في الجامعة الوطنية تقديرات عام ٢٠٠٥: لا الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	• تقديم المساعدة من أجل إنشاء محاكم إضافية في المقاطعات النائية • وضع خطة بالتشاور مع الأمم المتحدة وغيرها من شركاء التنمية لتدريب ٤٠ متدربا (من القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع) بعد انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي في أيار/مايو ٢٠٠٦
	(ب) '٥' موافقة البرلمان الوطني على المدونة الجنائية الجديدة والمدونة الجديدة للإجراءات الجنائية اللتين قدمتا إليه واللتين تمتثلان لمعايير حقوق الإنسان مقياس الأداء: نعم/لا تقديرات عام ٢٠٠٥: نعم الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	
	(ب) '٦' زيادة عدد المحاكم في المقاطعات النائية لتيمور- ليشتي مقياس الأداء: عدد المحاكم في المقاطعات تقديرات عام ٢٠٠٥: ٤ محاكم الهدف لعام ٢٠٠٦: إضافة ٥ محاكم	
	(ب) '٧' إنشاء محكمة عليا للقضايا الإدارية والضرائب ومراجعة	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	الحسابات تتمتع بسلطة رصد قانونية النفقات العامة، ومراجعة حسابات الدولة، وبالصلاحيات الأخرى المحددة في المادة ١٢٩ من الدستور	
	مقياس الأداء:	
	إنشاء المحكمة	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: لا	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	
	(ب) '٨' وضع برنامج متوسط الأجل للتنمية المؤسسية مع احتمال ورود مساهمات من المانحين من أجل تنمية الموارد البشرية في قطاع العدل	
	مقياس الأداء: نعم/لا	
	تقديرات عام ٢٠٠٥: لا	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	
(ج) وجود شرطة وطنية في تيمور ليشتي تتمتع بالكفاءة المهنية وتخضع للمساءلة	(ج) '١' وضع إجراءات عمل دائمة وأدلة خاصة بالوحدات المتخصصة وغيرها من الوحدات التابعة للشرطة الوطنية	التدريب على مسائل السياسات العامة والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية ومدونة السلوك والمعايير المهنية والإجراءات التأديبية وغيرها من المسائل العملياتية والتكتيكية (الفنية/المهنية)
	مقياس الأداء: عدد الأدلة وإجراءات العمل الموحدة	– يستهدف هذا التدريب ١٢٠ قائدا في الشرطة وأشخاصا يحتمل أن يصبحوا قادة
	التقدير لعام ٢٠٠٥: ٥	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: ١٤ دليلا وإجراء إضافيا	تـوفير التدريب والمشورة للوحدات الخاصة التابعة للشرطة الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجراء التحقيقات والتحريات الجنائية – يستهدف التدريب ٢٩٦ عنصرا من عناصر شرطة الحدود و٨٥٠ عنصرا من عناصر الشرطة الوطنية
	(ج) '٢' قدرة الوحدات المختصة وغيرها من الوحدات على تأدية مهامها بكفاءة وثقة.	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	قياس الأداء: عدد عناصر الشرطة الوطنية المختصة المدربين	المساعدة على صياغة مختلف إجراءات العمل والأدلة الموحدة – إعداد ٩ أدلة عن العمليات والتدريب و ٤ إجراءات عمل موحدة
	التقدير لعام ٢٠٠٥: لم يحدد بعد الهدف لعام ٢٠٠٦: ٨٥٠ عنصرا	التنسيق مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لتجنب الازدواجية وللعمل على تكامل جهودها في مجال التدريب مع الجهود الأخرى – القيام بالاشتراك مع الجهات المانحة الثنائية بتنظيم ٣ دورات تدريبية (٢-٦ أسابيع لكل منها) مخصصة لما مجموعه ٨٨ عنصرا من الشرطة
	(ج) '٣' تشكيل مجموعة من عناصر الشرطة الوطنية المدربين وغيرهم من الأفراد لكفالة دوام كفاءتهم المهنية	
	مقياس الأداء: عدد أفراد الشرطة الوطنية المدربين	البحث عن المصادر التي تساعد على مواصلة توفير العون للشرطة الوطنية بعد إغلاق مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، وذلك في المجالات التي تستدعي المزيد من الدعم، مثل مكافحة الإرهاب وأعمال الوحدة البحرية والأخلاق المهنية.
	تقدير عام ٢٠٠٥: ٢٥ مدرِّبا من المدرَّبين الهدف لعام ٢٠٠٦: ٥٠٠ عنصر من وحدات الشرطة المتخصصة مدربون على يد ٢٥ مدرِّبا من المدرَّبين	
(د) تقوية قدرة مؤسسات الدولة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي	(د) '١' بدء مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة أعماله	قيام وحدة حقوق الإنسان بتدريب موظفي مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦، وسيغطي هذا التدريب الإطارين القانونيين الدولي والمحلي والتحقيقات في انتهاك حقوق الإنسان ووسائل رصد مدى احترامها
	مقياس الأداء: ما إذا كان قد تم إنشاء نظام لتلقي الشكاوى والنظر فيها، ووضع خطة خاصة في مجال حقوق الإنسان المشمول بولاية مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة تقدير عام ٢٠٠٥: لم ينشأ بعد بصورة كاملة	إنشاء آلية لتلقي الشكاوى والنظر فيها (من المقرر أن تبدأ عملها اعتبارا من آذار/مارس ٢٠٠٦)
	الهدف لعام ٢٠٠٦: إنشاؤه بصورة كاملة	انتهاء أمين حقوق الإنسان والعدالة من جولة التوعية التي يقوم بها في المقاطعات بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٦
	(د) '٢' إنجاز حكومة تيمور – ليشتي للوثيقة الأساسية المشتركة وتقارير محددة للوفاء بما عليها من واجبات	دعم اضطلاع مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة بأعماله بكفاءة مهنية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	بمقتضى ٧ معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان	
	مقياس الأداء: نعم/كلا	التدريب المتواصل للجهات المعنية بتنسيق مسائل حقوق الإنسان الموجودة في جميع الوزارات على عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات، وذلك خلال شهري كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٦
	تقدير عام ٢٠٠٥: كلا	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	
	(د) '٣' اعتماد حكومة تيمور – ليشتي خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان	العمل على دمج عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
	مقياس الأداء: نعم/كلا	
	تقدير عام ٢٠٠٥: كلا	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	
	(د) '٤' تحسين مستوى معرفة مسؤولي إنفاذ القانون بمعايير حقوق الإنسان	إنجاز الوثائق الأساسية المشتركة والتقريرين المتعلقين باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل
	مقياس الأداء: تعليقات إيجابية من جانب المشاركين في حلقات التدريب على التدريب المتعلق بمعايير حقوق الإنسان	إجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية بشأن مسودة الوثيقة الأساسية المشتركة والتقريري المتعلقين باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وذلك في آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٦
	تقدير عام ٢٠٠٥: إبداء الغالبية تعليقات إيجابية	
	الهدف لعام ٢٠٠٦: إبداء الغالبية تعليقات إيجابية	تدريب المنظمات غير الحكومية على إعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات، وذلك في شباط/فبراير – آذار/مارس ٢٠٠٦
	(د) '٥' تعزيز الاعتبار المولى لحقوق الإنسان في سياسات الدولة والتشريعات	تحديد الوكالة الأكثر تأهيلا لتولي مسؤولية تقديم التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات ووضع أفضل بنية للتقارير
	مقياس الأداء: ما إذا كانت الهيئة التشريعية تجري مداولات بشأن حقوق الإنسان	اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان (كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٦)
	تقدير عام ٢٠٠٥: نعم	المساعدة في تدريب الجهات المعنية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	الهدف لعام ٢٠٠٦: نعم	بتنسيق مسائل حقوق الإنسان على عملية إعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات – كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٦ (٢٦) جمع معلومات تكميلية من ٢٦ جهة من الجهات المعنية للتنسيق من أجل إعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات – شباط/فبراير ٢٠٠٦ التدريب الفصلي المستمر لـ ٢٦ جهة من الجهات المعنية بالتنسبق على أولوية محددة واحدة واردة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان – آذار/مارس ٢٠٠٦ إصدار وثيقة باللغة المحلية (تيتوم) عن النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان –نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إعداد منهجية تقييم تطبق على جميع حلقات التدريب (نيسان/أبريل ٢٠٠٦) توفير التدريب لمكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة إلى جانب معاونيه تنظيم حلقة عمل/تدريب للبرلمانيين في مجال سن مشروع قانون للامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان؛ تدريب الموظفين القانونيين العاملين في وزارة العدل

العوامل الخارجية

٢٢-٥ يتوقع أن تحقق البعثة أهدافها شريطة تعهد الحكومة بما يلي: إقامة إدارة حكومية عامة تعمل بشفافية ومسؤولية وجهاز قضائي مستقل؛ واعتماد أطر وقواعد وإجراءات قانونية تحكم سير عمل مؤسسات الإدارة الحكومية الرئيسية؛ وإنشاء حكم ديمقراطي واحترام حقوق الإنسان؛ وشريطة مواصلة الجهات الشريكة في التنمية، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، التعاون مع مؤسسات الدولة في تيمور – ليشتي.

الاحتياجات من الموارد

٢٢-٦ تقدر احتياجات مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ بمبلغ صافيه ٨٠٠ ٥٨٤ ١٣ دولار (٤٠٠ ٨١٦ ١٤ دولار). ويغطي هذا المبلغ تكاليف ١٥ مستشارا عسكريا و٦٠ خبيرا في شؤون الشرطة المدنية (٩٠٠ ٣٣٠ ١ دولار)؛ وتكاليف تعيين موظفين لمواصلة ١٠٠ وظيفة دولية، و ٢٣٣ وظيفة وطنية/محلية، وتكاليف ٣٧ متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة (١٠٠ ٦٢٥ ٥ دولار)؛ والتكاليف التشغيلية التي تشمل المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف الخدمات التي يقدمها ٤٥ مستشارا مدنيا آخرين (٧٠٠ ١٧٦ ٢ دولار) وخدمات الاستشاريين (٥٠٠ ١٧٥ دولار) والسفر بمهام رسمية (٤٠٠ ١٢٣ دولار) والاحتياجات من المرافق والهياكل الأساسية مثل استئجار المكاتب، والمرافق، والوقود وما إلى ذلك (٧٠٠ ٤١٩ ١ دولار) والنقل الجوي والبري (٩٠٠ ٦٥٢ ١ دولار) والاتصالات (٣٠٠ ٣٦٩ دولار) وغير ذلك من الدعم اللوجستي واللوازم والخدمات الأخرى (٣٠٠ ٧١١ دولار).

٢٢-٧ لم يطرأ أي تغيير على ملاك الموظفين المقترح لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي من حيث أعداد ورتب الوظائف التي أقرتها الجمعية العامة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولا تشمل مقترحات الميزانية الحالية الخاصة بهذا المكتب أي احتياجات لتصفية البعثة في نهاية ولايتها الراهنة. وستقدم هذه الاحتياجات إلى الجمعية العامة إذا لم تمدد ولاية المكتب إلى ما بعد ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٣ - فريق الخبراء المعني بالسودان

(٧٠٠ ٧٢٥ ١ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢٣-١ شُكل فريق الخبراء المعني بالسودان عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعين لفترة ستة أشهر فريقا من أربعة أعضاء يتخذ من أديس أبابا مقرا له، ويعمل بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) ويضطلع بالمهام المسندة إليه الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار. وقام الأمين العام برسالته المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بإبلاغ المجلس بأنه عين خبراء الفريق الأربعة (S/2005/428).

٢٣-٢ وكلف مجلس الأمن الفريق الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد مدى تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها.

(ب) تقديم إحاطة في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله وتقرير مرحلي إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، وتقديم تقرير نهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انقضاء ولايته يتضمن ما توصل اليه من نتائج وتوصيات؛

(ج) تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من عمليات.

٢٣-٣ ويلتمس الفريق لاضطلاعه بولايته التعاون والمساعدة من السلطات الحكومية والبعثات الدبلوماسية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص ووسائط الإعلام فضلا عن جميع الأطراف المعنية في إثيوبيا وإريتريا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان والجماهيرية العربية الليبية ومصر، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

٢٣-٤ ويتخذ الفريق من أديس أبابا مقرا له حيث سيفيد من أوجه التآزر المتاحة بفعل وجود مكتبه في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تساعده عبر تزويده بحيز المكاتب ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخدمات النقل البري، وتوليها ترتيبات سفره التي تشمل تأمين التأشيرات والتصاريح اللازمة من السلطات الأمنية وغير ذلك من الترتيبات الإدارية مما يمكّن الفريق من القيام سريعا بمتابعة خيوط التحقيق. كما عهد مجلس الأمن إلى الفريق أن يسافر بانتظام إلى منطقة الفاشر وغيرها من مناطق السودان. وتقوم بعثة الأمم المتحدة في السودان بتزويد الفريق، أثناء وجوده في السودان، بمعلومات سياسية جوهرية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم البعثة بمؤازرة الفريق عبر تزويده بالدعم الإداري الضروري أثناء وجوده في السودان، الذي يشمل خدمات الأمن والنقل وحيز المكاتب.

٢٣-٥ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان الفريق قد عمل زهاء ٦ أشهر في عام ٢٠٠٥. وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٥١ (٢٠٠٥) بتمديد ولاية الفريق حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد يمدد المجلس ولاية الفريق لفترة إضافية عند انتهاء ولايته الراهنة.

٢٣-٦ ويتمثل الدور الرئيسي للفريق في جمع معلومات عن مدى تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن وفي تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي يمكن للمجلس

النظر في اتخاذها في المستقبل وفي تنسيق أنشطته مع العمليات التي تضطلع بها حاليا بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

٢٣-٧ وفيما يلي أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: تيسير تخفيف حدة الصراع المسلح في السودان عبر رصد مدى تنفيذ التدابير المتخذة للحد من تدفق الأسلحة إلى ولايات الشمال والجنوب وغرب دارفور وإلى السودان، وتقديم توصيات لتحسين هذه التدابير، ووضع حد لحركة وأنشطة الأفراد الذين يشكلون تهديدا لعملية السلام أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
تمكُّن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات متابعة لمعالجة الانتهاكات المزعومة للتدابير؛ واتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأنها وجعلها أكثر دقة	إتاحة آخر المعلومات الدقيقة المتعلقة بتنفيذ التدابير (من جانب الدول) للجنة السودان ومجلس الأمن مقياس الأداء: التقارير التي تتضمن آخر المعلومات الدقيقة التي تشتمل على ما توصل إليه الفريق من نتائج وقدمه من توصيات تقدير عام ٢٠٠٥: تقريران (تقرير مؤقت لأعضاء اللجنة دون سواهم وتقرير نهائي) الهدف لعام ٢٠٠٦: تقريران	التحقيق في مدى تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس لفرض الجزاءات أو انتهاك هذه التدابير رصد مدى تنفيذ عمليتي حظر السفر وتجميد الأصول المفروضتين بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وإنفاذهما تقديم توصيات بشأن الطريقة التي يمكن للدول اتباعها لتحسين عملية تنفيذ الحظر على الأسلحة الذي يفرضه المجلس تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنة السودان

العوامل الخارجية

٢٣-٨ سيتحقق الهدف شريطة امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بالسودان وعدم تعثّر تحقيقات الفريق جراء بروز حالات من انعدام الأمن.

الاحتياجات من الموارد

٢٣-٩ تحسبا لتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان أو تجديدها لما بعد آذار/مارس ٢٠٠٦، يقدر صافي الاحتياجات ذات الصلة بعمل الفريق لعام واحد، أي من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بمبلغ ٧٠٠ ٧٢٥ ١ دولار (إجماليه ٢٠٠ ٧٧٩ ١ دولار).

٢٣-١٠ وتغطي هذه المبالغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين الذين يزودون الفريق بالدعم الإداري (٩٠٠ ٣٣٠ دولار)؛ والأتعاب (١٠٠ ٦١٩ دولار) وتكاليف السفر بمهام

رسمية (٦٠٠ ٥٨٨ دولار) لأعضاء الفريق الأربعة، وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي (١٠٠ ١٨٧ دولار).

٢٤ - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٧٠٠ ٧٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢٤-١ شُكل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتشكيل فريق لا يربو عدد أعضائه على ثلاثة ويعمل لفترة ثلاثة أشهر للقيام بالمهام التالية:

(أ) بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المشار إليها في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار، وبلدان المنطقة، وحسب الاقتضاء، في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) النظر في طرائق تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، والتوصية بها، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(د) إبلاغ مجلس الأمن، خطيا، في غضون ٩٠ يوما من إنشاء فريق الخبراء وعن طريق اللجنة، بما نُفذ من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، مع تقديم توصيات في هذا الصدد؛

(هـ) إطلاع اللجنة بشكل دائم، على أنشطة الفريق؛

(و) القيام، حسب الاقتضاء بتبادل أي معلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، قد تكون ذات فائدة في إنجاز ولاية الرصد المنوطة بهما، حسب ما هو مبين في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥)؛

(ز) تزويد اللجنة في التقارير التي يقدمها بقائمة مشفوعة بالأدلة الداعمة، بأسماء الجهات التي تبين أنها انتهكت التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والجهات التي تبين أنها دعمتها في هذه الأنشطة، ليتخذ المجلس التدابير الممكنة بحقها مستقبلا؛

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، لا سيما الفريق المنشأ بشأن ليبريا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛

٢٤-٢ وقام الأمين العام برسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/211) التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن، بإبلاغ المجلس أنه عين خبراء الفريق الثلاثة على نحو ما طلبه المجلس في قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥).

٢٤-٣ وقرر مجلس الأمن، بعد أن نظر في تقرير الفريق (S/2005/470) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بموجب قراره ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) مُددت ولاية الفريق لفترة ٦ أشهر إضافية.

٢٤-٤ ويقوم فريق الخبراء، لدى اضطلاعه بولايته، بتبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية. ويتعاون مع الأفرقة المماثلة الأخرى التي شكلها مجلس الأمن، بخاصة فريق الخبراء المعني بليبريا. كما يتعاون مع الوكالات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، ويلتمس مساعدتها. كما يعمل عن كثب مع الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار.

٢٤-٥ ويفيد الفريق أثناء وجوده في كوت ديفوار من أوجه التآزر الناجم عن علاقته التفاعلية مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي تزود الفريق بالدعم الإداري الضروري الذي يشمل الأمن والنقل والمكاتب.

٢٤-٦ ويتمثل دور الفريق الرئيسي في جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير ذات الصلة التي يفرضها مجلس الأمن، والنظر في وسائل تحسين قدرات الدول على كفالة التنفيذ الفعلي للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٢٤-٧ وفيما يلي أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: تحسين فعالية التدابير ذات الصلة المعتمدة لفرض الجزاءات (حظر الأسلحة، وحظر سفر الأفراد المحددين وتجميد أصولهم) وقياس التقدم المحرز في مجال إلغاء هذه التدابير.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
تمكُّن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة؛ واتخاذ قرارات أكثر استنارة ذات صلة بالتدابير المتعلقة بالجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)	إتاحة آخر المعلومات الدقيقة المتعلقة بتنفيذ الجزاءات (من جانب الدول) للجنة كوت ديفوار ومجلس الأمن. مقياس الأداء: التقارير التي تتضمن آخر المعلومات الدقيقة والتي تشتمل على استنتاجات الفريق وتوصياته تقدير عام ٢٠٠٥: ٣ تقارير (S/2005/470 و S/2005/699 و تقرير ثالث آخر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) الهدف لعام ٢٠٠٦: ٣ تقارير (عدد تقديري)	التحقيق في تنفيذ التدابير ذات الصلة بالجزاءات التي يفرضها المجلس أو في انتهاكها تقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ اتفاق لينـاس ماركوسي واتفاق أكرا الثالث رصد تنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وإنفاذها تقديم التقارير إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة

العوامل الخارجية

٢٤-٨ سوف يتحقق الهدف شريطة امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بالسودان وعدم تعثّر تحقيقات الفريق.

الاحتياجات من الموارد

٢٤-٩ بما أنه من المتوقع أن يُطلب من الفريق مواصلة العمل بعد انتهاء ولايته الحالية، تقدر احتياجات الفريق من الموارد لفترة ٨ أشهر، على غرار ما كانت عليه الحال في عام ٢٠٠٥، بمبلغ ٧٠٠ ٧٠٠ دولار. وستغطي هذه الموارد تكاليف استمرار خدمات أعضاء الفريق الثلاثة، و ١٦ شهر عمل من الخبرة المتخصصة التي لا تتوفر لدى أعضاء الفريق (٣٠٠ ٣٣٥ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٣٠٠ ٣٤٦ دولار) والتكاليف التشغيلية الأخرى، مثل الاتصالات والنقل المحلي واللوازم والخدمات المتنوعة (١٠٠ ١٩ دولار).

٢٥ - يعثة الأمم المتحدة المتكاملة في سيراليون

(٦٠٠ ٢٩٨ ٢٣ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢٥-١ حُددت ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥). وكُلف المكتب بمساعدة الحكومة، بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في

سيراليون في نهاية عام ٢٠٠٥، على توطيد دعائم السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للصراع وتعزيز الأمن والمضي في تنمية سيراليون.

٢٥-٢ وفي إطار هذا الهدف الشامل، سيساهم المكتب في تحقيق عدد من الإنجازات المتوقعة عبر تحقيق بعض النواتج الرئيسية ذات الصلة، على النحو المبين في الإطار المنطقي أدناه. وهذا الإطار مبوب بحسب الإنجازات المتوقعة من المكتب من حيث تعزيز تنسيق الدعم الوطني والدولي المقدم لتحقيق الهدف الشامل المتمثل في توطيد دعائم السلام وإدامة التنمية؛ وتعميم الإدارة السليمة؛ والمساءلة والشفافية في المؤسسات الوطنية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ ودفع المصالحة الوطنية قدما؛ وتعزيز قدرة قطاع الأمن في سيراليون.

٢٥-٣ وسيضم مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون مكتب الممثل التنفيذي للأمين العام الذي سيتولى مهام القيادة الاستراتيجية، والتنسيق والإدارة الشاملين، والجهات الأساسية المسؤولة عن شؤون السلام والحكم وحقوق الإنسان والأمن والإعلام.

٢٥-٤ وسيتخذ المكتب من فريتاون مقرا له، غير أنه سيكون حاضرا في كل مقاطعة من مقاطعات سيراليون الاثنتي عشرة حيث ستتشارك مختلف الوحدات التابعة للمكتب ووكالات الأمم المتحدة المكاتب نفسها.

٢٥-٥ وسيفيد المكتب من أوجه التآزر والتكامل الناجمين عن تعزيز تكامل الأنشطة وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة. وعلى المستوى الإداري، يُعتَزم تقاسم التكاليف مع وكالات الأمم المتحدة في مجالات الأمن والخدمات التي تقدمها المستوصفات والخدمات الصحية، والاتصالات، والمكاتب المشتركة والمواقع المشتركة في المقاطعات، والتدريب المشترك. كما ستتحقق وفورات مالية بفعل استخدام مرافق/خدمات مشتركة من مثل النقل والمشتريات.

٢٥-٦ أما من الناحية الجوهرية، فإن المكتب سيجمع بين النهج المعتمدة لبناء السلام وتحقيق التنمية مع التركيز بشكل خاص على الحكم، بما في ذلك مكافحة الفساد والتوعية بفوائد السلام ، وعلى قطاعي العدل والأمن، إلى جانب حقوق الإنسان وسيادة القانون. وإن مختلف العناصر الرئيسية للوجود المتكامل ستعمل سوية من حيث وضع برامج مشتركة وتنسيق تنفيذها. وفي هذه الحال، سيضع المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري استراتيجية لتوطيد دعائم السلام وتحقيق التنمية يُستند إليها في تحديد أبعاد ولاية المكتب المتعلقة بشؤون السياسة والأمن وحقوق الإنسان. كما ستوفر هذه الاستراتيجية الإطار اللازم لمراجعة إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي ينبغي تغييره بحيث يتحقق الهدف الشامل من تواجد الأمم المتحدة المتكامل. كما ستوضع استراتيجية مشتركة للأمم المتحدة في مجالي الاتصالات

والإعلام لإشاعة ثقافة الحوار والحيلولة دون نشوب الصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وتسليم زمام الأمور إلى الجهات المحلية والالتزام بالتنمية، وإيجاد حس بالمصير المشترك في نفوس مواطني سيراليون.

٢٥-٧ وسيساعد المكتب أيضا في توفير الدعم اللوجستي إلى الأفراد العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، الذين أوفدوا لحماية المحكمة الخاصة لسيراليون عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٢٦ (٢٠٠٥).

٢٥-٨ وسيكون عام ٢٠٠٦ عاما فاصلا بالنسبة لتوطيد دعائم الاستقرار والأمن اللذين تحققا في سيراليون. وعليه فإن العنصر العسكري سيولي الأولوية لمراقبة أعمال المؤسسات الأمنية والمساهمة في مواصلة إصلاح القطاع الأمني في سيراليون. وسيستتبع ذلك إقامة اتصالات وثيقة مع مكتب الأمن الوطني والقوات المسلحة التابعة لجمهورية سيراليون والشركاء الآخرين المعنيين بإعداد تقارير عن الحالة الأمنية السائدة وتقديم توصيات لمواجهة التهديدات الخارجية والداخلية. وسيقيم اتصالات وثيقة مع الفريق العسكري الدولي المعني بتوفير المشورة والتدريب والوحدة العسكرية المسؤولة عن حماية المحكمة الخاصة لسيراليون. كما سينسق أنشطته بدقة مع بعثات الأمم المتحدة ومكاتبها الأخرى إلى جانب المنظمات الإقليمية الموجودة في عرب أفريقيا، من بينها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا للتصدي للتحديات العابرة للحدود من مثل نقل الأسلحة غير المشروع والاتجار بالبشر والتهريب والتجارة غير القانونية بالموارد الطبيعية.

٢٥-٩ وسيساهم عنصر الشرطة في مواصلة تطوير قدرات شرطة سيراليون، وهو جانب حيوي من جوانب تعزيز سيادة القانون في البلاد، وذلك عبر تدريب هذه الشرطة وإرشادها وتوجيهها. وسيقيم قسم الاتصال مع الشرطة التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون اتصالات وثيقة مع شرطة سيراليون لمؤازرتها في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنمية قدرات شرطة سيراليون، مع التركيز على مجالات ذات أولوية مثل مكافحة الإرهاب وجمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، وتخطيط العمليات والتدريب على تنفيذها؛ واحترام حقوق الإنسان؛ وتنمية الموارد البشرية وتدريب أفراد الشرطة من ذوي الرتب الدنيا؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ وإدارة الكوارث؛ وعلم التحقيقات الجنائية؛ ووضع التغييرات موضع التطبيق وتنفيذ المشاريع ورصدها وتقييمها.

٢٥-١٠ وستوضع المعايير المرجعية التي ستعتمد لإنهاء عملية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون في إطار الاستراتيجية الشاملة لتوطيد السلام والتنمية في سيراليون، مع التركيز

على مختلف المجالات التي أُنجزت فيها الولاية. ومن بين مجالات الإنجاز هذه التمكن من إجراء الانتخابات الوطنية في سيراليون عام ٢٠٠٧ ومن الانتقال إلى السلام والتنمية المستدامين.

٢٥-١١ وفيما يلي أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الهدف: توطيد السلام في سيراليون

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(أ) تحسين تنسيق الدعم الوطني والدولي لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع في سيراليون	(أ) '١' قيام حكومة سيراليون والأمم المتحدة والشركاء الآخرين بوضع إطار عام لتوطيد السلام مقياس الأداء: إعداد إطار عام لتوطيد السلام تقدير عام ٢٠٠٥: لا شيء الهدف لعام ٢٠٠٦: ١	• عقد مؤتمر لوضع استراتيجية لتوطيد السلام • إجراء مشاورات دورية رفيعة المستوى مع الشركاء الدوليين • إسداء المشورة السياسية العامة للحكومة عبر اجتماعات تضم مراكز الاتصال الرفيعة المستوى
	(أ) '٢' وضع استراتيجية وطنية للمعلومات والاتصالات تؤيدها الحكومة من أجل تعزيز الحوار بشأن المسائل ذات الأهمية الوطنية والعلاقات بين الحكومة والمجتمع المدني مقياس الأداء: وضع استراتيجية عامة للمعلومات والاتصالات تقدير عام ٢٠٠٥: لا شيء الهدف لعام ٢٠٠٦: ١	• مراجعة إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بسيراليون لتكييفه مع استراتيجية توطيد السلام • رئاسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لاجتماعات دورية تعقدها لجنة الشراكة الإنمائي • توفير المشورة والدعم في مجال تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر و استراتيجية توطيد السلام
	(أ) '٣' إنشاء إذاعة حكومية مستقلة ومتمكنة مقياس الأداء: إنشاء إذاعة مستقلة تقدير عام ٢٠٠٥: لا شيء الهدف لعام ٢٠٠٦: ١	• تقديم المشورة وتنسيق عمليات برامج الأمم المتحدة المشتركة لضمان الدعم لاستراتيجيات الحكومة وسياساتها وأولوياتها الوطنية • رصد التطورات السياسية في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية وتحليلها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		• تقديم الأمين العام أربعة تقارير عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
		• دعم عملية صياغة استراتيجية وطنية للمعلومات والاتصالات وتنفيذها
		• المشاركة في برامج إذاعية وجلسات إحاطة دورية لإشاعة ثقافة السلام والتسامح
		• تنفيذ برنامج توعية مخصص لـ ٤٠ صحافيا يتناول مسألة السلام والحكم، والتنمية والاتصالات والعملية الانتخابية، وتدريب ٢٠ صحافيا من الشباب للعمل في إذاعة الأمم المتحدة و ٥٠ صحافيا مستقلا على إعداد تقارير عن مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون
		• إنشاء آلية توجيه مشتركة بين إذاعة الأمم المتحدة والشركاء
		• إجراء تقييمات فصلية للتعاون دون الإقليمي في مجالات الاتجار بالبشر والأسلحة، والحالة على الحدود، وتقديم الدعم لإحياء اتحاد نهر مانو والتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
		• تقديم الدعم والمشورة السياسية لمعالجة المسائل العابرة للحدود
		• القيام دوريا برصد ومتابعة مبادرات التعاون الإقليمية التي يتخذها اتحاد نهر مانو و الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
		• المشاركة في الاجتماعات دون الإقليمية الدورية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
(ب) تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية في سيراليون	(ب) '١' توعية المجالس ووزارتي الصحة والتعليم بشأن مسائل مكافحة الفساد ذات الصلة بتقديم الخدمات	• القيام شهريا بتحليل ومشورة في مجال السياسة العامة بشأن تعزيز تدابير مكافحة الفساد بالتعاون مع كبار أصحاب المصلحة الدوليين
	مقياس الأداء: عدد المجالس والوزارات التي تمت توعيتها فيها تقدير عام ٢٠٠٥: صفر الهدف العام ٢٠٠٦: ١٩	• توفير المشورة في مجال السياسة العامة للجنة الانتخابية الوطنية استعدادا لانتخابات عام ٢٠٠٧ • تقديم المشورة بشأن الأمور ذات الصلة بلجنة تسجيل الأحزاب السياسية • التعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين لتسهيل عقد حلقات عمل لبناء القدرات لجهاز القضاء في عواصم المقاطعات الثلاثة والمنطقة الغربية
	(ب) '٢' تعيين وتدريب الموظفين للبدء في تسجيل الناخبين مقياس الأداء: عدد الموظفين المدربين تقديرات عام ٢٠٠٥: صفر الهدف العام ٢٠٠٦: ٥ ٧٢٤	• تقديم المشورة في مجال السياسة العامة في الأمور ذات الصلة ببناء الطاقات، وإقامة العدل وإصلاح قطاع العدالة • القيام بشكل منتظم بإجراء تقييمات وإسداء المشورة في مجال السياسة العامة بشأن عملية تفويض السلطات • حلقات عمل للمسؤولين في الحكومات المحلية والمجتمع المدني بشأن منع نشوب الصراعات • تدريب ثلث المستشارين في مسائل حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون
	(ب) '٣' تعيين القضاة مقياس الأداء: عدد القضاة الذين تم تعيينهم تقدير عام ٢٠٠٥: صفر الهدف العام ٢٠٠٦: ١٢	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	(ب) '٤' قيام الحكومة بتفويض صلاحيات تقديم الخدمات الرئيسية وما يرتبط بها من أصول وموظفين في وزارات الصحة والتعليم والزراعة إلى ١٢ مقاطعة من أجل تحسين تقديم الخدمات العامة	
	مقياس الأداء: عدد مسؤوليات تقديم الخدمات الرئيسية التي آلت إلى المناطق	
	تقدير عام ٢٠٠٥: صفر	
	الهدف العام ٢٠٠٦: ٣	
(ج) تعزيز سيادة القانون في سيراليون	(ج) صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان من قبل جميع أصحاب المصلحة وإقرارها من جانب مجلس الوزراء وتنفيذها من جانب الحكومة، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني والشركاء الآخرين.	• تقديم المشورة بشأن السياسة العامة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنمية القدرات وإصلاح نظام الإصلاحيات
	مقياس الأداء: وضع خطة عمل وطنية من أجل حقوق الإنسان	• تدريب ١٠٠ موظف إصلاحيات في مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية كجزء من إصلاح مصلحة السجون
	تقدير عام ٢٠٠٥: صفر	
	الهدف العام ٢٠٠٦: ١	• عقد مؤتمر لأصحاب المصلحة لوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان
(د) تحسين حالة حقوق الإنسان، وإحراز تقدم نحو المصالحة الوطنية في سيراليون	(د) '١' إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان	• تدريب ٤٢٠ شرطي من سيراليون و ٥٠ ضابطا من القوات المسلحة لجمهورية سيراليون في مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية
	مقياس الأداء:	
	تقدير عام ٢٠٠٥: صفر	• تدريب ٢٤ من العاملين على النهوض بحقوق الإنسان من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون
	الهدف العام ٢٠٠٦: ١	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
	(د) '٢' قيام الحكومة بتوقيع معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية	• تدبير ٢٥ من مراقبي السلوك من وزارة الشؤون الاجتماعية في مسائل حقوق الإنسان
	مقياس الأداء: عدد معاهدات حقوق الإنسان التي تم توقيعها	• تدريب ٢٠ موظف حكومي على تقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات
	تقدير عام ٢٠٠٥: صفر	
	الهدف العام ٢٠٠٦: ٢	• عقد اجتماعات تنسيق مع لجان حقوق الإنسان في المقاطعات والمنطقة الغربية (١٢)
	(د) '٣' مواءمة التشريعات الوطنية الهامة مع المعايير الدولية	• إنشاء مكاتب للمعونة القانونية في المحافظات الثلاثة
	مقياس الأداء: عدد التشريعات الوطنية التي تمت مواءمتها	• تقارير رصد حالة حقوق الإنسان في جميع مقاطعات البلد (١٤٤)
	تقدير عام ٢٠٠٥: صفر	• عقد مؤتمر لأصحاب المصلحة بشأن تقييم أحوال الجنسين
	الهدف العام ٢٠٠٦: ١	• توزيع ٣ ٠٠٠ نسخة من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة بما في ذلك نسخة مختصرة ونسخة خاصة بالأطفال على الجمهور في سائر المقاطعات الاثنتي عشرة
		• عقد ١٢ حلقة دراسية لتدريب المدربين بشأن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة
	(د) '٤' إنشاء مكتبات لتوثيق حقوق الإنسان والمراجع القانونية في المقاطعات	• عقد ١٢ من حلقات العمل والبرامج لتوعية الجماهير بشأن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الحقيقة والمصالحة (حلقة واحدة في كل مقاطعة)
	مقياس الأداء: عدد المكتبات التي تم إنشاؤها	
	تقدير عام ٢٠٠٥: ٤	• إصدار نسخة مختصرة لتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة لتيسير نشر التوعية
	الهدف العام ٢٠٠٦: ٣ مكتبات إضافية	

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		• تقديم المشورة التقنية للحكومة بشأن تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة
		• تدريب ١٠٠ عضو في البرلمان على الحوار بين الأحزاب، والديمقراطية بين الأحزاب وداخلها
		• عقد دورات للحوار بين الأحزاب كل شهرين
		• عقد حلقات دراسية/حلقات عمل ربع سنوية للأحزاب السياسية بشأن الديمقراطية بين الأحزاب والممارسات الديمقراطية داخل الحزب
(هـ) إحراز تقدم بشأن بناء قدرات قطاع الأمن في سيراليون	(هـ) '١' إجراء دراسة استقصائية بشأن التصور الأساسي للدلالة على ثقة الجمهور في قدرة القوات المسلحة لجمهورية سيراليون على تهيئة بيئة آمنة تمكن من تخفيف حدة الفقر مقياس الأداء: الجزء من السكان الذي يبدي درجة من الثقة العامة تقدير عام ٢٠٠٥: غير متوفر الهدف العام ٢٠٠٦: إجراء دراسة استقصائية لغالبية السكان	• تقديم تقارير أسبوعية وتوصيات بشأن الحالة الأمنية • تحليل اللجان الأمنية المحلية الـ ١٢ • حضور وتحليل اجتماعات ١٢ لجنة أمن محلية • عقد اجتماعات اتصال ربع سنوية مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو • التنسيق مع المحكمة الخاصة لسيراليون • عقد اجتماعات اتصال شهرية مع الفريق العسكري الدولي للمساعدة على التدريب • حضور وتحليل اجتماع فريق الأمن الوطني للتنسيق والمراقبة كل أسبوعين

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		• حضور وتحليل اجتماعات المستويين ١ و ٢ للجنة التنسيق المشتركة كل أسبوع
		• زيارة وتقييم عاصمة واحدة وعواصم المقاطعات والمناطق المحيط بها كل شهر
		• تقييم ثمانية تمارين للأمن الوطني
		• زيارة وتقييم شهري للحالة في معسكرات الجنود بما في ذلك الوضع المعيشي
		• حضور وتحليل اجتماعات الفريق العامل المعني بأمن الحدود
		• زيارة وتحليل ست نقاط لعبور الحدود
		• اجتماعات تنسيقية ربع سنوية مع الملحقين الدبلوماسيين العسكريين
		• تدريب ٥٠ ضابطا من الرتب المتوسطة في القوات العسكرية لسيراليون في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون الذين سيعملون كمدربين للرتب الدنيا
		• تدريب وتوجيه ٢٠٠ ضابط في شرطة سيراليون من الرتب المتوسطة في مسائل حقوق الإنسان
		• تدريب وتوجيه ٢ ٠٠٠ من رجال الشرطة في جميع جوانب حفظ الأمن لتحسين سمعة الشرطة وزيادة ثقة الجماهير

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	النواتج
		• تدريب وتوجيه ٤٢٠ ضابط شرطة في مجال إدارة الجريمة، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وتحقيقات الطب الشرعي والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات وإدارة التغير • تدريب وتوجيه ٢٥٠ضابط شرطة في مجال الإعلام ومسائل العلاقات المجتمعية وتحسين العلاقات بين وسائط الإعلام والمجتمعات المحلية • تدريب وتوجيه ٢٠٠ ضابط في حفظ أمن المجتمعات المحلية • عقد اجتماعات أسبوعية مع شرطة سيراليون بشأن تدريب الشرطة والمسائل ذات الصلة بالتوجيه • إجراء ستة تمارين اختبار تشغيلية للتخطيط لحالات الطوارئ في حالات الاضطرابات المدنية • تدريب وتوجيه ٨٠ ضابط شرطة في مكافحة الإرهاب ومسائل عبور الحدود مثل النقل غير المشروع للأسلحة والمتاجرة بالأشخاص، والتهريب، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية

العوامل الخارجية

٢٥-١٢ من المتوقع أن يحقق مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون أهدافه إذا توفر ما يلي: استمرار التزام المانحين بدعم حكومة سيراليون وتعبئة الموارد اللازمة لتوطيد السلام، وتعزيز الأمن وإدامة التنمية في سيراليون؛ وألا يؤدي انعدام الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية إلى التأثير على الوضع الأمني في سيراليون؛ وأن يكون هناك التزام وطني لامتلاك زمام عملية توطيد السلام وإدامة التنمية.

الاحتياجات من الموارد

٢٥-١٣ يقدّر صافي الاحتياجات المتعلقة بسير عمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٦٠٠ ٢٩٨ ٢٣ دولار (إجماليه ٠٠٠ ٩٩٨ ٢٤ دولار). ويتعلق المبلغ المطلوب بالتكاليف التالية: تسعة ضباط اتصال (٥٠٠ ٤٦٩ دولار)؛ و ١٩ مستشار شرطة مدنية (٦٠٠ ٩٤٦ دولار)؛ والتكاليف العامة للموظفين بموجب المساعدة المؤقتة العامة (٨٠٠ ٦٦٦ ٩ دولار) من أجل ملاك الموظفين المقترح الذي يبلغ عددهم ٢٧٤ موظفا (٨٢ موظفا دوليا، و ١٧ موظفا وطنيا، و ١٧٥ موظفا محليا) و ٢٤ من متطوعي الأمم المتحدة (٠٠٠ ٢٣٠ دولار)؛ وخدمات الخبراء الاستشاريين (٠٠٠ ٦٥ دولار) لإصلاح الانتخابات، وشؤون البيئة وتوطيد السلام واستراتيجية التنمية؛ والسفر في مهام رسمية (٧٠٠ ٣٨٥ دولار) داخل المنطقة للمشاورات السياسية، وللمقر لإحاطة مجلس الأمن وإلى وجهات أخرى؛ والمرافق والهياكل الأساسية (٣٠٠ ٨٣٦ ٢ دولار) بما في ذلك أماكن الإقامة، وأمن أماكن العمل وصيانة المركبات، والوقود، وقطع الغيار (٤٠٠ ٧٥٨ دولار)؛ والنقل الجوي، بما في ذلك ٥٠ ساعة طيران لطائرتي هليكوبتر (٥٠٠ ٨٩٢ ٣ دولار) والاتصالات (٤٠٠ ٧٣٧ ١ دولار) وتكنولوجيا المعلومات (٤٠٠ ٣٥٧ دولار)؛ والشؤون الطبية (٩٠٠ ٢١٧ دولار)؛ واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (١٠٠ ٧٣٥ دولار).

٢٥-١٤ وسيتكون مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون من الممثل التنفيذي للأمين العام، وستة أقسام فنية، بما في ذلك السلام والحكم، وحقوق الإنسان، والاتصال العسكري، والشرطة المدنية، والإعلام والأمن، والإدارة المؤلفة من تسعة فروع للدعم، مثل الشؤون المالية، وشؤون الموظفين، والخدمات العامة، والشراء، والخدمات الطبية والهندسة وإدارة المباني، والعمليات الجوية/مراقبة الحركة، والنقل وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٢٦- مكتب ممثل الأمين العام لدى المجلس الدولي للمشورة والرصد

(٥٠٠ ٣٠٦ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢٦-١ المجلس الدولي للمشورة والرصد هو هيئة رقابية لمراجعة حسابات صندوق التنمية للعراق (المجلس). والغرض الرئيسي من المجلس، كما هو محدد في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، يتمثل في تعزيز الأهداف المنصوص عليها في ذلك القرار، ومن بينها المساعدة في كفالة استخدام صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لمنفعة الشعب العراقي، وكفالة أن

تكون صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية، والغاز الطبيعي متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة. وقد أُنشئ الصندوق عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وتودع فيه حصائل مبيعات صادرات النفط من العراق، فضلا عن الأرصدة المتبقية من برنامج النفط مقابل الغذاء والأرصدة العراقية المجمدة الأخرى.

٢٦-٢ ويتألف المجلس من ممثلين مؤهلين على النحو الواجب لكل من الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، والمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومن فرد مؤهل على النحو الواجب تعيّنه حكومة العراق. وبالنسبة للأمم المتحدة، قام الأمين العام بتعيين ممثل برتبة أمين عام مساعد.

٢٦-٣ وتم توسيع ولاية وعضوية المجلس بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعقب حل السلطة المؤقتة للتحالف في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تسيطر الحكومة العراقية المؤقتة على موارد الصندوق. وتم تمديد سلطة المجلس بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٣٧ (٢٠٠٥) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٦-٤ وبموجب اختصاصاته، يحدد المجلس مواعيد وأماكن اجتماعاته العادية التي ستعقد بصورة فصلية على الأقل. وكان من المتوقع أن يعقد المجلس خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ١٠ اجتماعات على أساس التناوب في مكاتب كل ممثل من الممثلين. ومن المنتظر عقد ٦ من هذه الاجتماعات (ستة) خلال عام ٢٠٠٦. وتتحمل كل مؤسسة التكاليف التي يتكبدها العضو الذي ينتمي لها من أعضاء المجلس، وفي حالة العضو المعيّن من قبل حكومة العراق، فإنها تتحمل تكاليفه.

الاحتياجات من الموارد

٢٦-٥ سيحتاج ممثل الأمين العام في المجلس، في أدائه لمهامه المستمرة إلى مبلغ صافيه ٣٠٦ ٥٠٠ دولار (إجماليه ٣٥٥ ١٠٠ دولار) لعام ٢٠٠٦. وستغطي هذه الموارد الرواتب وتكاليف الموظفين الأخرى لممثل الأمين العام، وموظف برتبة ف-٤ (١٠٠ ٢٢٢ دولار)، وسفر ممثل الأمين العام ومَن ينوبون عنه/مستشاروه في مهمة رسمية لحضور اجتماعات المجلس، التي ستُعقد بالتناوب في مكاتب كل من الأعضاء (٧٠٠ ٥٤ دولار)، والموارد اللازمة لاستضافة المناسبات الرسمية عند عقد الاجتماعات في نيويورك (٠٠٠ ٨ دولار) واحتياجات تشغيلية أخرى (٧٠٠ ٢١ دولار).